شرح أصول السنة

لإمام أهل السنة

أبي عبد الله أحمد بن حنبل

رحمه الله تعالى

(١٦٤-٢٤١هـ)

كتبه

أبو حازم محمد بن حسني القاهري

دار سبيل المؤمنين

للنشر والتوزيع

شرح أصول السنة

أبو حازم محمد بن حسني القاهري

دار سبيل المؤمنين

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosailililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

«إنما الأعمال بالنية، وإنما لامرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة يتزوجها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه».

متفق عليه[(١)]

قال المحدِّث الإمام عبد الرحمن بن مهدي -رحمه الله-: «من أراد أن يصنف كتابًا؛ فليبدأ بحديث: «**الأعمال بالنيات**»»[(٢)].

وقال الحافظ ابن رجب -رحمه الله-: «وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا، ولا في الآخرة» اهـ[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (١، ومواضع)، ومسلم (١٩٠٧) - واللفظ له -، كلاهما من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

(٢) رواه البيهقي في «الصغرى» (٣)، وغيره.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (ص٩).

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

فهذا شرح على رسالة «أصول السنة»، لإمام أهل السنة أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

وكان هذا الشرح قد ألقاه العبد الفقير في محاضرات، ضمن البرنامج العلمي لتدريس العلوم الشرعية، وكانت مادته مخصوصة بالطلاب المبتدئين، على النظام المقرر في البرنامج المشار إليه[(١)].

ثم طلب غير واحد من إخواني أن يتم طبع هذا الشرح مكتوبًا، فنزلتُ على رغبتهم؛ رجاء عموم النفع وتسهيله؛ نسأل الله -تعالى- أن يمن بذلك، ويتفضل بالقبول.

وقد قام بعض إخواني -جزاهم الله خير الجزاء- بتفريغ الشرح، وصَفِّه على الحاسوب؛ ثم راجعتُه، وأجريتُ عليه ما تيسر من التعديل.

نسأل الله أن يوفقنا إلى صالح الأعمال، ويتقبل منا أجمعين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋

---

(١) للاطلاع على هذا البرنامج: يُرجى الرجوع إلى موقع الشيخ، على هذا الرابط:

http://www.abohazm.com/play.php?catsmktba=2035

بسم الله الرحمن الرحيم

فهذه رسالة «أصول السنة»، لإمام أهل السنة، الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله تعالى رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام والسنة خيرًا-.

قال الإمام أحمد -رحمه اللّه تعالى-:

«أصُول السّنة عندنَا».

وهذه الرسالة مشهورة لدى أهل العلم، وقد افتتحت بقوله -رحمه الله تعالى-: **«أصُول السّنة عندنَا».**

فهو في هذه الافتتاحية بيَّن موضوع الرسالة، هذه الرسالة وضعت في أي شيء؟

الجواب: وضعت هذه الرسالة في أصول السنة.

وما أصول السنة؟

أولًا: كلمة «أصول» جمع أصل.

والأصل لغةً: ما يُبنى عليه غيره.

واصطلاحا: عند علماء الشريعة -ولا سيما أصحاب الفقه والأصول- يُطلق الأصل على معانٍ متعددة، **منها: الدليل**، فيُطلق الأصل على الدليل، فعندما يقال: الأصل في المسألة كذا، أي: دليلها.

فهذه الرسالة -إذن- في أصول السنة، أي: أدلة السنة، الأمور التي تُبنى عليها السنة.

وما المراد بالسنة؟

السُّنة لغة: هي الطريقة والعادة والمنهج.

وشرعًا، لها تعريفان:

التعريف الأول: هو التعريف العام، وهو الذي يُعرف عند أصحاب الحديث خصوصًا، يقولون: السنة هي ما ورد عن النبي ﷺ، من قولٍ أو فعلٍ أو تقريرٍ أو صفةٍ.

فالقول والفعل معروفان، عندما يقال: قال ﷺ كذا، أو فعل كذا.

والتقرير: هو ما يقال أو يفعل بحضرته، أي: وهو شاهد، فيقرّه، أو يسكت عنه.

والصفة على قسمين: خُلُقية، وخَلْقية.

فالصفة الخُلُقية: هي السلوكية التي تكون في المعاملة والسلوك، أي: الكرم والشجاعة، ونحو ذلك.

والصفة الخَلْقية: هي التي تكون في الخَلْق والصورة، كمثل صفته ﷺ في شعره ووجهه وطوله ونحو ذلك.

فالسنة بالمعنى العام: هي ما ورد عن النبي ﷺ من الأشياء المذكورات.

وأنت ترى أن هذا يشمل كل ما ورد عن النبي ﷺ، وهذا المعنى الشرعي هو الذي يرتبط مباشرةً بالمعنى اللغوي، فالسنة لغة -كما عرفت- هي الطريقة والمنهج عمومًا، طريقة الشخص وسيرته ومنهجه.

فسنة النبي ﷺ بالمعنى العام: هي كل ما ورد عنه ﷺ، أيًّا كانت رتبته في الشرع.

وأما المعنى الثاني للسنة: فهو المعنى الخاص الأصولي الفقهي، عند علماء الأصول والفقه، وهو المرادف للمستحب والمندوب.

وحدُّها عندهم: ما أثيب فاعله امتثالًا، ولم يستحق العقابَ تاركُه.

فهذا هو المعنى الخاص للسنة في عرف طائفة معينة من علماء الشريعة، وهم أصحاب الفقه والأصول، فعندما يقولون في شيء: إنه سنة، فإنما يريدون هذا المعنى الخاص.

وأما كلمة «السنة» عندما تُذكر في هذا السياق الذي نتكلم فيه: «أصول السنة»، أو عندما تذكر في النصوص الشرعية التي تدل على اتباع السنة، ولزومها والاعتصام بها، عندما يقول النبي ﷺ مثلًا: «**من رغب عن سنتي فليس مني**»؛ فليس المراد المستحبات والمندوبات.

وعندما يأتي في كلام العلماء وكلام السلف: الأمر بلزوم السنة، والاعتصام بالسنة، هذا المعنى الذي فيه الجانب المنهجي، والجانب الاعتقادي، الذي يقابله الابتداع والضلال والإحداث في دين الله -تعالى-، الذي يرتبط بمعنى أن محمدًا رسول الله ﷺ؛ فالسنة في جميع هذه المقامات إنما يُراد بها ما ورد عن النبي ﷺ، منهجه وطريقته، وعادته وسيرته -صلوات الله وسلامه عليه-.

فهذه الرسالة -إذن- موضوعها: أصول ما ورد عن النبي ﷺ، أصول منهج النبي ﷺ.

وقد عرفنا معنى الأصول: الأصول ما يبنى عليه الشيء، أو: أدلة الشيء.

فموضوع الرسالة إذن: ما يُبنى عليه منهج النبي ﷺ.

سؤال: ما يبنى عليه منهج النبي ﷺ؛ هل نتكلم في اعتقاد أم عمل؟

يعني: هل تتوقع قبل أن تقرأ الرسالة، وقبل أن تعرف عنها أي شيء، عندما تعرف أن هذه الرسالة ستتكلم عن أصول السنة، أي ما يبنى عليه منهج النبي ﷺ، فهل تتوقع أن هذه الرسالة تكون في أحكام الصلاة والزكاة والحج؟

نحن قلنا: يبنى عليه المنهج، ما تبنى عليه السنة، ما تقوم عليه السنة، نحن نتوقع -إذن- اعتقادات، تنتظر أن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ سيتكلم عن اعتقادات ومناهج.

وهذا هو المسمى عند بعض العلماء بـ«أصول الدين»، ودعك من قضية تقسيم الدين إلى أصول وفروع، فهي لا تناسب هذا المستوى.

فأصول السنة: هي الاعتقاد والمنهج.

فهذا الذي يسميه العلماء المتأخرون بـ«الاعتقاد» و«المنهج»: كان السلف يسمونه «أصول السنة»، وأحيانًا يعبرون بكلمة «السنة» وحدها، لا يأتون بكلمة «أصول»، والمراد واحد، وهذا يعرف بدراسة كلام السلف، والإلمام بكتبهم، وما أشبه ذلك.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«عندنا»**.

أي: عند أهل السنة؛ لأن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من أئمة السنة، فعندما يتكلم بلسان من ينتسب إليه، إنما يريد أهل السنة.

وهذا فيه فائدة عظيمة جدًّا، أن أصول السنة إنما تتلقى من أهل السنة، فأصول السنة تتلقى من أهلها؛ كما أن كل شيء يتلقى من أهله، فالفقه يؤخذ عن الفقهاء، والحديث يؤخذ عن المحدثين، واللغة عن اللغويين، والتفسير عن المفسرين، فالسنة إنما تؤخذ عن أهلها، لا عن غيرهم.

فمن أراد أن يتعلم أصول السنة، فلا يجوز له أن يأتي مبتدعًا، ولا متكلمًا،

ولا متفلسفًا.

فأفادتنا هذه الكلمة الواحدة أصلًا من أصول التلقي، وهو الذي نعبّر عنه بـ«التوقي في التلقي»، أي أنك عندما تتلقى العلم تتوقى، وتنتبه، وتحذر، لا تأخذ العلم عن أي أحد، وخصوصًا في الاعتقاد والمنهج.

فمن أضل ممن ذهب يأخذ اعتقاده عن منحرفٍ فيه؟! ومن أضل ممن ذهب يأخذ الطب عن منحرف فيه؟! وكذلك من يأخذ الحِرَف -من نجارة أوحدادة أو نحو ذلك- عن منحرف فيها؟!

فكل شيء إنما يؤخذ عن أهله، «**فإذا وسد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة**»؛ كما قال رسول الله ﷺ.

فهذه الكلمة الواحدة: «**عندنا**» أفادتنا أن أصول السنة إنما تتلقى عن أهل السنة.

ومن أهل السنة؟

هم الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، لهذا سيبدأ الإمام بهم مباشرة، ثم من تبعهم بإحسان، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، وفهم فهمهم، وعمل عملهم؛ هؤلاء هم أهل السنة.

فهذا هو المراد بقوله -رحمه الله تعالى-: «**أصُول السّنة عندنَا**».

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ والاقتداءُ بهم».

أول أصل ذكره -رحمه الله تعالى-: **«التَّمَسُّكُ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ والاقتداءُ بهم».**

الكلام ابتداءً معناه واضح، وتعريف الصحابي سيأتي معنا في الرسالة في موضعه -بإذن الله تعالى-.

هذا الكلام معناه أننا نتمسك بمنهج الصحابة رضي الله عنهم، نقتدي بهم، ونقتفي أثرهم، ونتمسك بهديهم وفقههم وعملهم.

لماذا يعد هذا أصلًا من أصول السنة؟ وما الدليل على ذلك؟

طبعًا؛ كما ذكرنا في مواطن سابقة: نكتفي بأدلة يسيرة، ولا نتوسع في ذلك.

فالأدلة -من حيث الإجمال-: كل ما ورد في الكتاب والسنة يمدح الصحابة، ويثني عليهم، ويزكيهم، ويأمر باتباعهم.

أما التفصيل؛ فتجمع أدلة الكتاب والسنة في هذا المعنى، وهذا كثير جدًّا.

نكتفي بآية واحدة: يقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍۖ﴾ [البقرة: ١٣٧].

فبيَّن -سبحانه وتعالى- أن الهداية معلقة بالإيمان بمثل ما آمن به الصحابة، كيف عرفت هذا؟ ﴿بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم﴾ فالخطاب الموجه للجماعة، أي جماعة؟ الذين نزل القرآن وهم شاهدون حاضرون يسمعون، الذين بُعث فيهم رسول الله ﷺ، ومن هؤلاء؟ الصحابة رضي الله عنهم، فعلق الله -تعالى- الهداية بالإيمان بمثل ما آمن به الصحابة.

دليل من السنة: قوله ﷺ: «**خيركم قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...**» الحديث.

«**خيركم قرني**» أي: القرن الذي بُعث فيه النبي ﷺ، والقرن هو الجيل، فالجيل الذي بعث فيه النبي ﷺ هو جيل الصحابة، فهؤلاء هم خير القرون بنص كلامه ﷺ، ما موطن الدلالة؟ أن الخيرية تستلزم الاستقامة؛ هل تثبت الخيرية لمنحرف أو ضال؟! هل يزكي الله -تعالى- ورسوله ﷺ أناسًا على هذه الشاكلة؟!

فمن كان مستقيمًا، فأنت مأمور بالاقتداء به، وليس هناك أعظم حقًا في ذلك من أصحاب رسول الله ﷺ -بعد الأنبياء طبعًا-؛ لأجل أنهم هم الذين تلقوا الدين مباشرة عن الرسول ﷺ، هم الذين تربَّوا على يدي رسول الله ﷺ.

وهذا يقودنا إلى الدليل العقلي الفطري على هذا الأصل: وهو أن الصحابة هم أقوم المسلمين فهمًا للكتاب والسنة، والعقل الصريح والفطرة السوية يقتضيان أن ينظر المرء إلى أقوم الناس فهمًا لما يريد أن يتبعه، فإذا أردت أن تنظر في شيخ معين، وتتبعه وتأخذ بكلامه، وأشكل عليك شيء من كلامه؛ فإنك ترجع إلى تلامذته، والآخذين عنه؛ لأنهم أعرف وأدرى الناس به وبمراده؛ ومن أعلم برسول الله ﷺ من أصحابه؟!

فهذه طريقة عقلية مفيدة: إذا أردنا أن نأخذ بفهم طائفة للكتاب والسنة، فإما الصحابة، وإما غيرهم، فغير الصحابة هل هم أقوم فهمًا من الصحابة؟!

فكل من زعم أنه يأخذ الكتاب والسنة عن غير الصحابة، أو يستقل بفهمه للكتاب والسنة عن فهم الصحابة؛ فهو مخالف لعقله وفطرته.

فتبين عندنا أن هذا الأصلَ من أصول السنة، بالكتاب والسنة والعقل والفطرة.

هنا يأتي السؤال: لماذا ابتدأ الإمام -رحمه الله تعالى- بهذا الأصل تحديدًا؟ لماذا لم يقل مباشرة: اتباع الكتاب والسنة؟ مع أن هذا هو الأصل -ولا شك-، فاستقامة الصحابة ما ثبتت أصلًا إلا باتباع الكتاب والسنة، فالكتاب والسنة هما الأصل، فلماذا لم يبدأ الإمام بالكتاب والسنة مباشرة؟

الجواب: لأن الكتاب والسنة يتبعهما كل أحد، وإنما العبرة في الفهم، الذي يجهر بمعارضة الكتاب والسنة لا يكاد يستجيب له أحد، الذي يقول: اعتمادنا على العقل، والذي يقول: اعتمادنا على الكلام، والذي يقول: اعتمادنا على الذوق والوَجْد؛ فهذا لا يكاد يستجيب له أحد، وخصوصًا في ذلك الزمن الذي عاش فيه مؤلف الرسالة، طالما أنه جاهر بمعارضة الكتاب والسنة، فقد نادى على نفسه بالضلال، وكشف سوأته للناس، فلا يكاد يستجيب له أحد.

وأما عندما يقول القائل: ديننا الكتاب والسنة، ومنهجنا الكتاب والسنة؛ فعندئذ يستمع إليه الناس، ويُعتبر بكلامه ويُعظّم؛ لكن الإشكال في فهمه هو للكتاب والسنة.

فالقضية في تسديد الفهم، كيف تفهم الكتاب والسنة؟ هذا الذي نعتبره الآن أصلًا منهجيًّا، ونقول: السلفية، واتباع السلف، ولزوم السلف؛ هذا قاله الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ منذ أكثر من ألف عام، حتى تعرفوا أن الله -تبارك وتعالى- امتن على علماء سلفنا بنفاذ البصيرة، وأنهم يتكلمون الكلام القليل يُراد به المعنى الكثير، ولهذا ابتدأ -رحمه الله تعالى- بهذا الأصل؛ لأنه أصل ثابت فارق.

فمنهج الصحابة هو الذي يسدد الفهم، ويحقق الاستقامة والهداية، فكل من نبذه وادعى أنه يتبع الكتاب والسنة على غيره؛ فإنه في الحقيقة لم يتبع الكتاب والسنة؛ **هذه واحدة.**

والثانية: أن الكتاب والسنة يأمران باتباع الصحابة، فمن ادعى أنه يتبع الكتاب والسنة ولم يتبع الصحابة، فهو في حقيقته مخالف للكتاب والسنة، كمن ادعى أنه يتبع القرآن ولا يتبع السنة، فإن القرآن نفسه يأمر باتباع السنة، فمن ادعى أنه يتبع القرآن، ثم لا يتبع السنة، فهو مخالف للقرآن نفسه، فكذلك من ادعى أنه يتبع القرآن والسنة، ثم لا يأخذ عن السلف، ولا يتبع منهج الصحابة، فهو مخالف لنفس الكتاب والسنة.

فالخلاصة: أن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ابتدأ بهذا الأصل العظيم؛ لأنه أصل فارقٌ وفاصلٌ بين أهل السنة وأهل البدع؛ **هذا السبب الأول.**

السبب الثاني: أن من خالف هذا الأمر، ولم يتبع الصحابة؛ فقد خالف نفس الكتاب والسنة؛ لأن الكتاب والسنة يأمران باتباع الصحابة.

هناك سبب ثالث أشار إليه في الكلام أيضًا: أنه وقعت مناسبة مع قوله في افتتاح الرسالة: **«أصُول السّنة عندنَا»**، **«عندنَا»** أي عند أهل السنة، فكأن السامع يتشوّف إلى تعريف أهل السنة: من هم؟ وماذا يريدون؟ وإلى أي شيء يدعون؟ فكأن الإمام استحضر ذلك، فبدأ مباشرة بذكر الصحابة؛ لأن الصحابة هم أصل أهل السنة، أول أهل السنة، إذا تكلمنا على القرون التي دون النبي صَلَّىٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإننا نتكلم على الصحابة مباشرة؛ فهذا في الحقيقة من حسن الافتتاح، بتوفيق الله -تعالى- للإمام -رحمه الله تعالى-.

ويمكن أن يقال: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ، والاقتداء بهم؛ هذان أصلان، لا أصل واحد.

فالعبارة الأولى تنصرف إلى الكتاب والسنة نفسهما، والعبارة الثانية تنصرف إلى فهم الصحابة للكتاب والسنة.

فكأن تقدير الكلام: «**التَّمَسُّك بِمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَاب رَسُول الله ﷺ**» أي: الكتاب والسنة، فالمراد التمسك بالكتاب والسنة، «**والاقتداء بهم**» أي: في فهمهم للكتاب والسنة.

فهذا قد يُقال في هذا الموضع، والله -تعالى- أعلم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَتركُ الْبدعِ».

البدع: جمع بدعة.

والبدعة لغةً: هي الشيء الجديد المخترع.

واصطلاحًا: وهو المعنى المذموم شرعا: طريقة مخترعة في الدين، تضاهي الشرعية، يُقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله -تعالى-.

فقولنا: «الطريقة المخترعة»، أي: المستحدثة، وخرج بذلك الطرق الشرعية، التي هي من الشرع نفسه، فإنها لا تدخل في حد البدعة؛ لأنها ليست مخترعة ولا مستحدثة.

وقولنا: «في الدين»، أي: في الشرع، فخرج بذلك أمور العادة وشئون الدنيا، فإن الأصل فيهما الاختراع، فالاختراع فيهما ليس بمذموم، إلا أن يخالف دين الله -سبحانه وتعالى-، والأصل في ذلك -مع دلالة الفطرة السوية والعقل الصحيح- قوله ﷺ: **«أنتم أعلم بأمور دنياكم»**.

وقولنا: «تضاهي الشرعية» أي تشبه الطرق الشرعية، فهذه البدع المذمومة تشبه الطرق الشرعية، من غير أن تكون كذلك، فهي في نفسها ليست شرعية، ليست من دين الله -تعالى-، وإنما هي تشبه الأمور الشرعية، ولذلك فهي تشتبه على الناس.

ولهذا قلنا: «يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله -تعالى-»، فهذا هو مراد المبتدع، وهذا هو المراد من البدعة في أصلها، إنما تُراد أصلًا للتقرب لله تعالى، فالذي يفعلها إنما يفعلها متقربًا لله -تعالى-، فهذا القيد في التعريف

أخرج المعصية؛ لأن المعصية ليست موضوعة للقربة، ولا يتقرب بها صاحبها إلى الله -تعالى-، بل هو معترف على نفسه بالمخالفة، وأن فعله ليس من دين الله -تعالى-.

فمن أتى في الدين أمرًا يتقرب به إلى الله -تعالى-، اعتقادًا أو عملًا، وليس عليه دليل من دين الله -سبحانه وتعالى-، وإنما هو مخترع مستحدث في دين الله -عز وجل-؛ فهذا يُسمى بدعة.

فالبدعة إذن -بتعريف مختصر-: كل شيء مخترع في الدين، كل ما ليس عليه دليل في الدين اعتقادًا أو عملًا.

فقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ترك البْدع**»، أي: ترك كل مستحدث مخترع في دين الله -عز وجل-.

والأدلة على ذلك متوافرة جدًّا في الكتاب والسنة.

فمن حيث الإجمال: كل دليل يأمر بلزوم السنة والاعتصام بها، ولزوم دين الله -عز وجل وحدوده وأحكامه؛ فهو دليل مباشر على ترك الابتداع؛ لأن الالتزام بالسنة لا يتم إلا بترك البدع، والاتباع لا يتحقق أصلا إلا بترك الابتداع؛ **فهذا قسم من أقسام الأدلة الإجمالية.**

القسم الثاني من أقسام الأدلة الإجمالية: ما فيه نهي عن الإحداث، والابتداع، وتعدي حدود الله -عز وجل-، وشرع ما لم يأذن به الله -تعالى- ورسوله ﷺ، وما فيه تعدٍ على إكمال الدين، وما فيه اتهام للدين بالنقص، وما فيه استدراك على الرسول ﷺ؛ كل ما اشتمل على هذا المعنى فهو ناهٍ مباشرة عن البدع؛ لأن هذه الأشياء التي ذكرناها هي حقيقة البدع أصلًا، فالبدعة كما عرفنا هي شيء

مخترع في الدين، فالشيء المخترع هل أذن به الله -تعالى-؟ كيف وهو مخترع؟! وهل سَنَّه رسول الله ﷺ أم لم يسنه؟ وهل كان عليه السلف أم لا؟ وهل فيه استدراك على الشريعة أم لا؟ وهل فيه اتهام لها بالنقص أم لا؟

فالبدع في حقيقتها تشتمل على هذه المعاني، وكل ما في الكتاب والسنة يذم ذلك وينهى عنه؛ فهو دليل مباشر على ترك البدع.

وقد يأتي الدليل الشرعي في هذا القسم مصرَّحًا فيه بلفظ البدعة، وقد لا يأتي كذلك.

فمن القسم الأول: قول رسول الله ﷺ: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»، فعبَّر ﷺ عن البدعة بلفظين: «محدثات الأمور»، و«البدعة»، والمعنى واحد؛ لأن البدعة شيء مخترع.

ومن القسم الثاني: قوله ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**»، وقول الله -تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ۚ﴾ [الشورى: ٢١]، فهذا ليس فيه لفظ البدعة، ولكن فيه النهي عن الابتداع.

فتلخيص الكلام:

أن الأدلة على ترك البدع على قسمين:

الأول: ما فيه أمر بالاتباع، وكل ما فيه أمر بالاتباع، فهو دليل على ترك الابتداع؛ لأن الاتباع لا يتحقق إلا بترك الابتداع.

الثاني: كل ما فيه نهي عن الابتداع، والإحداث في الدين، والشرع بغير إذن من الله -تعالى-، وما أشبه ذلك من المعاني؛ لأن البدعة تشتمل على ذلك.

وهذا القسم على نوعين:

الأول: ما جاء فيه التصريح بلفظ البدعة.

الثاني: ما لم يأت فيه التصريح بهذا اللفظ.

نعود مرة أخرى إلى قضية ترك البدع:

هذا أصل مستقل من أصول السنة لا بد منه، لا بد من ترك البدع ومحدثات الأمور، وقد أشرنا إلى أن هذا يكون في الاعتقاد وفي العمل.

وفي رسالتنا هذه -التي تتعلق بالاعتقادات- ستمر بنا الأمثلة على القسم الأول تحديدًا، وهو البدع في الاعتقادات، وأما البدع العملية فلا تكاد تجد لها أمثلة في رسالتنا هذه، ومن علماء السنة المصنِّفين في الاعتقاد من يهتم بذكرها، لكن في رسالتنا هذه اعتنى الإمام بالتحذير من البدع الاعتقادية على وجه الخصوص.

البدعة الاعتقادية: هي اعتقاد شيء بغير دليل؛ هكذا بإجمال، إذا تكلمنا على أصول السنة، على الاعتقادات والمناهج: من أحدث من ذلك شيئًا بغير دليل، وبغير إذن من الله ولا رسوله ﷺ؛ فهذه هي البدعة الاعتقادية.

فمن أصول السنة المستقلة: ترك الابتداع في دين الله -تعالى-.

السؤال الآن: لماذا ذكر الإمام هذا الأصل بعد الأصل السابق؟

لأن الاتباع لا يتحقق إلا بترك الابتداع؛ هذا بالعقل والفطرة، فالشيء لا يتم إلا باجتناب ضده، وهذا مرَّ معنا في أصول الفقه تحت اسم مختلف: «هل الأمر بالشيء نهي عن ضده أم لا؟ وهل النهي عن شيء أمر بضده أم لا؟»، عندما أقول لك: «قم»، لا تستطيع أن تقوم حتى تترك القعود، وعندما أقول لك:

«اقعد»، لا تستطيع أن تقعد حتى تترك القيام، وعندما أقول لك: «تحرك»، لا تستطيع أن تتحرك إلا بترك السكون؛ فلا يتحقق الشيء إلا بترك ضده، فمن زعم اتباع السنة، وهو متلبس بالبدع؛ فهو في الحقيقة لم يتبع السنة، فكانت دعواه كذبًا؛ لأن الشيء لا يتم إلا باجتناب ضده، فمن ادعى أنه قائم وهو قاعد وأنت تراه، تقول فيه: «مجنون»، فمن قال: هو على السنة، وهو يتلبس بالبدعة ويأتيها؛ فكيف يُصدَّق؟!

فدليل الاتباع: ترك الابتداع، ترك الاعتقادات الباطلة والمناهج الفاسدة، والأعمال التي على غير سنة النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد -رحمه اللّه تعالى-:

«وكلُّ بِدعَةٍ فَهِيَ ضَلالَةٌ».

هذا من تمام الكلام على هذا الأصل، وهو مفيد فائدة في غاية الحسن.

أولًا: ما معنى قوله: «وكلُّ بِدعَةٍ فَهِيَ ضَلالَةٌ»؟

الضلالة: ضد الهدى، والهدى بمعنى التوفيق والتسديد والاستقامة، تقول: «فلان على هدى»، أي: مستقيم، إذا كان في الطريق مثلا، وتقول: «فلان على هدى في طريقه»، يعني: يسير على الطريق الصحيح؛ وأما عندما تقول: «فلان ضل»؛ فهذا يعني أنه أخطأ الطريق.

ووصف الضلال هذا إذا انتبهنا له في الكتاب والسنة عندما يُذكر؛ فإنه لا يذكر إلا في هذا السياق، في سياق خطأ الطريق، الخطأ في السلوك إلى الله، وفي عبادة الله -تعالى-، وفي إصابة مراد الله -تعالى-؛ ولهذا ذُكر مع النصارى، ولم يُذكر مع اليهود، فاليهود وُصفوا بأنهم مغضوب عليهم، والنصارى بأنهم ضالون؛ لأن النصارى كان خطؤهم في عدم إصابتهم مراد الله -تعالى-، فهم يتعبدون ويجتهدون، ولكن على غير اتباع، يعملون بجهل، فيخطئون مراد الله -تعالى-، ولا يصيبونه، فكانوا بوصف الضلال أليق.

فهذا من المهم أن تتدبره وتفهمه فهمًا حسنًا؛ لأنه يفيد في معرفة حقيقة البدعة، ولماذا وُصفت في النصوص الشرعية بأنها ضلالة.

وبيان ذلك: أن البدعة تقربٌ إلى الله -تعالى- بغير إذنٍ منه، والتقرب إلى الله بغير إذن منه لا يكون موافقا لمراده -سبحانه وتعالى-، وهذا يسمى «ضلالا»، لأنه خطأ للطريق، فمن أراد أن يتقرب إلى الله -تعالى-، وقصد أن

يوافق مراد الله -تعالى-، ولكن لم يعمل بإذن من الله -تعالى-؛ فإنه يكون قد أخطأ الطريق، ولم يسلك السبيل الموصلة إلى مرضاة الله -تعالى-.

وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في الحقيقة هو نص النبي ﷺ في الحديث الذي ذكرناه: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»، فحتى هذا التتميم منصوص عليه في سنة النبي ﷺ.

يأتي هنا سؤال: لماذا اعتنى الإمام بذكر هذا التتميم في الموضع أيضًا؟ كان يمكن أن يقول: «**وَترك الْبدع**»، وهذا يكفي؛ لأن البدع بطبيعة الحال ضلالات، ولا تُترك إلا إذا كانت كذلك؛ ولكن لماذا اعتنى بذكر هذا التتميم والتأكيد والنص على أن البدع كلها مذمومة وضالة؟

الجواب: لأن هناك من يستحسن شيئًا من البدع، ويقول: ليست كل البدع ضلالات، بل هناك بدعة حسنة، ويستدل على ذلك بالسنة، وربما يأتي بالدليل من الكتاب؛ ولكن الدليل الأشهر أنهم يأتون بنص من السنة، وهو قول النبي ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة؛ فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده**» إلى آخره.

والجواب عن قولهم:

أولا: أن الحديث فيه: «**من سن سنة**»، وهم يقولون: بدعة حسنة! فهذا يكفي ابتداءً، فالنص نفسه ليس فيه هذا المعنى -من قريب ولا من بعيد-، والسنة والبدعة لا يمكن أن تجتمعا في دين الله -عز وجل- إطلاقًا، ولا يمكن أن تأتي السنة في النصوص الشرعية، ويراد بها البدعة، ولا يمكن أن تأتي البدعة ويراد بها السنة، فإنهما كالتوحيد والشرك، وكالإيمان والكفر، فهل يمكن أن يُستدل على حسن الكفر والشرك بآية في التوحيد والإيمان؟!

ثانيًا: تمام الحديث: «**ومن سنة في الإسلام سنة سيئة، فعليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده**»، فما أدراكم أن فعلكم سنة حسنة؟! فالحديث فيه تقسيم، فيه ذكرٌ لأمرين: سنة حسنة، وسنة سيئة، فالممدوح هو السنة الحسنة، فما أدراكم أيها المخالفون أن فعلكم من السنة الحسنة؟! لعله من السنة السيئة، فصار المعيار هو الشرع فقط، فكل ما وافق الشرع فهو سنة حسنة، وكل ما خالف الشرع فهو سنة سيئة، والبدعة مخالفة للشرع، فدخلت في السنة السيئة.

ثالثًا: سبب الحديث، فالحديث معروف في «صحيح مسلم»، وله سبب: أن النبي ﷺ حثَّ على الصدقة على أناس فقراء، فقام رجل من المسلمين بصدقة كبيرة، بكُومٍ أو كُومَيْن من طعام أو ثياب، ووضعهما بين يدي النبي ﷺ، فلما رآه الناس تسابقوا، أو بادروا بالصدقة، يعني: فعلوا مثله، فكان هو قدوة لغيره؛ والصدقة هذه سنة أم بدعة؟ هي سنة، ومن أفضل الأعمال، فهذا الرجل رضي الله عنه بادر بعمل هو من السنة، ومن دين الله -تعالى-، فاقتدى به الناس، فهذا يفسر معنى قوله ﷺ: «**من سن في الإسلام سنة حسنة**»: أن المراد من فعل أمرًا هو من دين الله -تعالى-، فاقتدى به الناس، فهذا هو المقصود بالسنة الحسنة.

جواب رابع -وهو مهم جدًّا-: وهو ما يدندن حوله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن هذا الكلام في الحقيقة -وهو قضية استحسان البدع- استدراك مباشر على رسول الله ﷺ، وهذا عظيم؛ النبي ﷺ قال: «**كل بدعة ضلالة**»، و«كل» أقوى صيغ العموم، وهذا من بلاغته ﷺ، يعني: ما أتى بصيغة تفيد العموم بمعنًى أقل، ولكنه أتى في هذا المقام بأقوى صيغ العموم، فكأن الذي يستحسن شيئًا من البدع يقول: «لا يا رسول الله، ليس كل بدعة ضلالة»، فهذا عموم قوي محفوظ شامل، لم يُنسخ منه شيء، ولم يُخصص منه شيء، عموم من أقوى

العمومات الواردة في الشريعة على الإطلاق؛ فعندما يقال: «إن هناك بدعة حسنة»، فهذا استدراك مباشر على الرسول ﷺ، وتخصيص لعموم من العمومات القطعية في دين الإسلام، وكيف يذم رسول الله ﷺ شيئًا بهذه الصيغة من العموم، وفيه ما يستحسن؟! هذا مما يتعارض مع بلاغته ﷺ ومع حكمته في تبلغ الرسالة، وهو ﷺ لا يتكلم إلا بوحي من الله -تعالى-.

فكل هذا رد على هذه الضلالة التي يقال فيها: «إن من البدع ما يستحسن».

وأيضًا من الفائدة في هذه المسألة أن يقال: إن هناك من يتكلم بالبدعة الحسنة، ويريد أمرًا مما يسمى بـ«المصالح المرسلة»؛ ككتب العلم، وبناء المدارس العلمية؛ فيقول: هذه بدعة حسنة.

فنقول: هذا غلط، نحن لا ننازعك في المعنى، فالمعنى صحيح، بمعنى أن هذا أمر مشروع من الدين، أو لا يتعارض مع الدين، وإنما ننازعك في اللفظ، فلا يصح أن تسميه بـ«البدعة الحسنة»، وإن سميناه «بدعة» فعلى المعنى اللغوي، لا على المعنى الشرعي، بمعنى أنه شيء جديد، لم يكن موجودًا من قبل؛ لكن هو موافق للدين، أو ليس مخالفًا له، فهو إذن مشروع، لا يُنهى عنه ولا يحذر منه، ولا يصح أن نسميه بـ«البدعة الحسنة»؛ لأننا نتكلم في أمر شرعي، لا نتكلم في بدع دنيوية كالسيارات والطائرات، فالبدعة -بالمعنى الشرعي- لم تأت في نصوص الكتاب والسنة إلا مذمومة، ولم تعرف في لسان الصحابة ومنهجهم إلا مذمومة.

فلا يصح أن يقال إطلاقًا: «هناك بدعة حسنة»، حتى وإن أطلقت على أشياء صحيحة، بل الصواب أن يُطلق عليها «مصالح مرسلة».

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَتركُ الخصوماتِ والجلوسِ مع أصحابِ الأهواءِ.

وتركُ المراءِ والجدالِ، والخصوماتِ في الدينِ».

هذا هو الأصل التالي من أصول السنة، وهو: ترك الخصومات، والجلوس مع أصحاب الأهواء.

فالخصومات: جمع خصومة، وهي المجادلة.

وأصحاب الأهواء: هم أصحاب البدع.

والأهواء: جمع هوى، والهوى: هو ما يهواه الإنسان.

والهوى في الأصل مذموم، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ما ذكر الله الهوى في القرآن إلا ذمه»، وقد يكون الهوى من النوع المباح، وذلك فيما لا يخالف شرع الله -تعالى-، ويدل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها لما أنزل الله -تعالى- قوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١]، فقالت عائشة رضي الله عنها للنبي ﷺ: «ما أرى ربك إلا يسارع لك في هواك».

فالحاصل: أن الهوى هو ما يهواه الإنسان، وما يهواه الإنسان إن كان مباحًا لا يخالف شرع الله -تعالى- فلا حرج فيه، وإن كان في خلاف الشرع، بأن يؤدي إلى ترك واجب، أو فعل محرم، أو انحراف عن السنة، أو ما أشبه ذلك؛ فكله حرام لا يجوز.

وأصحاب الأهواء هم: أصحاب البدع.

ولماذا سمي أصحاب البدع كذلك؟

قال السلف -رحمهم الله تعالى-: لأنهم اتبعوا أهواءهم، وقد عرفنا حقيقة

البدعة في المجلس الماضي، فالبدعة لا يقع فيها من يأتيها إلا عن هوى، يتبع هواه في ترك السنة، والعدول عنها؛ فلهذا سمي أصحاب البدع بأصحاب الأهواء.

فهذا الأصل -إذن- هو ترك الخصومات، أي: ترك الجدال والنقاش والمناظرة، وترك الجلوس مع أصحاب الأهواء، أي: أهل البدع.

فهذا أصل من أصول السنة، والأدلة عليه كثيرة في كتاب الله -تعالى-، وفي سنة رسوله ﷺ، وهذا هو المسمى بـ«هجر أهل البدع»، وكعادتنا: نكتفي بأدلة يسيرة.

فمن الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ﴾ [الأنعام: ٦٨].

ومن السنة: قول النبي ﷺ، لما تلا قوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ﴾ [آل عمران: ٧]، ثم قال: «**إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم**».

وهذا أصل مجمع عليه من السلف، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

وما أكثر ما تجد ذكره في كتب السنة والاعتقاد، ومنها رسالتنا هذه، قلَّ إمام صنف في السنة والاعتقاد إلا ذكر فيه هذا الأصل: هجر أهل البدع.

هذا أصل عام، وله مفردات كثيرة، أي: عندنا في هجر أهل البدع قاعدة عامة، وهي هجر أهل البدع، وتحتها مفردات، وهي: عدم الكلام، وعدم الجلوس، وعدم إلقاء السلام، وعدم عيادة المريض، وعدم حضور الجنازة؛ في مفردات كثيرة يذكرها العلماء.

وهذا الأصل له فائدتان عظيمتان:

الأولى: الإنكار والعقوبة والتغليظ على المبتدع، فهجر المبتدع فيه إنكار عليه، وعقوبة له، وتغليظ عليه، وبراءة منه، وفائدة هذا تتعدى إلى الناس في إظهار المباينة بيننا وبينه، وتحذير الناس منه ومن شره، فإنهم إذا رأوا صاحب السنة يفعل ذلك، عرفوا أن ذلك المهجور منحرف، على غير السنة والطريق، فيحذروه.

الفائدة الثانية: وقاية الهاجر، فالذي يهجر أهل البدع يتقي شرهم، يتقي ضلالهم وانحرافهم، فإن المجالسة والكلام يَجُرَّان إلى التأثر، إذا جالسته وكلمته، وسمعت شيئًا من انحرافه؛ فربما تأثرت به، والمصاحبة والموادة طريق التأثر أيضًا، فإذا صاحبته واتخذته خليلًا أو صديقًا، فإن هذا يجعل مودته في قلبك، فإذا كلمك في شيء بعد ذلك؛ تأثرت، وصعب عليك أن تمتنع.

فهاتان فائدتان، حكمتان من حكم هذا الأصل العظيم.

الأولى: الإنكار على المبتدع.

الثانية: الوقاية من شره.

وهنا تنبيه على شيء: أن الإمام -رحمه الله تعالى- في سياق هذه الأصول ربما قصد ترتيبًا معينًا.

فالمناسبة في هذا الأصل: أنه ذكر قبله البدع، وتركها، وكل بدعة فهي ضلالة؛ فلما ذكر هذا أتبعه بترك من يقومون بهذه البدع، ومن ينشرونها.

فالأصل الماضي كان في ترك البدع نفسها، بمعنى أنك لا تبتدع،ولا تنحرف عن السنة؛ والأصل التالي بعد ذلك هو ما نتكلم فيه الآن: من هجر الأشخاص الذين يتصفون بالبدع، والذين يحدثونها وينشرونها.

فهذا من حسن الترتيب، وفيه المنهجية العظيمة، **والرد على من قال: «نصحح ولا نجرح»**.

الذي يقول: «نصحح ولا نجرح»، يقول: دعونا من الأشخاص، ولنتكلم في الأخطاء، الباطل نقول فيه: باطل، والخطأ نقول فيه: خطأ؛ لكن لا نتكلم في أحد، لا نتعرض لإنسان!

فهذا السياق الذي ذكره الإمام -رحمه الله تعالى- كأنه يرد على هذا الكلام، كما ذكرت لكم في المجلس الماضي: هذه القضايا المنهجية التي نتكلم فيها الآن، ويتكلم فيها علماؤنا؛ قد أصَّلها السلف من قديم، فإذا أردت الآن أن ترد على هذه القاعدة؛ فهذا نقل عن إمام من أئمة السلف: أنه لما ذكر ترك البدع والتحذير من البدع، أتبعه بالتحذير من الأشخاص الذين ينشرون البدع ويتصفون بها.

وهذه ضرورة العقل؛ فإن البدع لا تقوم بنفسها، بل يقيمها الناس، فكيف يتسنى لك أن تترك البدع، وأنت لا تترك أهلها؟! فإذا خالطت أهل البدع، وصاحبتهم، وكلمتهم؛ فهذا سيقودك إلى الوقوع في البدع نفسها.

فالذي يقول: «دعونا من الأشخاص، لا نهجر أحدًا، ولا نتكلم في أحد»؛ هذا يخالف ضرورة العقل والفطرة، وإن ادعى أنه يريد أن يتجنب البدع؛ فهو في حقيقة أمره سيقع في البدع.

وهذه هي طريقة القرآن والسنة، ما جاء القرآن والسنة إلا بالكلام في الأشخاص، والتحذير من المنحرفين والضالين، فالقرآن والسنة جاءا بالأمرين معًا: التحذير من الباطل في نفسه، والتحذير من أهله.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «وترك المراء والجدال والخصومات في الدين».

الخصومات عرفنا معناها، ومعنى المراء والجدل كمعنى الخصومة تمامًا.

وهناك فرق بين هذه العبارة، وبين العبارة السابقة: «ترك الخصومات والجلوس مع أصحاب الأهواء».

فالعبارة الثانية أعم، وهي ترك المراء والجدال والخصومات في الدين عموما، حتى وإن كان فيما بيننا، فيما بين أهل السنة، وفيما بين المسلمين المستقيمين.

فهذا الأمر إذن هو أصل مستقل، وهو متأكد في حق أهل البدع: أن مكالمة أهل البدع ومناظرتهم ومخاصمتهم، كل هذا يؤدي إلى الشر؛ لكن عمومًا بالنسبة للجدال والخصومات والمراء في الدين -بشكل عام-: هذا أصل مستقل، فعلى المسلم أن يتجنب ذلك عمومًا في مسائل الدين.

ولهذا يقول: «في الدين» أي: في مسائل الدين، اعتقادًا أو عملًا، فعلى المسلم أن يتلقى دينه بالقبول والتسليم، لا يجادل، ولا يناقش، لا يخاصم.

والأدلة على هذا أيضًا كثيرة من الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿مَا يُجَٰدِلُ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾ [غافر: ٤]، فبيَّن أن الجدال في آيات الله من سمات الكفار، فالكفار يجادلون في الحق، لا يقبلون، ولا يسلِّمون.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**المراء في القرآن كفر**»، أي كما قال بعض أهل العلم: يؤدي إلى الكفر، فإن جادلت في آية من آيات الله -تعالى-، فهذا ربما أوقعك في شك بالله -عز وجل-، أو حكمه، أو عدم انقياد، أو استكبار، أو

تنقّص، أو اتهام؛ الجدال يؤدي إلى الريب في القلب، ويتنافى مع التسليم.

الفائدة إذن من هذا الأصل: أن المسلم عليه أن يتلقى مسائل الدين كلها بالتسليم والقبول، إذا جاءك النص من كتاب الله -تعالى-، أو سنة رسوله ﷺ، إذا عرفت الدليل الشرعي في مسألة معينة، فلا بد أن تقبل وتسلم.

ولهذا سيؤكد الإمام بعد ذلك على هذا الأمر، على قضية التسليم وترك الجدل والقبول، هذا كله لا بد منه، فإذا جاءك الحكم الشرعي في مسألة معينة، فلا يجوز لك إلا أن تسلم، ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥].

وهنا سؤال: هل يفهم من هذا الكلام أنه لا يجوز النقاش أو المناظرة في أي مسألة من مسائل الدين؟

الجواب: لا، وإنما المراد النقاش والجدال فيما لا يصح فيه ذلك، وهي مسائل الاعتقاد، والمسائل التي وضح فيها الدليل الشرعي الصريح البين من الكتاب والسنة، فهذا هو الذي لا يجوز فيه جدال ولا مناظرة، بمعنى أنه يتلقى بالتسليم، ويعمل به مباشرة، لا يجوز أن يجادل المسلم في ذلك.

فإذا عرف مثلًا أن من صفات الله -تعالى- كذا، وأن الدليل قد جاء بذلك؛ فعليه أن يؤمن بذلك، وأن يتلقى الدليل بالقبول والتسليم، لا يجوز له أن يجادل، ولا يجوز له أن يضرب له الأمثال؛ كما سيأتي الكلام على ضرب الأمثال بعد ذلك.

في مسألة من مسائل الفقه: إذا جاء الدليل الواضح البين الذي لا يحتمل تأويلًا؛ فلا بد أن يعمل به مباشرة، ولا يجوز أن يجادل فيه.

وأما مسائل الفقه التي ليس فيها نص واضح صريح لا يحتمل تأويلًا، وليس فيها إجماع لدى العلماء؛ فما زال العلماء -من الصحابة فمن بعدهم- يتناظرون فيها، فهذا النوع من المسائل يجوز فيه المناظرة.

وهذا هو سبب تقسيم بعض العلماء للجدال إلى قسمين، عندما قالوا: الجدال ليس مذمومًا كله، وإنما منه ما يُحمد؛ فهذا مرادهم: أن هناك من مسائل الدين ما يجوز فيه الجدال والمناظرة، فهذا في مسائل الفقه التي ليس فيها نص ولا إجماع، فلم تزل المناظرة في ذلك مأثورة حتى عن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، وهذا له أمثلته المعروفة.

وضابط ذلك -كما قال العلماء-: التجرد والإنصاف؛ لأن هذا له صلة بالجانب المذموم في الجدال، فالجدال إنما يُذم لأنه يورث الريب، ويتنافى مع التسليم، فحتى المسائل التي تجوز فيها المناظرة لا بد أن تكون مناظرتك بالتجرد والإخلاص والإنصاف، لا تشغيبًا ولا تحريفًا، ولا نصرة للنفس ولا تعصبًا للرأي؛ ولكن تتجرد للحق فقط؛ لأن المناقشة لو اشتملت على نحو من هذه الأنحاء -على تعصب، أو نصرة للرأي، أو ما أشبه ذلك-؛ فقد وقعنا في الأصل المذموم الذي ذُمَّ الجدال لأجله.

ختام ما نذكره تحت هذا الأصل: بالنسبة لمناظرة أهل البدع، فالأصل فيها المنع؛ للأدلة التي أوضحناها، وهذا هو عمل السلف، وتقرير العلماء.

لا بد أن تعرف هذا جيدًا، فمن عكس المسألة فقال: الأصل الإباحة؛ فقد

أخطأ، ولم يفهم السنة في هذا الأمر، السنة ترك الجدال والخصومات مع أصحاب الأهواء، هذا هو الأصل.

وإنما تجوز المناظرة للضرورة، وهذا استثناء من الأصل، وهي الحالة التي تناظر فيها السلف، وردوا على أهل البدع: إذا انتشر كلام المبتدع بين الناس، أو خيف على المسلمين أن يتأثروا به، أو اضطر المسلم اضطرارًا؛ كما فُعل بالإمام أحمد -رحمه الله تعالى- عندما اضطر إلى مناظرة المبتدعة في مسألة خلق القرآن بين يدي الخليفة.

والشرط -كما هو معلوم-: العلم، أن يكون المناظر عالمًا متقنًا محسنًا للرد على هؤلاء، يعرف الحق في نفسه بدلائله، ويعرف الباطل بأصوله ومآخذه ليستطيع أن يرد عليه، فمن كان عالمًا متأهلًا لذلك، فإنه يجوز له أن يناظر ويرد في مواطن الضرورة.

وأما أن تُجعل المناظرة أصلًا، فهذا غلط عظيم، وأن يتوسع المسلم في ذلك، ويتسارع الدعاة الذين ينتسبون إلى السنة، ويجعلوا هذا أصلًا في دعوتهم؛ فهذا غلط عظيم، ولم يزل تحذير العلماء من هذا، حتى قال من قال من أئمة السلف: «ما فُتح على المسلمين الشر إلا من مناظرة أهل البدع»، يعني جعلوا هذا سببًا من أسباب الشر، نشر الباطل بين المسلمين.

ولهذا تعرف خطورة المناظرات التي تُعقد على القنوات، يشاهدها من؟! ويسمعها من؟! وربما تكون المسألة نفسها لا يعرفها السامع المسكين، لم يقف عليها، لعله كان في عافية من أمره ودينه، ولا يعرف شيئًا من الباطل؛ فلا يجوز أبدًا مثل هذا الكلام، وكلام العلماء في هذا الأمر واضح.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والسُّنَّةُ عندنا آثارُ رسولِ اللهِ ﷺ.

والسُّنَّةُ تفسِّرُ القرآنَ، وهيَ دلائلُ القرآنِ.

وليسَ في السنةِ قياسٌ.

ولا تُضربُ لها الأمثالُ.

ولا تُدركُ بالعقولِ ولا الأهواءِ، وإنما هو الاتباعُ وتركُ الهوى».

هذا عود من الإمام إلى الكلام على قضية السنة.

وهذا الكلام الذي ذكره الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يؤكد ما ذكرناه من قبل في تعريف السنة بالمعنى الشرعي: أنها منهج النبي ﷺ، وما جاء عنه عموما؛ فإذا أردت أن تؤصل هذا التعريف عند أئمة السلف، فهذا كلام إمام من الأئمة.

قوله: **«والسنة عندنا آثار رسول الله ﷺ»**، يعني ما جاء عنه ﷺ، سواء كان إيجابًا لواجب، أو تحريمًا لمحرم، أو كان من مسائل الاعتقاد أو المنهج، أو العمل أو السلوك أو الخلق، كل ما جاء عنه ﷺ يُسمى سنة.

وهنا تنبيه على كلمة **«آثار»**، لا بد أن يُستحضر أن الاصطلاحات قد يطلقها أئمة السلف على خلاف ما تعرف أنت، يعني إذا درسنا الآن مصطلح الحديث، وتكلمنا في مصطلح «الأثر»؛ فالشائع لدينا جميعًا -وخصوصًا في العصور المتأخرة بعد استقرار الاصطلاح-: أن كلمة «الأثر» يخصها من يخصها بالصحابة والتابعين، أي: من دون النبي ﷺ؛ لكن لسان السلف كان على خلاف هذا، فكان عندهم توسع، يطلقون الحديث على الأثر، والأثر على الحديث، يعني عندما يقولون: «صح من الحديث كذا وكذا ألفًا»، أو «فلان

يحفظ مائة ألف حديث صحيح، ومائتي ألف حديث غير صحيح»، فالتوجيه عند العلماء أنهم يدخلون في كلمة «الحديث» كلام الصحابة والتابعين؛ فالسلف كان عندهم توسع في ذلك، فعليك أن تنتبه لذلك أثناء دراستك.

فالإمام رَحِمَهُ اللَّهُ عندما يقول: **«السنة عندنا آثار رسول الله ﷺ»**، يعني: ما جاء عنه.

والأثر أصله في اللغة: ما يتبقى من الشيء، وكل ما تبقى عن النبي ﷺ وما نُقل عنه فهو كذلك.

ثم قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«والسنة تفسِّر القرآن، وهي دلائل القرآن»**.

هذا أصل عظيم جدًّا، بضميمة الكلام السابق أيضًا، وهو أصل من أصول الإسلام، وهو أيضًا الشهادة الثانية من الشهادتين.

فشهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ لا تقتصر فقط على مجرد الإقرار بنبوته ورسالته -عليه الصلاة والسلام-، وإنما شهادة أن محمدًا رسول الله ﷺ لا بد أن تستلزم طاعته، والتقيد بأمره وسنته، وأنه لا يُعبد الله -تعالى- إلا بما شرعه وبينه وبلغه ﷺ، كما قال الله -تعالى-: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾ **[النساء: ٦٤]**.

وهذا يقودنا إلى تأصيل هذا الأصل، وهو في الحقيقة لا يحتاج إلى كلام، فوجوب طاعة النبي ﷺ واتباعه والتقيد بسنته: هذه معلومة ضرورية من المعلومات الشرعية.

ويكفيك أن تحفظ عبارة واحدة وهي: أن الله -تعالى- أمر بطاعة نبيه ﷺ.

قال المصنف الإمام أحمد نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذكر الله -تعالى- في القرآن طاعة نبيه

في أكثر من ثلاثين موضعًا في القرآن»؛ كقوله -تعالى-: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النساء: ٨٠]، وقوله -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المائدة: ٩٢، التغابن: ١٢]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحشر: ٧]، وقوله -تعالى-: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ﴾ الآية [النساء: ٦٥]، وقوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، نصوص كثيرة جدًّا.

وفي السنة كذلك أيضًا؛ كقوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله**»، وقوله ﷺ: «**كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى**»، قيل: ومن يأبى يا رسول الله؟ قال: «**من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى**».

فإذا تكلمنا على هذا الأصل العام، الذي هو طاعة رسول الله ﷺ، والتقيد بسنته، واعتبارها دليلًا شرعيًّا تستقى منه الأحكام؛ فهذا أصل من أصول الإسلام، بمعنى أن من خالف في هذا فقد خرج من دائرة الإسلام، وهو في الحقيقة لم يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

كما مرَّ معنا في «نواقض الإسلام»: من اعتقد أنه يسوغ له ترك اتباع النبي ﷺ، وأنه يجوز أن يأخذ الدين من غيره، وأن هناك أحدًا غيره ﷺ يُطاع طاعة مطلقة في جميع ما يأمر به، وفي جميع ما ينهى عنه؛ فهذا كله ناقض من نواقض الإسلام.

يدخل تحت هذا أيضا: الطعن في السنة، عندما يقال: «نأخذ بالقرآن فقط»، «حسبنا كتاب الله -تعالى-»، هؤلاء الذين يُقال لهم: «القرآنيون»، هؤلاء كفار -بإجماع أهل العلم-، الذين لا يأخذون بالسنة إطلاقًا، لا يعترفون بها أصلًا؛

هذا غير من دخلت عليه بعض الشبهات، فهذه مسألة أخرى؛ لكن من رفض السنة إطلاقًا، ولم يأخذ بها أصلًا؛ فهذا كافر -بإجماع أهل العلم-؛ لأنه في الحقيقة لم يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ.

فهذا هو ما اعتنى الإمام بتأصيله هنا، وحتى يبين علاقة السنة بالقرآن ذكر هذا الكلام؛ لأن هناك من يقول: «حسبنا كتاب الله -تعالى-»، ويقول: «القرآن فيه الكفاية، وفيه الأحكام كلها»، فأراد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبين علاقة السنة بالقرآن، وأن الأخذ بالقرآن يستلزم الأخذ بالسنة، فقال عبارة بليغة، قال: **«والسنة تفسِّر القرآن، وهي دلائل القرآن»**.

كونها تفسر القرآن: هذا واضح، وسنشرحه -إن شاء الله تعالى-.

لكن **«دلائل القرآن»**، هذه عبارة بليغة، فيها معنى عظيم.

الدليل: هو ما يدل على الشيء، وكما يقول فيه أصحاب الأصول: هو المرشد إلى المطلوب؛ فكأن القرآن لا تستطيع أن تصل إليه إلا بالسنة، فالسنة هي التي تدل على القرآن، وترشد إليه، وتوصل إليه، فمن أراد أن يصل إلى القرآن ويعمل به، فإنه لا يستطيع ذلك إلا من خلال السنة.

وكيف هذا؟

أولًا: لا بد أن نستحضر ما سبق ذكره من أمر الله -تعالى- بطاعة نبيه ﷺ، فمن ادعى أنه يكتفي بالقرآن؛ فهو في الحقيقة مخالف للقرآن نفسه؛ لأن القرآن نفسه أمر بطاعة النبي ﷺ.

ثانيا: في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والسنة تفسِّر القرآن»**.

هذا المبحث الذي يُعَنْوِنُ له العلماء بقولهم: «علاقة السنة بالقرآن».

السنة مع القرآن على ثلاثة أنواع:

أولًا: التأكيد، أي: أن السنة تؤكد القرآن.

ثانيًا: التفسير، أي: تفسره، وتوضحه.

ثالثًا: الزيادة، أي: تجيء زائدةً عليه بتشريعات مستقلة خاصة ليست موجودة في القرآن.

ولنذكر الأمثلة:

فالنوع الأول: التأكيد، كقوله ﷺ: «**إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته**»، وتلا قوله -تعالى-: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ ۝١٠٢﴾ [هود: ١٠٢]، فالنبي ﷺ أكد المعنى الموجود في القرآن.

والنوع الثاني: التفسير، وهذا يكون على أنواع؛ كمثل: تخصيص العام، وتقييد المطلق، وتفصيل المجمل؛ وهذه مباحث في علم الأصول.

فتخصيص العام؛ كمثل قول الله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، وهو ذُكر بعد آية المحرمات من النساء، قال الله -تعالى-: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، يعني ما لم يُذكر في الآية فهو حلال، وهذه صيغة عموم، وعندما «نهى النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها» فهذا تحريم لنوع من النساء، وليس مذكورا في آية المحرمات، إنما المذكور ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وفي الآية بعدها: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٤]، فجاء الحديث فخصص العموم الموجود في القرآن، فنقول: نخص من العموم الموجود في الآية: الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، بنص السنة.

وأما تقييد المطلق؛ فكمثل قوله -تعالى-: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، الوصية هنا في هذا السياق مطلقة، يعني: بأي وصية، بأي مقدار، فجاء الحديث عن النبي ﷺ: «**الثلث والثلث كثير** -أو **كبير**-»، فقيد الإطلاق الموجود في الآية، وجعل الوصية في حدود الثلث.

وأما تفصيل المجمل؛ فكمثل أحكام الصلاة، والزكاة، والحج؛ فكلها جاءت في القرآن مجملة، لم يفصل منها إلا القليل، وأما التفصيل الكامل فقد جاء في السنة: مواقيت الصلاة، وأحكامها، وشروطها، وأركانها، ومبطلاتها؛ وصفة الحج، وأنصبة الزكاة، والمقادير التي تُخرج؛ كل هذا عرفناه من سنة النبي ﷺ.

وأما النوع الثالث، الذي هو الزيادة؛ فكمثل عقوبة الزاني غير المحصن، ويسمى أيضًا «البكر»، فعقوبته في القرآن: ﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، وأما في السنة فقد زاد النبي ﷺ كما جاء في الحديث: «تغريب عام»، أي: يُخرج من بلده لمدة عام، فهذا زيادة على ما في القرآن.

فهذه هي علاقة السنة بالقرآن، السنة تأتي مؤكدة للقرآن، وشارحة للقرآن، وزائدة على القرآن؛ وكلٌّ من عند الله -تعالى-، فالنبي ﷺ عندما خصص، أو قيد، أو فصل، أو زاد؛ هل أتى بشيء من عنده؟! ﴿إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾ [النجم: ٤]، فالسنة وحي من عند الله -تعالى-، والوحي لا يجوز لك أن تأخذ ببعضه دون بعض، والنبي ﷺ عندما يخصص عاما، أو يقيد مطلقًا، أو يزيد شيئًا على ما في كتاب الله -تعالى-؛ فلا يحل له أن يفعل ذلك من تلقاء نفسه، ﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِٕ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾ [يونس: ١٥]، فكله من عند الله -تعالى- من مشكاة واحدة.

قـال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولـيس في السـنة قيـاس، ولا تُضـرب لهـا الأمثـال، ولا تُـدرك بالعقول ولا الأهواء، وإنما هو الاتباع وترك الهوى».

القياس في أصله -وفي بعض معانيه-: هو إلحاق الشيء بنظيره.

وفي الاصطلاح -عند أهل الأصول-: هو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة.

وبناء على هذا المعنى، فلا بد أن يكون للعقل في القياس مجال؛ لأنك عندما تلحق هذا بهذا، فلا بد أن تعرف أن هذا مثل هذا، وحتى تعرف لا بد أن تُعمِل عقلك، هل الصفات الموجودة في الأصل موجودة في الفرع أم لا؟

وقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ليس في السنة قياس»: كيف تفهم هذه العبارة؟

القياس بالمعنى الذي ذكرناه، الذي هو إلحاق الشيء بنظيره، أو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة؛ هذا المعنى الدقيق الذي يُتكلم عنه كمصدر من مصادر التشريع، يستقى منه الأحكام؛ هل القياس بهذا المعنى هو المراد من كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؟

الجواب: لا؛ لأن القرآن والسنة جاءا بإثبات القياس، وقد أجمع السلف على ذلك، فالقياس استعمله الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم.

وإنما يُذم من القياس بهذا المعنى صور معينة، هي التي تدخل في كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي التي تسمى عند أهل الأصول بـ«القياس الفاسد».

نكتفي بصورة معينة في مقامنا هذا، وهي: القياس المصادم للنص.

فإذا جاء النص يفرّق بين أمرين، فلا يجوز لك أن تلحق أحدهما بالآخر، فإذا ألحقت أحدهما بالآخر؛ فهذا اسمه قياس، ولكنه قياس في مقابل النص، وكل قياس في مقابل النص فهو من القياس الفاسد.

فعندما يقال: «**ليس في السنة قياس**»، إن أردنا القياس بهذا المعنى، الذي هو إلحاق الشيء بنظيره؛ فهذا لا يُذم بإطلاق، وإنما يُذم منه القياس الفاسد، الذي يكون في مقابل النص؛ لأن النص لا بد من قبوله، والتسليم له، والعمل به، فلا يجوز لك أن تعمل العقل على خلاف ذلك.

وجه آخر في عبارة الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو الذي يؤكده سياق الكلام نفسه في قوله: «**ولا تُضرب لها الأمثال، ولا تُدرك بالعقول ولا الأهواء، وإنما هو الاتباع وترك الهوى**».

القياس كما عرفنا لا بد فيه من جانب إعمال العقل، فالذي يريده الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ هنا أن السنة بمعنى الدين، في تفاصيله، وأحكامه، واعتقاداته؛ لا تستطيع أن تتوصل إليه بالعقل، فالدين لا يُدرك بالعقل، وإنما يُدرك بالسمع، بوحي الله -تعالى- وبيانه.

وهذا هو الأصل العظيم: أن العقول لا تستقل بمعرفة مراد الله -عز وجل-، فالله -تعالى- خلق الخلق لعبادته وتوحيده؛ لكن الخلق لا يستطيعون أن يتوصلوا إلى تفاصيل هذه العبادة، وتفاصيل هذا التوحيد، وتفاصيل ما يحبه الله -تعالى وما لا يحبه، فأنزل الله الكتب وأرسل الرسل، حتى يُعرّف العباد هذا الأمر، فلا يستطيع العباد أن يعرفوا مراد الله -عز وجل- على وجه التفصيل إلا بالشرع: بالكتب، وبالرسل.

وفي هذا أيضًا ردٌّ على بدعة أخرى في الدين، وهي الاعتماد على العقل ونبذ الشرع، وتقديم العقل على الشرع، إلى غير ذلك من أمور نبتت على هذه البدعة الفاسدة، وهذا في حقيقته هدم للإسلام، فالذي لا يأخذ بالشرع، ويعرض الشرع

على عقله أولًا، فإن قبله وإلا تركه، وإذا تعارض في فهمه الفاسد النص مع العقل قدّم العقل على النص؛ فهذا كله انحراف عن الإسلام.

فهذا هو معنى قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وليس في السنة قياس**» أي: إن السنة لا تدرك بالقياس، لا تدرك بالعقل، ولكن لا بد من الاعتماد على الشرع، وخصوصًا فيما لا مجال للعقل لإدراكه؛ كتفاصيل المعتقد، وتفاصيل العبادة، وما أشبه ذلك.

فالخلاصة:

أن القياس في قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ليس في السنة قياس**» إن فسرناه على المعنى المعروف لدى أهل الأصول، القياس الذي هو مصدر من مصادر التشريع؛ فهذا لا يُذم منه إلا الفاسد، ليس المراد أن القياس ليس بحجة شرعية.

وإن فسرنا القياس بأنه مطلق إعمال العقل، مطلق إعمال النظر، فهذا منفيٌّ عن الدين، بمعنى أن تفاصيل الدين، تفاصيل السنة، لا يمكن إدراكها بذلك، بل لا بد من الشرع والسمع.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ولا تُضرب لها الأمثال**».

ضرب الأمثال معناه -بعبارة ميسرة-: أنك تأتي بمثل معين لشيء معين، يعني عندما تسمع شيئًا معينًا، فيكلمك أحد إخوانك في مسألة ما، فإنك تأتي بمثل لهذه المسألة، على وجه المقابلة والجدال.

وضرب الأمثال يدخل تحت مسمى الجدال الذي سبق، وقد نهى الله -تعالى- عن ذلك ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤]، يعني: إذا جاءك حكم عن الله -تعالى-، فلا يصح لك أن تقابله بالمثال.

ومما يراد بضرب الأمثال أيضا: قضية الافتراضات، يعني: إذا جاء الحكم

عن الله -تعالى- وعن رسوله ﷺ، جعل السامع يأتي بافتراضات وبأحوال، يريد التشغيب على هذا الحكم، وهذا هو ما عبر عنه السلف بقولهم: «أرأيت، أرأيت»، فالسلف عندهم عبارة مشهورة، يقولون فيها: «إياك وأصحاب أرأيت، أرأيت»، يعني كما نقول في العامية: «افرض لو حصل كذا»، فإذا جاء الحكم عن الله -تعالى- أو عن رسوله ﷺ أتى السامع بافتراضات: ماذا لو حدث كذا؟ فهذا أيضًا يدخل في معنى ضرب الأمثال.

فمعنى كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أن السنة لا تقابل بالجدال، وإنما تقابل بالتسليم، فإذا جاءك الحكم عن رسول الله ﷺ؛ فلا يجوز لك أن تجادل فيه، لا يجوز لك أن تعوق العمل به، بل عليك أن تعمل به مباشرة، ولا يجوز لك أن تفرض افتراضات، وتأتي بأمثلة وكذا وكذا.

هناك موقف عن الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- يوضح لك هذا المعنى:

موقف جرى بين أبي هريرة وابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، كان أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يحدّث بحديث النبي ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**»، فسمعه ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: «يا أبا هريرة! أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله -تعالى- حلالًا؟! يا أبا هريرة! أفلا نتوضأ من الحميم؟!»، والمراد: أن عبارة «**توضؤوا مما مست النار**» يعني: ما عُمل على النار، مأكول أو مشروب أو أي شيء، وهذا ما يقتضيه العموم: «**مما مست النار**» عموم، يدخل فيه كل ما عُمل على النار؛ فابن عباس يقول: «أتوضأ من طعام أجده في كتاب الله -تعالى- حلالًا؟!»؛ لأن هذا الطعام مصنوع على النار، وهو حلال في كتاب الله -تعالى-؛ هذا من ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

نوع من الجدل، ثم ألزمه، فقال: «أفلا نتوضأ من الحميم؟!» والحميم هو الماء الساخن، يعني: يا أبا هريرة، أنت تقول: «**توضئوا مما مست النار**»، والماء الساخن قد مسته النار، فيلزمك أننا لو استعملنا ماءً ساخنًا لزمنا أن نتوضأ منه! وابن عباس لا يعترض على كلام النبي ﷺ، إنما يريد أن يقول له: لعلك وهمت أو نسيت عندما عَزَوْتَ هذا الكلام إلى النبي ﷺ؛ وهذا هو الذي فهمه أبو هريرة، فماذا صنع؟ قبض بكفه من الحصى، وقال: «أشهد عدد هذا الحصى أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**توضئوا مما مست النار**». يعني: أنا لم أخطئ، هذا كلام النبي ﷺ، أنا أشهد أنني سمعته منه، ثم قال له: «يا ابن أخي! إذا حدثتك عن رسول الله ﷺ؛ فلا تضرب له الأمثال»، يعني الذي فعله ابن عباس رضي الله عنهما يدخل في هذا، قضية ضرب الأمثال.

وقول الإمام رحمه الله: «**ولا تُدرك بالعقول**»، فهذا واضح قد بيناه، «**وإنما هو الاتباع وترك الهوى**»، واضح أيضًا، قضية نفي الحرج والتسليم لأحكام الله -تعالى- ورسوله ﷺ، فلا بد من الانقياد والاتباع، ولا بد ألا يكون في صدر المسلم هوى يميل به عن حكم الله -عز وجل-.

قال الإمام أحمد -رحمه اللّه تعالى-:

«وَمن السّنةِ اللازمَةِ الَّتِي مَنْ تـركَ مِنْهَـا خَصْلَةً، لم يقبَلْهَـا ويـؤمنْ بهَا، لم يكنْ من أَهلِهَا».

اشتملت هذه القطعة من الرسالة على أصول ومسائل مهمة، وقد افتتحها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **«وَمن السّنة اللَّازِمَة الَّتِي من ترك مِنْهَا خصلَة لم يقبلها ويؤمن بهَا لم يكن من أَهلهَا»**.

قوله: **«وَمن السّنة»** عرفنا معنى السنة، وعرفنا أن هذه الرسالة موضوعة لبيان أصول في الاعتقاد على وجه الخصوص، فمعنى الكلام -إذن-: من الاعتقاد اللازم.

«الَّتِي من ترك مِنْهَا خصلَة»، الخصلة هي الصفة، والمراد هنا الأصل، لا مطلق الصفة، بمعنى أن السنة بالمعنى العام -كما عرفنا- فيها صفات وأصول ومسائل كثيرة جدًّا، هي منهج النبي ﷺ ودعوته ورسالته، فدخل في ذلك الدين كله على اختلاف مسائله، وعلى تنوع منازلها فيه.

فإذا نظر الناظر هنا في كلمة خصلة لعله أساء الفهم، لعله ظن المرء يخرج عن السنة بأدنى خلاف، بأدنى ترك، وإن ترك شيئًا يمكن أن يكون من المستحبات مثلًا.

فالخصلة هنا ليست على هذا المعنى، وإنما المراد بها الأصل، فانتبه لهذا في لسان السلف والأئمة، عندما يقال: «خصال السنة» في لسان السلف والأئمة، فالمراد: أصول السنة،والدليل: الرسالة التي بأيدينا الآن، فهذه الرسالة موضوعة أصلًا في أصول السنة، افتتحها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: **«أصُول السّنة عندنَا»**، فالذي

سيذكر في هذه الرسالة إنما هو أصول للسنة، أصول للدين والمعتقد.

فالخصلة المراد بها هنا الأصل، فمن ترك أصلًا من أصول السنة لم يقبله ويؤمن به؛ فإنه لا يكون من أهل السنة.

هذا في حد ذاته أصل مستقل من أصول السنة: أن من ترك أصلًا من أصول السنة فليس من أهل السنة، والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يؤصل لهذا، وهذا تأصيل سلفي عن إمام من أئمة السلف، يبين لك أن من ترك أصلًا واحدًا من أصول السنة؛ فإنه لا يُعد من أهل السنة.

وهذه مسألة بدهية؛ لأن السنة أصول وأركان واعتقادات، فمن ترك شيئًا منها، فإنه لا يكون من أهل السنة، هذا بداهة؛ كما أن من ترك ركنًا من أركان الإيمان، فإنه لا يكون مؤمنًا، ومن ترك ركنًا من أركان الصلاة، فإنه لا يكون مصليًا، كما في قول النبي ﷺ: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»، نفى عنه الصلاة؛ لأنه ترك ركنًا من أركانها؛ وأيضا: من كذَّب بحرف من القرآن فقد كذب بالقرآن كله، ومن كذَّب الرسولَ ﷺ في حرف فقد كذَّب برسالته كلها، فهذه معلومة ضرورية من الدين.

إذن؛ عندما يقال: ما الدليل على هذا الأصل؟ ما الدليل على أن من ترك أصلًا من أصول السنة فإنه لا يُعد من أهل السنة؟

الجواب:

أولًا: أن السنة لها أصول وأركان، ومن ترك أصلًا أو ركنًا من الشيء فقد ترك الشيء كله؛ لأن الكلام هنا على الأصول، لا على المستحبات ونحوها.

ثانيًا: أنه معلوم بالضرورة أن هناك فِرقًا، هي الفرق النارية التي ذكرها

النبي ﷺ وحذر منها، وهذه الفرق فرق مبتدعة ضالة، ليست من السنة، بل نص ﷺ على مباينتها للسنة: «**كلها في النار إلا واحدة**»، وهذه الفرق لا بد أن تشترك مع أهل السنة ولو في أصل واحد، فلو اعتبرنا الموافقة بمطلق الأصول، بمعنى أن من وافق ولو في أصل واحد كان من أهل السنة؛ للزمنا أن هؤلاء جميعًا من أهل السنة، وأنه ليس هناك مبتدعة على وجه الأرض، وأن هذه الفرق كلها في إطار السنة.

فهذا دليلان كافيان جدًّا في هذه المسألة، وهذا مقرر في كلام الأئمة.

وهذا يفيدك أن العبرة ليست بالكثرة، وهذه جزئية أخرى، لو قال قائل جاهل: إن العبرة بالكثرة، يعني لا نقول: من وافق في أصل واحد كان من أهل السنة، لكن نقول: من وافق في أكثر الأصول فهو من أهل السنة والجماعة، ولا يضيره المخالفة في أصل أو أصلين؛ وهذا يدخل في مسألة الموازنات، يقولون: نعتبر بالغالب، فمن كانت موافقته للسنة في غالب الأصول فهو من أهل السنة.

فنقول: هذا كلام باطل، من حقق معظم أركان الصلاة لكن ترك ركنًا واحدًا؛ ما الحكم؟ من آمن بجميع الأنبياء وكفر بنبي واحد؛ ما الحكم؟ من آمن بالقرآن كله ورد حرفًا واحدًا؛ ما الحكم؟

فهذه مسألة واضحة لا تقبل الجدل.

واعلم أنه عندما يقال في الشيء: هذا أصل من أصول السنة؛ فهذا لا يكون إلا فيما دل عليه النص والإجماع، يعني: أمر معلوم بالضرورة من الدين، فمن ترك شيئًا من ذلك فقد ترك السنة كلها.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«الإيمانُ بالقَدَرِ خيرِه وشرِّه، والتصديقُ بالأحاديثِ فيه، والإيمانُ بها، لا يُقال: «لِمَ» ولا «كَيْفَ» إنما هُو التصديقُ والإيمانُ بها، ومن لم يَعْرفْ تفسيرَ الحديثِ، ويبلُغْه عقلُه، فقد كُفِي ذلك وأُحْكِمَ له، فعليه الإيمانُ به والتسليمُ له، مثلُ حديثِ: «الصادقُ المصدوقُ»، ومثلُ ما كانَ مِثْلَهُ في القَدَرِ، ومثلُ أحاديثِ الرؤيةِ كلِّها، وإنْ نَبَتْ عن الأسماعِ، واستوحشَ منها المُسْتَمِعُ، وإنما عليهِ الإيمانُ بها، وأن لا يَرُدَّ منها حرفًا واحدًا، وغيرِها من الأحاديثِ المأثوراتِ عن الثقاتِ، وأن لا يُخاصمَ أحدًا، ولا يُناظرَهُ، ولا يتعلَّمَ الجدالَ، فإن الكلامَ في القَدَرِ والرؤيةِ والقرآن وغيرِها من السُّنَنِ مكروهٌ ومنهيٌّ عنه، ولا يكونُ صَاحِبُهُ -وإنْ أصابَ بكلامِهِ السنَّةَ- من أهل السنةِ حتى يدَعَ الجدالَ ويُسَلِّمَ، ويؤمِنَ بالآثارِ».

نأتي إلى الكلام على الأصل الذي ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك، وهو الإيمان بالقدر خيره وشره.

القدر في أصله: مأخوذ من التقدير، وهو التحديد.

والإيمان بالقدر معناه إجمالًا: أن تؤمن أن كل شيء يحدث في هذا الكون، فبتحديد وترتيب ونظام من الله -تعالى-.

فكل شيء قد قدَّره الله -تعالى-، أي حدده ورتبه ونظمه، ليس هناك فوضى في الكون، ليس هناك شيء يحدث في الكون خارجًا عن مشيئة الله -سبحانه-.

ونتبه هنا على الفرق بين القضاء والقدر:

القدر عرفنا معناه، القدر من التقدير، وهو التحديد.

أما القضاء: فهو الحكم والفصل، هذا أصل معناه.

كيف نتبين هذا المعنى في النصوص الشرعية، أو في كلام العلماء؟

قال أهل العلم: «القضاء» و«القدر» إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، يعني: إذا جاءت كلمة «القضاء» وحدها في النص؛ دخل فيها القدر، وإذا جاءت كلمة «القدر» وحدها؛ دخل فيها القضاء، فعندما يقال: «الإيمان بالقضاء»؛ دخل فيه القدر، عندما يقال: «الإيمان بالقدر»؛ دخل فيه القضاء.

وإذا اجتمعا في سياق واحد؛ فالقضاء يختص بالحكم، والقدر يختص بالعلم، فالقضاء يختص بحكم الله -تعالى-، وهذا جانب فعل من الله -عز وجل-، أي: أحكام الله وأفعاله في كونه؛ وأما القدر فيختص بعلمه -عز وجل-، بعلمه بالأشياء وترتيبه وتحديده -سبحانه وتعالى-.

فالإيمان بالقدر ركن من أركان الإيمان، لا يصح الإيمان إلا به، فمن لم يؤمن بالقدر فقد خرج من الإيمان، ولا يُعد مسلمًا.

والدليل من القرآن: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ ٤٩﴾ [القمر: ٤٩].

ومن السنة: حديث جبريل -عليه السلام- لما سأل رسولَ الله ﷺ عن الإيمان، فقال: «أخبرني عن الإيمان»، قال: «**أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**».

وقد عرفنا أن الإيمان بالقدر معناه إجمالًا: أن تؤمن أن كل شيء محدد، مرتب عند الله -تعالى-.

وأما من حيث التفصيل؛ فقد قال العلماء: الإيمان بالقدر له أربع مراتب، لا بد من الإيمان بها جميعًا:

١- المرتبة الأولى: العلم:

أي: علم الله -سبحانه وتعالى-، والمراد أن الله -عز وجل- عَلِمَ كل شيءٍ أزلًا.

فقولنا: «كل شيء» هذه شمولية العلم، وقولنا: «أزلًا» هذه أزلية العلم.

فعندنا في علم الله -عز وجل- جانبان لا بد من الإيمان بهما: **جانب الشمولية، وجانب الأزلية.**

جانب الشمولية: أي: أن علم الله -تعالى- شامل محيط بكل شيء، صغيره وكبيره، ليس هناك شيء يخرج عن علم الله -عز وجل-.

وجانب الأزلية: أي: أن الله -تعالى- لم يزل عليمًا بالأشياء قبل وقوعها، فالعلم صفة لله -تعالى-، والله -تعالى- لم يزل بصفاته وأسمائه، ما زال الله عليمًا، ما زال الله حكيمًا، ما زال الله رحيمًا.

فالمراد إذن:

أولًا: أنه ليس شيء يخرج عن علم الله -تعالى-.

ثانيًا: أن الله -تعالى- يعلم الشيء قبل حدوثه.

وقد دلَّ على الجانبين قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىۡءٍ عَلِيمًا ۝٤٠﴾ **[الأحزاب: ٤٠]**، ﴿وَكَانَ﴾ تدل على الأزلية، ﴿بِكُلِّ شَىۡءٍ﴾ تدل على الشمولية.

٢- المرتبة الثانية: الكتابة:

والمراد أن الله -تعالى- كتب كل شيء من المقدورات والكائنات، هذا هو المعنى إجمالًا.

والدليل من القرآن: قوله -تعالى-: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ﴾ [الحديد: ٢٢].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**كتب الله مقادير الخلائق قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة**».

وللكتابة أنواع نتعرض لها في مقام آخر -إن شاء الله تعالى-.

٣- المرتبة الثالثة: المشيئة والإرادة:

والمعنى إجمالًا: أنه ما من شيء يحدث إلا بمشيئة الله -تعالى-؛ كما قال -تعالى-: ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ ۝١٦﴾ [البروج: ١٦]، وكما قال -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ ۩ ۝١٨﴾ [الحج: ١٨].

وهنا تنبيه مهم، أن هنا إشكالًا: هذه الأشياء التي تحدث منها ما يحبه الله -تعالى-، ومنها ما لا يحبه، فعندما نقول: إن كل شيء يحدث بمشيئة الله -تعالى-، فمن الأشياء التي تحدث: الكفر، والفسوق، والعصيان.

والإشكال هنا: كيف تقع هذه الأشياء بمشيئة الله -تعالى-، مع أن الله -عز وجل- قد نهى عنها؟

فقال العلماء: الإرادة على قسمين:

١- كونية. **٢-** شرعية.

فالإرادة الكونية: هي التي يتعلق بها كل المرادات، سواء أحبها الله أم لا، وسواء أمر بها أم لا.

فدخل في هذه الإرادة كل شيء، ومنه: الكفر، والفسوق، والعصيان، والظلم، والفساد؛ والله -تعالى- أخبر أنه لا يحب الفساد، وأنه لا يحب

الظالمين، وأنه لا يرضى لعباده الكفر، وكله واقع بإرادة الله -تعالى-، ولكن بالإرادة الكونية.

وأما الإرادة الشرعية: فيتعلق بها ما يحبه الله -تعالى- فقط، فجميع أمور الإيمان، والطاعة، والاستقامة، والخير، والإحسان؛ كل هذه الأشياء تقع بالإرادة الشرعية، فالله -تعالى- أحبها وأمر بها، فهذا موافق للإرادة الشرعية.

فليس كل ما أراده الله -تعالى- قد أمر به، فالله -تعالى- أراد أشياء ونهى عنها، أراد أشياء ولا يحبها، فهي واقعة بإرادة الله -تعالى-، لا بد أن تؤمن أن هذه الأشياء واقعة بإرادة الله -عز وجل-، فلا يحدث في كون الله -تعالى- شيء إلا بإرادته؛ لكن الله -تعالى- لا يحبها، فهي واقعة بالإرادة الكونية، لا بالإرادة الشرعية.

وهنا سؤال: لماذا أرادها الله -تعالى- أصلًا، وهو لا يحبها؟ لماذا وقعت أصلًا، ولو بالإرادة الكونية؟

الجواب: لأنها تؤدي إلى ما يحبه الله -تعالى-، لا بد من وجودها في الكون؛ لأنها تؤدي إلى ما يحبه الله -تعالى-، فوجود الكفر والفساد والعصيان ونحو ذلك: كله للابتلاء والامتحان، لو كان لا يوجد في الدنيا إلا الخير فقط؛ لم يتميز المؤمن من الكافر، ولا الطائع من العاصي، ولا الصابر من غيره، فلا بد من وجود هذه حتى يتحقق الابتلاء، وهذا هو الموافق لحكمة الله -تعالى-، وغير هذا سفه وعبث ينزه عن الله -تعالى-.

فالخلاصة إذن في هذه المرتبة: أن تؤمن أن الله -سبحانه وتعالى- له المشيئة والإرادة، وأنه لا يحدث شيء في كونه إلا بمشيته وإرادته -عز وجل-، هذه

الأشياء ما كان منها مكروهًا لله -تعالى-؛ فهو واقع بالإرادة الكونية، التي تشمل كل شيء، والأمور المكروهة تقع في الكون؛ لأنها تؤدي إلى أمور محبوبة لله -عز وجل-، ولكي يتحقق الابتلاء من الله -تعالى- للعباد.

شيء آخر يُذكر في هذه المرتبة أيضًا، وهو القدرة: أي قدرة الله -تعالى-، وقدرة الله -عز وجل- شاملة لكل شيء، فالله -تعالى- على كل شيء قدير ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعۡجِزَهُۥ مِن شَيۡءٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [فاطر: ٤٤]، فالله قادر على كل شيء، لا يعجزه شيء.

فهذا أيضًا مما يجب الإيمان به في هذه المرتبة، ولا بد أيضًا من استحضار الشمولية في القدرة، فالله -تعالى- قدرته شاملة لكل شيء، لا يخرج شيء عن قدرة الله -تبارك وتعالى-.

٤- المرتبة الرابعة: الخلق:

والمعنى إجمالًا: أن الله -تعالى- خلق كل شيء، وكل شيء مخلوق لله، فالله -سبحانه وتعالى- خالق، وما سواه مخلوق له، وهذه ضرورية من ضروريات الدين.

وبعد هذا التعميم: أن الله -تعالى- خلق كل شيء، يأتي التخصيص والتركيز على مسألة معينة، وهي:

مسألة خلق أفعال العباد:

وأفعال العباد معروفة، وهي ما يفعله العباد، ما يقوم به العباد في قلوبهم وجوارحهم، فهذا لا بد من الإيمان أنه مخلوق لله -تعالى- أيضًا، لا بد من الإيمان أن الله -تعالى- خلق أفعال العباد؛ كما خلق أشخاصهم.

فالإنسان ببدنه وروحه مخلوق لله -تعالى-، فما الفرق بين البدن والروح وبين الفعل؟ ولو لم يكن الفعل مخلوقًا لله -تعالى-، فهو مخلوق لمن؟

والتركيز هنا أيضًا على جانب مهم، وهو الهداية والإضلال:

بمعنى أن الله -تعالى- يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، هذا أيضًا من خلق أفعال العباد، من خلق أفعال العباد أن الله -تعالى- متفرد بالتوفيق والخذلان، يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، فمن اهتدى واستقام، فبهداية الله -تعالى- له، ومن ضل وانحرف، فبخذلان الله -تعالى- له، فلولا أن الله -تعالى- هدى المهتدي لما اهتدى، ولولا أن الله -تعالى- أضل الضال لما ضل، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

وهنا سؤال: هل الله -تعالى- هدى هذا وأضل هذا؛ عبثًا، من دون شيء يستدعي الهداية في هذا والضلال في ذاك؟

الجواب: لا، لا بد هنا أن تذكر جانب الحكمة لله -تعالى-، فالحكمة من صفاته، والحكيم من أسمائه.

وما الحكمة؟ هي وضع الشيء في موضعه، فالهداية من الله -تعالى-، والإضلال من الله -تعالى-، يضع الله -تعالى- هذه الأشياء في مواضعها اللائقة بها، فإذا هدى هذا فلأنه يستحق الهداية، وإذا أضل هذا فلأنه يستحق الإضلال.

سؤال: هل معنى خلق أفعال العباد، والهداية والإضلال: أن العبد لا اختيار له ولا مشيئة، وأنه إذا هُدي فبغير فعل منه، وإنما وجد نفسه مهتديا هكذا، وإذا ضل عياذًا بالله -تعالى-، فليس لشيء منه، وإنما وجد نفسه ضالًا؟

الجواب: لا، بل العبد له مشيئة واختيار، وقدرة وإرادة، لا بد من إثبات هذا،

والإيمان به، وهي ضرورة الفطرة أيضًا، ما يجده كل واحد في نفسه، هل إذا جئت لمجلس العلم هذا تشعر أن هناك قدرة خفية أخرجتك من بيتك ووضعتك في المسجد؟! لا يمكن، ولو شئت أن تنصرف لانصرفت؛ هل المصلي يجد قوة دفعته إلى الصلاة؟ الجواب: لا، ولو شاء لما صلى، وكذلك الفاسق عياذًا بالله -تعالى-، لو شاء لترك الفسق.

فهذه ضرورة فطرية لا يمكن دفعها، فاختيار الإنسان موجود، يحس به من نفسه، ويجده من نفسه، وهو ما أثبته الله -تعالى-، ورسوله ﷺ، فالقرآن مملوء بإثبات اختيار أفعال العباد: ﴿ٱعۡمَلُواْ مَا شِئۡتُمۡ﴾ [فصلت: ٤٠]، ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ﴾ [الكهف: ٢٩].

وإنما الهداية والإضلال على ما يختاره العبد، فإذا اختار العبد أسباب الهداية؛ يسره الله -تعالى- للهداية، ووفقه للخير، وإذا اختار العبد الشر وأسبابه؛ خلى الله بينه وبين المعصية، ويسر له أسبابها.

وهذا نص القرآن: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٥-٦]، هذه كلها أفعال للعبد: ﴿أَعۡطَىٰ﴾، ﴿وَٱتَّقَىٰ﴾، ﴿وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ﴾، فهل هذا يأتي من غير اختيار؟ يعني لو أن شخصًا أجبرك على العطاء هل يصح أن تسمي نفسك معطيًا؟ لا، إنما الإعطاء يكون بناءً على الاختيار، ﴿فَأَمَّا مَنۡ أَعۡطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٦﴾ [الليل: ٥-٦]، هنا تأتي قضية خلق أفعال العباد: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ۝٧﴾؛ وكذلك أيضا في الشر: ﴿وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ۝١٠﴾ [الليل: ٧-١٠].

وهذا ما نص عليه رسول الله ﷺ: «**اعملوا فكل ميسر لما خُلق له**»، «**لما خُلق**

له» يعني: خلق الله أهل الطاعة للطاعة، وخلق أهل المعصية للمعصية، بناءً على سبق علمه -سبحانه وتعالى- أن فلانًا هذا سيختار الخير، وأن فلانًا هذا سيختار الشر.

فالخلاصة: أن الله -تعالى- خلق كل شيء، فكل ما سوى الله -تعالى- مخلوق لله -تعالى، ومن جملته أفعال العباد، فالله -تعالى- خلق أفعال العباد؛ كما خلق أشخاصهم، وهذا يدخل فيه الهداية والإضلال، فالله -تعالى- يهدي من يشاء، ويضل من يشاء، وليس معنى هذا أن العبد ليس له اختيار، بل له اختيار، وبناءً على اختياره ييسر الله -تعالى- له.

وهناك أدلة خاصة تدل على خلق أفعال العباد، فأفعال العباد -كما ذكرنا- هي من جملة الأشياء، إن لم تكن مخلوقة لله -تعالى-؛ فهي مخلوقة لمن؟ هذا لا يحتاج إلى إيضاح، ومع ذلك هناك أدلة خاصة دلت على خلق أفعال العباد.

من القرآن: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۝٩٦﴾ **[الصافات: ٩٦]**، أي: خلق ذواتكم وأشخاصكم، وما تعملون، ليس هناك تفريق.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**إن الله يصنع كل صانع وصنعته**»، نفس ما ذُكر في الآية بالضبط، «**يصنع كل صانع**» هذا شخص الإنسان، «**وصنعته**» هذا فعله.

إذن؛ نجمل الإيمان بالقدر في هذه المراتب الأربع: أن الله -تعالى- علم، فكتب، فشاء، فخلق، أربع مراتب هكذا على الترتيب، هي كلها -إن جاز التعبير- منظومة القدر، أو: نظام القدر؛ كما قال ابن عباس رضي الله عنه: «**الإيمان بالقدر نظام التوحيد**»، يعني إذا لم يحقق العبد الإيمان بالقدر، فكأن التوحيد صار عنده فوضى، يعني: غير منظم، غير محكم، غير مؤمن.

وقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**خير وشره**»، هذا هو نص كلام النبي ﷺ «**وأن تؤمن بالقدر خيره وشره**».

وهنا إيضاح: معنى هذا الكلام أن القدر فيه خير وشر، ولا شك أن الله -تعالى- هو خالق الخير والشر، فقد قلنا: الله -تعالى- خالق كل شيء، وهذه الأشياء التي في الكون منها ما هو خير، ومنها ما هو شر، والشر موجود أمامك تراه وتعايشه وتحس به، وهو كله مخلوق لله -عز وجل.

فعندما يقال: الإيمان بالقدر خيره وشره، هل معنى هذا أن الشر يأتي من عند الله -عز وجل-؟

فنقول:

أولًا: الله -تعالى- خالق الخير والشر، لا بد من الإيمان بهذا، فليس الشر مخلوقًا لغير الله -عز وجل-، فلو كان مخلوقًا لغير الله -تعالى-، فهو مخلوق لمن؟

ثانيًا: الشر في نفسه -وإن كان شرًّا- لكنه يؤدي إلى خير؛ كما ذكرنا أن الله أراد ما لا يحب؛ لأنه يؤدي إلى خير محبوب لله -عز وجل-، فالكفر واقع لأجل الابتلاء والتمحيص للعباد؛ فهكذا ما نتكلم فيه الآن، فالشر وإن كان في نفسه شرًّا -كالكفر-؛ لكنه يؤدي إلى خير يحبه الله -تعالى- من الابتلاء والتمحيص، والامتحان والتكليف، والأمر والنهي؛ وكذا المرض الذي يصيب الإنسان، هو شر في نفسه -ولا شك-، والعبد لا يحبه، ويجد فيه المشقة والتعب، يكرهه كرهًا شديدًا؛ لكنه يؤدي إلى تكفير السيئات، ورفعة الدرجات، كما قال النبي ﷺ: «**ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن حتى الشوكة يشاكها إلا كفر به من خطاياه**».

ثالثًا: ليس في فعل الله -تعالى- شر، الله -تعالى- خلق الشر، لكن هذا الشر يؤدي إلى خير، فمن جهة فعل الله وتقديره هو خير، باعتبار النهاية والمآل، وهذا هو معنى قول النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**»، أي: ليس في فعلك، فلا يقال: إن الله يفعل شرًّا، أو يقدر شرًّا.

إذن؛ معنى الإيمان بالقدر خيره وشره، أي: بالنسبة لما يحدث في هذا الكون، فما يحدث في هذا الكون منه الخير، ومنه الشر، لكن من جهة فعل الله -تعالى- كله خير.

ثم قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والتصديق بالأحاديث فيه، والإيمان بها»**، وهي جادة العبودية والاتباع: التلقي بالقبول والتسليم.

ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«لا يُقال: «لِمَ» ولا «كَيْفَ»»**، وخصوصًا في هذا الباب؛ لأن باب القدر عظيم ودقيق وخفي؛ كما قال من قال من السلف: «القدر سر الله في خلقه»، فإذا توسَّع العبد في التفكير والسؤال، فإنه يؤدي به إلى «لم»، و«كيف».

وهنا سؤال: ربما سأل العبد «لم»، و«كيف»؛ لأنه استشكل النص، ولم يستطع فهمه، أو ربما توهم بعض المعاني أو بعض الإلزامات التي يريد أن يتخلص منها، فما العمل؟

فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجيب، فقال: «ومن لم يَعْرفْ تفسيرَ الحديثِ، ويبلُغْه عقلُه، فقد كُفِيَ ذلك وأُحكِمَ له»، يعني: إذا جاءك نص، حديث في القدر أو في غير القدر، وهذا الحديث أحدث عندك إشكالًا في الفهم؛ فإن الواجب أن تؤمن وتسلِّم، لايجوز لك أن ترد الحديث، ولا يجوز لك أن تحرف الحديث؛ ولكن لا بد لك أن تؤمن وتسلم، لماذا؟

الجواب: «فقد كُفِيَ ذلك وأُحْكِمَ له»، يعني إن كنت أنت لا تفهم، فغيرك قد فهم، لا يمكن أن يعزب العلم عن جميع الخلق، ولا يمكن أن يخفى علم الشريعة على جميع المسلمين، فإذا كان بعض المسلمين قد جهل، فغيره قد عرف، **«وأُحْكِمَ له»**، أي: صار محكمًا واضحًا بينًا، لا يتطرق إليه شك.

فعليك إذن بالسؤال، عليك بالتعلم، عليك برد الأمر إلى أهله، ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]؛ أما إذا توقف المسلم عند كل خلل في الفهم، أو إشكال، فرد الأحاديث؛ فإنه يوشك أن يرد الدين كله.

فهذه فائدة منهجية إيمانية عظيمة: أن المسلم إذا حدث عنده إشكال أو شبهة؛ فإنه يؤمن ويسلم، ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، ويسأل حتى يزيل ما عنده من الإشكال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«مثلُ حديثِ: «الصادقُ المصدوقُ»، ومثلُ ما كانَ مِثْلَهُ في القَدَرِ»**، يعني: من الأحاديث التي ربما أحدثت إشكالًا عند بعض الناس: حديث «الصادق المصدوق»، وخصوصًا في آخره: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**»، ربما أحدث عند العبد إشكالًا، فيقول: كيف هذا؟

والجواب سهل: أن العبرة بالخواتيم، وهذا العبد في قلبه شيء، يعمل بعمل أهل الجنة عن غير إخلاص، لا يبتغي وجه الله -تعالى-، فتغلب عليه الخاتمة السيئة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومثلُ أحاديثِ الرؤيةِ كلِّها»، سيأتي الكلام على مسألة الرؤية -إن شاء الله تعالى-، «وإنْ نَبَتْ عن الأسماعِ، واستوحشَ منها المُسْتَمِعُ»، «نَبَتْ»: أي بعدت، عندما يقال: هذا الشيء ينبو، أي يبعد، «واستوحشَ منها المُسْتَمِعُ»، يعني وجد منها وَحْشَة، وجد في قلبه حرجًا، حدث عنده إشكال.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإنما عليهِ الإيمانُ بها، وأن لا يَرُدَّ منها حرفًا واحدًا»، لا بد من هذا، لا يجوز أن يدفعه الإشكال إلى رد الأحاديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وغيرها من الأحاديثِ المأثوراتِ عن الثقاتِ»، هذه مسألة مستقلة، مسألة الإيمان بالأحاديث وقبولها وعدم ردها.

هذه مسألة عامة في جميع ما يثبت عن النبي ﷺ، في الاعتقاد والعمل؛ لأن هناك من يُعرف برد أحاديث معينة؛ كحديث الذباب مثلًا، يقول: هذا حديث غير مقبول، هذا حديث يتنافى مع العقل، يتنافى مع الطب.

فهذه مسألة مستقلة، لا بد من قبول السنة كلها، كل ما ثبت عن النبي ﷺ على قواعد أهل الحديث، فإنه لا بد من تصديقه، والإيمانه به، والتسليم له؛ فلو حدث إشكال، أو ما أشبه ذلك؛ فإن هذا لا يدفع إلى رد الحديث.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأن لا يُخاصمَ أحدًا، ولا يُناظرَهُ، ولا يتعلَّمَ الجدالَ»، هذا الأصل قد مرَّ معنا، وهو أصل مستقل أيضًا، أنه لا بد من ترك الجدال والخصومة في الدين، ويتأكد في هذا الموضع، لماذا؟ «فإن الكلامَ فِي القَدَرِ والرؤيةِ والقرآن وغيرها من السُّننِ مكروهٌ ومنهيٌّ عنه»، هذا هو الجدال في

الدين، الذي سبق بيانه، الجدال في الاعتقاد، الجدال في الحق، ﴿يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ﴾ [الأنفال: ٦].

ويتأكد في باب القدر -كما قلت لكم-؛ لأن الشبهات والإشكالات ربما تكثر فيه عن غيره، وإذا فُتح الباب للعقل حتى يدخل في هذه المواضع، فإنه يصاب بالحيرة، ولا يقف على حقائق الأمور، فالقدر سر الله -تعالى- في خلقه، فإذا جعل العبد يسأل: لماذا كذا؟ وكيف كذا؟ ولماذا حدث كذا ولم يحدث غيره؟ ولماذا فرق بين فلان وفلان؟ ويريد أن يدخل في تفاصيل القدر، وتفاصيل قضاء الله -سبحانه وتعالى-؛ فإنه يتحير، ولا يدرك مراده.

وقوله: «فإن الكلامَ في القَدَرِ والرؤيةِ والقرآن وغيرها من السُّنَنِ مكروهٌ ومنهيٌّ عنه»، «من السُّنَنِ» أي: الاعتقادات والأصول، وليست أذكار الصباح والمساء مثلًا، ولا النوافل ونحوها، وإطلاق «السنة» هنا لا بد من استحضار ما سبق ذكره.

وكلمة «مكروهٌ» يعني كراهة تنزيه؟ لا يمكن، لفظ «الكراهة» عند السلف كلفظ «السنة» تمامًا؛ كما قلنا: السنة لها معنًى عام ومعنًى خاص، فكذلك «الكراهة» ولفظ «المكروه».

فالمعنى الشرعي العام للمكروه: هو كل ما كرهه الله -تعالى-، ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾﴾ [الإسراء: ٣٨]، ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ﴾ ارجع إلى الآيات قبلها، ذُكر فيها: الزنا، وقتل النفس، وأكل مال اليتيم، وكذا، وكذا، كبائر الذنوب، ﴿مَكْرُوهًا﴾ أي: مبغوضًا، فهذا بالمعنى الشرعي العام الذي يعود إلى صفة من صفات الله -تعالى-، فإن الله -تعالى- يكره ويبغض ويسخط.

فالمكروه بالمعنى الشرعي العام: كل ما كرهه الله -تعالى-، كل ما نهى عنه الله -تعالى-، فدخل فيه المحرم، فهل الشرك مكروه؟ بهذا المعنى: نعم -ولا شك-، كما قال -تعالى- ﴿وَلَا يَرۡضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلۡكُفۡرَۖ﴾ [الزمر: ٧]، لا يرضى، أي: يبغض، ويسخط.

إنما المعنى الاصطلاحي الخاص: هو الذي لدى أصحاب الأصول والفقه، وهو: ما أثيب تاركه امتثالًا، ولم يستحق العقاب فاعله.

فالكلام هنا على الكراهة إنما يراد به التحريم: مكروه عند الله -تعالى-، وهو محرم في الشريعة، وهذا هو الشائع في لسان السلف، عندما كان يقول الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أكره كذا»، وقولهم: «كره الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ كذا»، وهذا لربما أطلقوه على المحرمات، ولكنهم يتأدبون، فكانوا يتأولون قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ﴾ [النحل: ١١٦]، فكانوا يتهيبون، لا نقول: حرام، ربما لم يحرمه الله -تعالى-، ربما أخطأنا في الاجتهاد، فكانوا يتأولون الآية، ويتأدبون في الألفاظ.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لا يكونُ صَاحِبُهُ -وإنْ أصابَ بكلامِهِ السنَّةِ- من أهلِ السنةِ».

«لا يكونُ صَاحِبُهُ» أي :الجدال والمناظرة، لا يكون من أهل السنة، حتى وإن أصاب بكلامه وجداله السنة، يعني: هو في الكلام والجدال نصر السنة، رد على البدعة وأصاب الحق؛ ولكنه لا يكون بمجرد هذا من أهل السنة، **«حتى يدَعَ الجدالَ ويُسلِّمَ، ويؤمِنَ بالآثارِ»**.

فائدة منهجية:

هذه الجزئية فائدتها عظيمة جدًّا، يستفاد بها في كثير من المسائل التي تعرض لطالب العلم، ويحدث فيها حيرة وإشكال، وخصوصا على الساحة الدعوية من الإشكالات المنهجية التي تحدث.

لماذا لم يُعتبر صاحب الكلام من أهل السنة، حتى وإن أصاب بكلامه السنة؟

الجواب: لأن القضية قضية تأصيل، فالرجل في أصله من أهل الكلام، في تأصيله للرد والاستدلال: هو يعتمد على الكلام، ليس الاعتبار عنده أصالة بالنص، ليس عنده بالأصالة مبنيًا على النصوص الشرعية، ولا على كلام السلف، إنما هو مبني على الكلام والجدل، على قواعد المناظرة والفلسفة، فحتى وإن أصاب بكلامه الحق في بعض المواضع، لا يعد من أهل الحق؛ لأنه قد يستعمل العقل والقواعد الكلامية والفلسفية، فينصر الحق بذلك.

وهل يمكن هذا؟

الجواب: نعم؛ لأن دين الله -تعالى- لا بد أن يتوافق مع العقل، فلا بد أن تكون هناك طريقة عقلية مصيبة، يستطيع أن ينصر بها المرء الحق، وهذا موجود في القرآن ﴿ أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴿٣٥﴾ أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦]، فهذه طريقة عقلية، وهي عقلية شرعية.

فصاحب الكلام والجدال ربما أصاب في بعض المواضع، فلا نعتبر بإصابته ونقول: هو من أهل السنة؛ لأن الاعتبار عندنا بالتأصيل، فالتأصيل عنده هل هو مبني على النصوص، على الآيات والأحاديث، على كلام السلف وطريقتهم؛ أم

هو مبني على الكلام والجدل؟

فصاحب الكلام الذي يتخذ الكلام أصلًا له في اعتقاده ومنهجه، يستدل ويقرر ويرد بناءً عليه؛ فهذا مخالف في التأصيل نفسه، ليس من أهل السنة، حتى وإن أصاب الحق.

فائدة أخرى:

إن إصابة الحق في بعض المواضع لا تستلزم تصويب المنهج.

فالشيطان كاذب؛ ولكن قد يصدق أحيانًا، كما قال النبي ﷺ: «**صدقك وهو كذوب**»، فهل إذا صدق الشيطان في مرة، نقول: الشيطان تاب، وصار من أهل الصدق؟!

وبهذا تعرفون الخلل والفوضى التي نعايشها الآن، عندما يقولون: فلان رد على أهل البدع! فالشيطان قد يصدق في بعض الأحيان، فهل يصير صادقًا؟! وهل نصوب منهج الشيطان؟! كلا، إنما هي إصابة في بعض المواضع، لا تستلزم تصويب المنهج، المنهج في نفسه خطأ وباطل، كونه أصاب الحق في بعض المواضع، هذا شيء آخر.

فائدة أخرى:

الرد على أهل البدع وحده لا يكفي للحكم بصحة المنهج، بل لا بد من التأصيل، فالتأصيل قبل الرد، ليس الرد قبل التأصيل.

فهذه الصورة المعكوسة المنكوسة التي شاع تصورها للأسف بين الإخوة وطلبة العلم؛ هذا غلط عظيم، أنهم يقولون: فلان رد، والردود على الإخوان وعلى الجماعات وعلى سيد قطب، وعلى فلان أو على فلان؛ فصار الرجل من

أهل السنة! ثم تأتينا الفتنة من قِبله بعد ذلك! لأنه لم يتأصل، ولم يدرس، ولم يحكم الأصول في نفسها أولًا قبل أن يرد على المخالف، إنما رد في بعض المسائل، جمع كلمة من هنا وكلمة من هنا، وأصاب الحق؛ والمخالف عنده باطل -ولا شك-، والباطل قد يرده كل أحد، فربما تصدى بعض العوام، وكشف باطلًا عند فلان، أو الجماعة الفلانية.

فالعبرة بالدراسة والتأصيل، ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾ [الأنعام: ١٠٥]، وهذا في حق النبي ﷺ، فكيف بمن دونه؟

قال الإمام أحمد -رحمه اللّه تعالى-:

«والقرآنُ كلامُ الله، وليس بمخلوقٍ، ولا يَضعُفُ أن يقولَ: ليس بمخلوق، قال: فإنَّ كلامَ الله ليسَ ببائنٍ منه، وليس منه شيءٌ مخلوقٌ، وإياكَ ومناظرةَ مَنْ أَحْدَثَ فيه، ومن قالَ باللفظِ وغيرِه، ومَن وَقَفَ فيه فَقَالَ: «لا أدري مخلوقٌ أو ليس بمخلوقٍ، وإنما هو كلامُ اللهِ»، فهذا صاحب بدعة مثل مَنْ قال: «هو مخلوق»، وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق».

هذا أصل جديد من أصول السنة، وهو في مسألة عظيمة، وقعت فيها محنة من أعظم المحن في الإسلام، وهي مسألة القرآن.

ومسألة القرآن تابعة لأصل أكبر منها، وهو توحيد الأسماء والصفات.

فالتوحيد على ثلاثة أقسام:

١- توحيد الربوبية.

٢- توحيد الألوهية.

٣- توحيد الأسماء والصفات.

والمعنيُّ بالكلام هنا هو القسم الثالث.

فتوحيد الأسماء والصفات: هو الإيمان بما سمى الله -تعالى- به نفسه، وما سماه به رسوله ﷺ، وما وصف الله -تعالى- به نفسه، وما وصفه به رسوله ﷺ، من غير تحريف، ولا تمثيل، ومن غير تكييف، ولا تعطيل.

والمعنى باختصار: أنه يجب الإيمان بكل ما ورد من الأسماء والصفات لله -تعالى- في الكتاب وصحيح السنة، فكل ما ثبت اسمًا أو صفةً لله -عز وجل-

في القرآن أو في السنة الصحيحة، فيجب الإيمان به.

وفي هذا الإيمان لا بد من تجنب أربعة أشياء:

١- **الأول: التحريف:** وهو صرف اللفظ عن ظاهره المتبادر منه، فالإيمان بالأسماء والصفات يكون على معناها الظاهر المتبادر المعروف في لسان العرب، فنؤمن بهذا المعنى، ونثبته على حقيقته اللائقة بالله -عز وجل-، لا نصرف معنى الاسم أو الصفة عن غير هذا الظاهر.

فمن الأسماء: العليم، والحكيم، والسميع، والبصير، والخبير، والرحمن، والرحيم؛ هذه كلها أسماء، ومن الصفات ما تشتمل عليه هذه الأسماء: العلم، والسمع، والبصر، والحكمة، والرحمة؛ وهذه الأسماء والصفات لها معان ظاهرة معروفة لدى العرب، لا بد من إثبات هذه المعاني، على حقيقتها اللائقة بالله -عز وجل-، فلله -عز وجل- علمٌ، وسمع، وبصر، ورحمة، وحكمة؛ على الوجه اللائق به -سبحانه وتعالى-، لا يقال: معنى العلم غير ما تعقله العرب، غير المعنى الظاهر الذي يتبادر إلى الذهن عند سماع العلم، وكذلك في جميع الأسماء والصفات، وخصوصًا في بعض الصفات؛ كاليدين، والوجه، والعينين، ونحو ذلك، فلا بد من إثبات هذه الصفات على الظاهر المعقول المعلوم من لغة العرب، لا يقال: اليد: الرحمة، أو القدرة، ولا يقال: الوجه: الثواب، ولا يقال: العينان: كذا أو كذا؛ هذا هو التحريف.

٢- **الشيء الثاني الذي لا بد من تجنبه هو التمثيل:** فلا بد من إثبات حقائق الأسماء والصفات لله -عز وجل- من غير تمثيل بأسماء وصفات المخلوقين؛ كما قال -تعالى-: ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞ﴾ [الشورى: ١١]، فسمع الله -تعالى-

لا يماثله سمع المخلوقين، وكذلك بصر الله -تعالى-، وكذلك علمه ورحمته، ووجهه ويداه، وغير ذلك من أسمائه وصفاته.

٣- **الشيء الثالث الذي يجب تجنبه هو التكييف:** وهو اعتقاد كيفية بعينها للأسماء والصفات، أن يقال مثلًا: إن وجه الله -تعالى- صفته كذا، كيفيته كذا، شكله كذا، وكذلك في جميع الأسماء والصفات.

ومن ذلك أيضًا: السؤال عن الكيفية، فيقال: كيف وجهه؟ كيف علمه؟ كيف سمعه؟ كيف بصره؟ كيف استوى على العرش؟ فلا يُسأل عن هذه الأشياء؛ لأنها لا يستطيع البشر أن يصلوا إليها، ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، والله -تعالى- لم يطلعنا على ذلك، لم يطلعنا على كيفية أسمائه وصفاته.

٤- **الشيء الرابع الذي يجب تجنبه هو التعطيل:** والتعطيل هو النفي والإنكار، فلا بد من تلقي الأسماء والصفات الثابتة في الكتاب والسنة بالقبول والتسليم والإيمان، فلا يجوز نفي شيء منها ولا تعطيلها عن الله -عز وجل-.

هذا هو توحيد الأسماء والصفات -باختصار-.

فمسألة القرآن تنبني على هذا القسم من أقسام التوحيد، على هذا الأصل العظيم من أصول الإسلام.

فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: **«والقرآنُ كلامُ الله، وليس بمخلوقٍ»**، فعلاقة مسألة القرآن بالصفات: أن القرآن يتعلق بصفة من صفات الله -عز وجل-، وهي الكلام، والقرآن كلام الله -تعالى-، وكلام الله صفة من صفات الله -تعالى-، فبهذا كانت مسألة القرآن تابعة لتوحيد الأسماء والصفات.

عندنا الآن -بارك الله فيكم- هذا الأصل «والقرآنُ كلامُ الله، وليس بمخلوقٍ»، عندنا شيئان:

الشيء الأول: القرآن كلام الله -تعالى-.

الشيء الثاني: القرآن غير مخلوق.

فهما شيئان يتكون منهما هذا الأصل، لا بد من إثباتهما، كيف نثبت أن القرآن كلام الله -تعالى؟ وكيف نثبت أن القرآن ليس بمخلوق؟

أولًا: القرآن هو هذا الذي نقرأه، الذي يبتدئ بسورة الفاتحة وينتهي بسورة الناس، القرآن اسم لهذا الكلام، المقروء في المصاحف، المحفوظ في الصدور، المتلو بالألسنة، المتعبد بتلاوته؛ هذا القرآن هو كلام الله -تعالى-.

كيف نثبت هذا؟ عندنا دليل من القرآن، ودليل من السنة.

فالدليل من القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، وكلام الله هنا هو القرآن، حتى يسمع القرآن، فالله -تعالى- هنا سمى القرآن كلامه.

والدليل من السنة: ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض نفسه على الناس في موسم الحج -في أول الدعوة-، فيقول: «**من يحملني حتى أبلغ كلام ربي**» أي: من ينصرني، من يؤويني، حتى أبلغ كلام ربي؟ والنبي صلى الله عليه وسلم كان يبلغ القرآن، فالقرآن سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم كلام الله -عز وجل-.

فهذا هو دليل الشيء الأول الذي يتكون منه هذا الأصل: أن القرآن كلام الله -تعالى-.

الشيء الثاني: أن القرآن غير مخلوق، حتى نثبت هذا الشيء لا بد أن نرجع إلى صفة الكلام لله -سبحانه وتعالى-، ولا بد أن نستحضر ما ذكرناه في مسألة

الأسماء والصفات، فقد عرفنا أن القرآن كلام الله -تعالى-، وكلام الله -تعالى- صفة من صفاته؛ إذن: رجعنا إلى مسألة الأسماء والصفات.

توحيد الأسماء والصفات: أن تؤمن بما سمى الله -تعالى- به نفسه، وبما سماه به رسوله ﷺ، وبما وصف الله -تعالى- به نفسه، وبما وصفه به رسوله ﷺ؛ إذن: نرجع إلى القرآن والسنة، هل يتصف الله -تعالى- بالكلام؟

ولن نذهب بعيدًا، عندنا الآية السابقة، والحديث السابق: ﴿حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، «**حتى أبلغ كلام ربي**»، فهذا دليل من القرآن ودليل من السنة على أن الله -تعالى- له صفة الكلام.

إذن: كيف نؤمن بهذه الصفة؟ نؤمن بها كما جاءت في القرآن والسنة، من غير تحريف، ولا تمثيل، ومن غير تكييف، ولا تعطيل.

والقاعدة هنا في الصفات: أن الله -تعالى- لم يزل بأسمائه وصفاته، فكما أن الله -تعالى- واحد في ذاته لم يزل، وأنه -سبحانه وتعالى- لم يُخلق؛ فكذلك أسماؤه وصفاته، لم يزل الله -سبحانه وتعالى- بأسمائه وصفاته، فكما أن الذات أزلية، فكذلك الأسماء والصفات أزلية.

ومعنى الخلق، عندما نقول: هذا الشيء مخلوق، أي: لم يكن موجودًا ثم وُجد.

فالله -تعالى- ذاته أزلية، ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣﴾ [الإخلاص: ٣]، لم يسبقه -سبحانه وتعالى- حدوث، وكذلك الأسماء والصفات؛ لأننا نتكلم على إله بأسماء وصفات، نتكلم على ذات موصوفة بصفات، مسمَّاة بأسماء؛ فكما أن الذات أزلية لم يسبقها حدوث ولا خلق، فكذلك الأسماء والصفات.

هذه قاعدة في جميع الأسماء والصفات، وقد عرفنا أن الكلام صفة من صفات الله -تعالى-، فكلام الله -تعالى- ليس بمخلوق، لم يزل الله -تعالى- متصفًا بالكلام.

إذا عرفت هذا سهل عليك الأمر: القرآن ليس بمخلوق؛ لأن القرآن كلام الله -تعالى-، وهذا هو الشيء الأول الذي أثبتناه، وكلام الله صفة من صفاته، وصفات الله -تعالى- أزلية ليست مخلوقة، فالنتيجة أن القرآن ليس بمخلوق.

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: **«ولا يَضعُفُ أن يقولَ: ليسَ بمخلوق»**، أي: عليه أن يجهر ويصرح بهذا المعتقد الحق الذي دلَّ عليه القرآن والسنة، ودلَّ عليه إجماع السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، وكل ما كان كذلك فإن المسلم يعتقده ويدين لله -تعالى- به، وأنه الحق الذي لا شك فيه، لا يضعف ولا يتردد، وعليه أن يصرح بذلك ولا يتشكك.

والإمام بهذا يشير إلى ما وقع في عصره من المحنة المعروفة، التي أُكره فيها الناس على خلاف هذا المعتقد، عندما أُكره الناس على أن يقولوا: إن القرآن مخلوق، وحصل في ذلك المحنة التي تعرفونها؛ فالإمام رَحِمَهُ اللَّهُ يشير إلى الثبات، ينبِّه على الثبات على الحق، وأن المسلم يصرح ولا يضعف، وعليه أن يدين لله -تعالى- بالحق، ولا يتشكك في ذلك.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«فإنَّ كلامَ الله ليسَ ببائنٍ منه، وليس منه شيءٌ مخلوقٌ»**.

هذا من الكلام المهم للغاية في معرفة الأسماء والصفات على اعتقاد السلف الصالح، من أهم القواعد في هذا الباب عندما نثبت أن الصفات عمومًا ليست بمخلوقة.

من أهم القواعد في هذا الباب: أنك تعتبر أن الصفات ليست بائنة عن الله -عز وجل-، فإن كلام الله -تعالى- ليس ببائن منه، هذا هو الشأن في جميع الصفات، والبائن هو المنفصل، فكلام الله -تعالى- ليس بمنفصل عن الله -عز وجل-، وهكذا جميع الصفات، وكما ذكرنا من قبل: إنما نتكلم عن إلهٍ له أسماء وصفات، لم يزل بأسمائه وصفاته، فليس الشأن أن الصفات مستقلة منفصلة عن الله -عز وجل-، ولا يُعقل هذا أصلًا، لا يعقل أن يكون علم قائمًا بذاته، أو أن تكون إرادة قائمة بذاتها، أو أن يكون سمع أو بصر، أو غير ذلك قائمًا بذاته؛ لا يمكن هذا، إنما الله -تعالى- موصوف، يتصف بهذه الصفات، صفاته -جل وعلا- قائمة بذاته؛ كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لبعض من سأله في هذه المسألة، قال: «أليس كلامك منك؟» يعني: الكلام الذي تخرجه أنت أليس صفةً لك؟ أليس قائمًا بك؟ أم أنك تتكلم بكلام منفصل بذاته؟ قال: «أليس كلامك منك؟»، قال له: «بلى»، قال: «فكذلك كلام الله من الله -تعالى-»، أي: كلام الله -تعالى- صفة قائمة بذات الله -تعالى-، فهو إله موصوف بصفات، يسمع ويبصر ويتكلم ويعلم... إلى آخره.

السؤال الذي يأتي بعد ذلك: ما كان قائمًا بذات الله -تعالى- هل يكون مخلوقًا؟

الله -تعالى- هو الذي يخلق الأشياء، فليس في ذاته شيء من مخلوقاته، ولا في مخلوقاته شيء من ذاته، فالله -تعالى- لا يقوم بذاته مخلوق، وليس محلًّا للمخلوقات؛ كما أن مخلوقاته ليست محلًّا لذاته، ولا أسمائه ولا صفاته، فلا يكون في المخلوقات شيء من ذات الله -تعالى- أو علمه، أو سمعه، أو بصره، أو إرادته، أو كلامه.

إذن: كلام الله -تعالى- ليس ببائن منه، وليس منفصلًا عنه، بل هو قائم بذاته -جل وعلا-، وإذا تكلم -سبحانه وتعالى- فالكلام منه خرج، وهذا معنى كلام أهل السنة: «منه خرج، وإليه يعود»؛ كما سنشير إليه -إن شاء الله تعالى-، فالله -تعالى- كلامه خرج منه، بدأ منه، صدر عنه، فهل يصدر عن الله -تعالى- شيء مخلوق؟

هذا هو معنى قوله: **«وليس منه شيءٌ مخلوقٌ»**، لا يخرج عن الله -تعالى- شيء مخلوق، سمعه -جل وعلا- ليس مخلوقًا، بصره ليس مخلوقًا، علمه ليس مخلوقًا، فكذلك كلامه ليس مخلوقًا.

وهنا التنبيه على قضية: «منه بدأ، وإليه يعود»، هكذا يقول أهل السنة في اعتقادهم، يقولون: «القرآن كلام الله -تعالى- غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود».

«القرآن كلام الله غير مخلوق»، هذا الذي عرفناه، «منه بدأ» هذا هو الذي أشار إليه الإمام بقوله: **«وليس منه شيءٌ مخلوقٌ»**.

«منه بدأ» أي صدر وخرج، فالله -تعالى- هو الذي تكلم به، أي: بالقرآن، ما صدر القرآن إلا عن الله -عز وجل-، والله -تعالى- هو الذي تكلم به.

«وإليه يعود» هنا قولان للعلماء في تفسيرها:

«وإليه يعود»: أي في نسبته، أي: يُنسب إلى الله -تعالى-، فيقال: هذا كلام الله -تعالى-، يُنسب إليه على أنه هو المتكلم به، لا يُنسب إلى غيره إلا على سبيل التبع، كما في قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوۡلُ رَسُولٖ كَرِيمٖ ٤٠﴾ [الحاقة: ٤٠]، والرسول الكريم هنا هو جبريل -عليه السلام-، فالله -تعالى- نسبه إليه لأنه هو الذي بلغه ونقله، فلا يُنسب إلى غير الله -تعالى- إلا تبعًا؛ لأنه نقله أو بلَّغه أو

قرأه أو تلاه، وأما من جهة الابتداء: من الذي ابتدأ هذا الكلام؟ فهو كلام الله -تعالى-.

فالقول الأول في: «وإليه يعود» أي: يعود نسبته إلى الله -تعالى-، فلا يُنسب إلا إلى الله -تعالى، على سبيل أنه هو الذي تكلم به ابتداءً.

القول الثاني في: «وإليه يعود» أي: إليه يعود قبل يوم القيامة، في آخر الزمان يعود إلى الله -تعالى-، أي: يُرفع إليه من الأرض؛ كما جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ: «**أنه في آخر الزمان يُسرَى على كتاب الله -تعالى**»، يعني في ليلة من الليالي يُرفع القرآن من الأرض إلى السماء، فلا يبقى منه في الأرض آية.

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وإياكَ ومناظرةَ مَنْ أَحْدَثَ فيه**»، الكلام هنا يتكرر بشأن المناظرة، وسيتكرر بعد ذلك أيضا، تلاحظ أن الإمام كلما ذكر أصلًا من أصول السنة نهى عن الجدال فيه، يؤكد هذا الأمر دائمًا؛ لما سبق شرحه من خطورة المناظرة والمجادلة في هذا.

قال: «**وإياكَ ومناظرةَ مَنْ أَحْدَثَ فيه، ومن قالَ باللفظِ وغيرِه، ومَن وَقَفَ فيه فقَالَ: «لا أدري مخلوقٌ أو ليس بمخلوقٍ، وإنما هو كلامُ اللهِ»**».

هنا إشارة من الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مذاهب أهل البدع في هذه المسألة، «**وإياكَ ومناظرةَ مَنْ أَحْدَثَ فيه**»، من أحدث: أي ابتدع، فمن ابتدع في هذه المسألة العظيمة ما صفته؟ وما قوله؟

الإمام هنا ذكر مسألتين، أو قولين:

١ - «**ومن قالَ باللفظِ وغيرِه**».

٢ - «**ومَن وَقَفَ فيه**».

فهما قولان: اللفظ، والوقف.

وقبل الكلام على اللفظ والوقف: هناك القول الأساس عند المبتدعة في هذا، وهو: أن القرآن مخلوق، وهؤلاء هم المعتزلة والجهمية الذين صرحوا بخلق القرآن.

وحتى تسهل عليك التسمية، فهؤلاء يقال فيهم: «المخلوقية»، فصار عندنا:

١- «المخلوقية».

٢- و«اللفظية».

٣- و«الواقفية».

ثلاث طوائف لأهل البدع في مسألة القرآن.

فالقول الأساس عند أهل البدع في هذا، وهو أول ما ظهر من أقوال أهل البدع: أن القرآن مخلوق، خلقه الله -تعالى-؛ كما خلق سائر المخلوقات، وأن الله -تعالى- لا يتكلم أصلًا، ولا يتصف بصفة تُسمى الكلام، وإنما خلق الكلام في غيره ونسبه إلى نفسه.

هذا هو الذي كان عليه أهل البدع، في أول أمرهم عندما ظهرت المحنة التي أشرنا إليها، وحصل الإكراه وامتحان الناس على هذا القول.

فلما نصر الله -تعالى- الحق، ونصر أهل السنة؛ انخذل هؤلاء، ولم يعودوا يصرحون بأن القرآن مخلوق، فماذا فعلوا؟

ظهروا بالقولين الآخرين اللذين ذكرهما الإمام هنا، في محاولة لستر قولهم، فهم في الأصل يعتقدون أن القرآن مخلوق، ولكنهم لم يعودوا يصرحون؛

لأن الناس عرفوا الحق، فحاولوا أن يستروا هذا القول، فظهروا بقول يُسمى «اللفظ»، وبقول آخر يُسمى «الوقف».

أولا: اللفظ، وهؤلاء يُقال لهم: **اللفظية**، وهم الذين يقولون: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة»، فكانوا أولًا يقولون: «القرآن مخلوق» صراحة، فصاروا الآن يقولون: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة»، ما معنى هذا الكلام؟

كلمة «اللفظ» عندما تتأمل فيها تُطلق على:

١- فعل التلفظ.

٢- الشيء الذي يُتلفظ به.

فأنا الآن عندما أقول: «محمد»، هذا لفظ، قد يراد به نفس التكلم الذي حصل مني، هذا الصوت الذي خرج، هذه الحروف التي خرجت، حركة اللسان والشفتين؛ وقد يراد به الكلمة التي تلفظت بها، كلمة «محمد»، التي تدل على الشخص الذي يسمى «محمدا».

فاللفظية قالوا: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة، فصار السامع لا يدري: هل يعنون أفعالهم، وتلفظهم، وقراءتهم؛ أم يعنون القرآن نفسه، الذي هو الملفوظ به، والمقروء، والمتلو؟

فمن هنا قال العلماء: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة» هذه عبارة مجملة، أتوا بها حتى يستروا حقيقة ما عندهم، فهم في اعتقادهم يجزمون ويصرحون بأن القرآن مخلوق، لكنهم صاروا يعبرون عن هذا الاعتقاد بلفظ محتمل، هم في أنفسهم يقصدون القرآن، ولكنهم يشبهون على الناس، فهؤلاء هم اللفظية.

وما موقف السلف منهم؟

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وإياكَ ومناظرة مَنْ أَحْدَثَ فيه، ومن قالَ باللفظِ وغيرِه، ومَن وَقَفَ فيه فقَالَ: «لا أدري مخلوقٌ أو ليس بمخلوقٍ، وإنما هو كلامُ اللهِ»، فهذا صاحب بدعة مثل مَنْ قال: «هو مخلوق»، وإنما هو كلام الله ليس بمخلوق**».

فموقف السلف من هؤلاء، من اللفظية والواقفية جميعًا: أنهم مبتدعون ضالون؛ كمثل المخلوقية، كمثل من صرح بخلق القرآن، «**فهذا صاحب بدعة مثل مَنْ قال: «هو مخلوق»**» يعني مثل من قال وصرح، فموقف الأئمة من هؤلاء أنهم كالذين صرحوا؛ وهذا باتفاق، اللفظية عند جميع السلف مبتدعون، لا شك عندهم في ذلك.

تبقى الفرقة الثالثة، والقول الثالث: «ومَن وَقَفَ فيه»، فهؤلاء يُسمون الواقفة، أو الواقفية، ما قولهم؟

يقول الإمام: «**ومَن وَقَفَ فيه فقَالَ**» أي يبين لك قول هؤلاء «**فقَالَ: «لا أدري مخلوقٌ أو ليس بمخلوقٍ، وإنما هو كلامُ اللهِ**»».

فالوقف هنا عدم الجزم، عدم التصريح، وسموهم السلف أيضا «شَكَّاكة»، أي يشكون في هذه المسألة، لا يقطعون.

فالواقفية هم الذين لم يصرحوا، لم يجزموا، قالوا: والله يا جماعة لماذا هذه المشكلة؟! لماذا هذه الفتنة؟! نحن جميعًا نتفق أن القرآن كلام الله [وبالمناسبة: المخلوقية يقولون أيضًا: «القرآن كلام الله»، لكنهم يعتبرونه مخلوقًا، يقولون:

«كلام الله»؛ كـ«بيت الله»، و«ناقة الله»، يعني مخلوق من مخلوقات الله، نُسب إلى الله -تعالى- تشريفًا].

فالواقفية قالوا: يا جماعة، لماذا هذه المشكلة؟! وهذه الفتنة؟! القرآن كلام الله، نقف عند هذا، ونكتفي به، ولا نقول: مخلوق، أو ليس بمخلوق.

فحقيقة قولهم إذن: أنهم لا يصرحون بالحق، الحق أنك تقول: إن القرآن كلام الله غير مخلوق، لا بد أن تصرح وتبيِّن، ولا يكون في صدرك شك؛ وأما هؤلاء فلم يصرحوا، قالوا: القرآن كلام الله، ولا نصرح، لا نأتي بهذه الألفاظ التي أتت بالمشاكل، إنما نقول: القرآن كلام الله، فلم يصرحوا بالحق، وقد يكون وقع في قلوبهم أيضًا أنهم توقفوا عن شك في نفس الاعتقاد، لم يجزموا به.

وأمر آخر: أنهم قد يكونون كاللفظية، يسترون حقيقة بدعتهم؛ لأن المخلوقية ليس عندهم إشكال أن القرآن كلام الله، لا يسعهم خلاف هذا؛ لأنه نص القرآن، ونص السنة، والعلم الضروري عند جميع المسلمين؛ ولكن المخلوقية في قرارة أنفسهم يقولون: هو كلام الله؛ كبيت الله، وناقة الله، وعبدالله، يعني: مخلوقات نسبت إلى الله على وجه التشريف.

فهؤلاء الواقفية قد يكونون في حقيقتهم جهمية أو معتزلة أو مخلوقية، يقفون فقط عند الكلمة التي يتفق عليها الجميع، والمراد في أنفسهم واعتقادهم على الباطل، فيقولون: القرآن كلام الله، على مرادهم هم، على اعتقادهم هم: أنه مخلوق، ولهذا يقولون: يا جماعة، لا نصرح، ولا نقول: مخلوق أو ليس بمخلوق.

ومن هنا تستفيد فائدة منهجية عظيمة: الرد والإنكار على من ميَّع الدين، يعني إذا تأملت في حقيقة الواقفة، هل تجد فرقًا بينه وبين من قال: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»؟ هم قالوا: يا جماعة دعونا من المشاكل، دعونا من الفتن، لماذا نتفرق؟ لماذا نختلف؟ القرآن كلام الله، وانتهى الأمر؛ فإذا جاء من يسلك هذا المسلك، فعمم المسألة، وأبطل الخلاف بين أهل الحق وبين أهل الباطل؛ فهؤلاء مثالهم فيمن سبق، كما نقول ونكرر دائمًا: ما من طائفة من طوائف أهل البدع إلا ولها سلف، وبئس السلف، لا بد أن تجد لها مثالًا فيمن سبق، فأهل التمييع الذين نعاني منهم الآن مثالهم في الواقفة في القرآن، نفس الطريقة والأسلوب.

ما موقف السلف من الواقفية؟

أيضًا: مبتدعون باتفاق، **«فهذا صاحب بدعة مثل مَنْ قال: «هو مخلوق»**، فالسلف عاملوا الواقفية معاملة المخلوقية، لم يقولوا: يا جماعة هذا لم يصرح، هذا ما قال: القرآن مخلوق، طيب نمشّي المسألة.

وهذه فائدة أخرى: أن الذي يجبن عن التصريح بالحق، هو كمن صرح بالباطل، هما شريكان، والإثم واحد.

فهذا هو ما يتعلق بمسألة القرآن واختلاف الناس فيها، فالإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ينبه على هذا، ويحذر من أقوال أهل البدع، ويبين المعتقد الحق في هذه المسألة.

القرآن كلام الله غير مخلوق، منه بدأ وإليه يعود، وكلام الله -تعالى- صفة من صفاته، دلَّت عليه النصوص المتكاثرة في الكتاب والسنة، وهو المعلوم من الدين بالضرورة، حتى إن الله -تبارك وتعالى- ذكر في كتابه أن الذي لا يتكلم

كيف يُعد إلهًا؟ ﴿أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾﴾ [طه: ٨٩]، العجل الذي اتخذه بني إسرائيل، انظر إلى شأنه: لا يتكلم، ولا يقول لهم شيئًا، لا يأمرهم، لا ينهاهم؛ فالله -تعالى- وبخهم وعاب عليهم: انظروا إلى هذا الجماد الذي لا يتكلم ولا يأمر ولا ينهى، كيف تتخذونه إلها؟!

فمن زعم أن الله -تعالى- لا يتكلم؛ فقد نفى عنه الألوهية، أين الأمر؟! أين النهي؟! القضية ليست قضية اعتقاد محض، بل كلام الله -تعالى- تشريع وحكم، فلو أنك نفيت الكلام عن الله -تعالى-؛ لضاع الدين.

فهذه مسألة عظيمة جدًّا، مسألة الكلام لله -تعالى-، صفة من صفات الله -عز وجل-، يقول أهل السنة: «**الكلام صفة من صفات الله -تعالى-، يتكلم الله -تعالى- تكلمًا حقيقيًّا، على ما يليق بجلاله -سبحانه وتعالى-، ويتكلم بحروف وأصوات، لا تشبه حروف ولا أصوات المخلوقين، وأن الله -تعالى- لم يزل متكلمًا، وهو يتكلم وقتما شاء، أينما شاء، بما شاء**».

احفظ هذا؛ لأنه من المسألة التي نتكلم فيها، وفيه التنبيه على:

إثبات الحرف والصوت في كلام الله، وأن كلام الله صفة ذاتية فعلية.

فربنا -سبحانه- يتكلم بحروف وأصوات، لا تشبه أحرف ولا أصوات المخلوقين.

والدليل على إثبات الحرف: الأحرف المقطعة التي في كتاب الله -تعالى-، فالقرآن يتكون من حروف.

والدليل على إثبات الصوت: أن الله -تعالى- ذكر أنه نادى موسى -عليه السلام-، وأنه -تعالى- قربه نجيًّا، ولا يكون هذا إلا بصوت.

وأما كون الكلام صفة ذاتية فعلية:

فالله -تعالى- لم يزل متكلمًا، لم يزل متصفًا بالكلام، والكلام صفة قائمة بالله -تعالى- أزلًا، وهو يتكلم كيفما يشاء، وقتما يشاء، بما يشاء، فيتكلم أيضًا على حسب مشيئته وإرادته -سبحانه وتعالى-.

فهذا هو معنى قول العلماء: «الكلام صفة ذاتية فعلية»، «ذاتية» أي: لم يزل الله -تعالى- متصفًا بها، لم تزل قائمة بذات الله -تعالى-، «فعلية»، أي مرتبطة بمشيئته وإرادته -عز وجل-، يتكلم وقتما شاء، كيفما شاء، بما شاء.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمانُ بالرؤيةِ يومَ القيامةِ كما رُويَ عن النبيِّ ﷺ من الأحاديثِ الصحاحِ.

وأنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ رأى رَبَّهُ، فإنه مأثورٌ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ صحيحٌ، رواهُ قتادةُ عنْ عِكْرمةَ عَنِ ابنِ عباسٍ، ورواهُ الحَكَمُ بنُ أَبَانٍ عنْ عِكْرمةَ عنِ ابنِ عباسٍ، ورواهُ عليُّ بنُ زيدٍ عنْ يوسفَ بن مِهْرانَ عنِ ابنِ عباسٍ، والحديثُ عندنا على ظاهرِهِ، كما جاءَ عنْ النبيِّ ﷺ، والكلامُ فيهِ بدعةٌ، ولكنْ نؤمنُ بهِ كما جاءَ على ظاهِرِهِ، ولا نناظرُ فيهِ أحدًا».

هذه مسألة الإيمان برؤية الله -تعالى- في يوم القيامة.

وهذه المسألة هي: إثبات رؤية المؤمنين لله -عز وجل- في الآخرة، فأهل السنة يؤمنون بهذه الرؤية ويثبتونها، ويجب على كل مسلم أن يعتقد ثبوت هذه الرؤية، فيجب الإيمان بأن المؤمنين يرون الله -عز وجل- بأبصارهم في الآخرة رؤية حقيقية، يرون الله -عز وجل- بأبصارهم عيانًا حقيقة، كرامة لهم وثوابًا من الله -عز وجل-.

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ اعتمد هنا على الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ، والأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قول الله -تعالى-: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣]، فالمقصود إثبات النظر إلى وجه الله -تعالى-، إثبات النظر إلى رب العزة -سبحانه وتعالى-، وهذا هو المراد، ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ أي: تنظر إلى ربها، تراه بأبصارها.

وهنا القاعدة المعروفة التي ينبه عليها العلماء ردًّا على من تأول الآية من أهل البدع، قال العلماء: النظر إذا تعدى بـ(إلى) أفاد الرؤية البصرية، ينظر إلى، أي: يرى هذا الشيء ببصره.

ومن السنة: الأحاديث المتواترة، الأحاديث في هذه المسألة متواترة عند أهل العلم، مقطوع بثبوتها عن النبي ﷺ، فيها إثبات الرؤية؛ كما في قوله ﷺ: «**إنكم ترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته**».

والمقصود تشبيه الرؤية بالرؤية، أي: في وضوحها، وحقيقتها، لا يحول بينكم وبين القمر شيء؛ كما ترون القمر عيانًا بسهولة، فإنكم ترون ربكم مثل هذه الرؤية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ رأى رَبَّهُ، فإنه مأثورٌ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ صحيحٌ، رواهُ قتادةُ عنْ عِكْرمةَ عَنِ ابنِ عباسٍ**».

هذه المسألة تابعة لمسألة الرؤية التي ذكرناها، لكنها تنفرد في أنها تُبحث وتُنظر في الدنيا لا في الآخرة.

فمسألة الرؤية فيها قسمان:

١- قسم في الآخرة، وهذا تكلمنا فيه، المؤمنون يرون ربهم -عز وجل- في الآخرة بأبصارهم.

٢- القسم الثاني في الدنيا، هل يُرى الله -تعالى- في الدنيا أم لا؟

والإمام هنا تكلم على رؤية النبي ﷺ خاصة، والمسألة تُبحث عند العلماء فيما هو أعم من ذلك.

فالعلماء يقولون: رؤية الله -تعالى- في الدنيا من حيث الجواز جائزة، أي:

ليست في نفسها مستحيلة، ولا ممتنعة، وأما من جهة الوقوع والحدوث، فإنها لا تقع ولا تحدث لأحد.

فإذا تكلمنا على رؤية الله -تعالى- في الدنيا، فعندنا جانبان:

الأول: الإمكان.

والثاني: الوقوع.

الإمكان: يعني هل هي في نفسها ممكنة أم ممتنعة؟

الجانب الثاني: الوقوع، فالشيء قد يكون ممكنًا جائزًا، ليس مستحيلًا في ذاته، ولكنه لا يقع، لا يحدث.

فجانب الإمكان: أهل السنة يثبتونه، يقولون: رؤية الله -تعالى- في الدنيا ممكنة، ليست مستحيلة في نفسها.

وأما جانب الحدوث: فينفونه، يقولون: لا تقع لأحد، لا يرى اللهَ -تعالى- أحدٌ في هذه الدنيا.

الشق الأول: شق الإمكان: استدلوا عليه بقوله -تعالى- في سياق الرد على موسى -عليه السلام- لما طلب أن يرى الله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ قَالَ رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ قَالَ لَن تَرَىٰنِي وَلَٰكِنِ ٱنظُرۡ إِلَى ٱلۡجَبَلِ فَإِنِ ٱسۡتَقَرَّ مَكَانَهُۥ فَسَوۡفَ تَرَىٰنِيۚ﴾ **[الأعراف: ١٤٣]**.

يقول العلماء: علق الله -تعالى- رؤيته على أمر ممكن، وما عُلِّق على ممكن فهو ممكن، فالله -تعالى- علق رؤيته على استقرار الجبل، واستقرار الجبل أمر ممكن، وما عُلق على ممكن فهو ممكن، فرؤية الله -تعالى- ممكنة، ليست مستحيلة.

وأما شق الوقوع والحدوث: فقد استدلوا عليه بقول الرسول ﷺ: «**اعلموا أنه لن يرى أحد منكم ربه حتى يموت**»، أو كما قال ﷺ، والحديث عند مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ.

هذا من جهة العموم للناس، لا يرى اللهَ أحدٌ من الناس في هذه الدنيا.

وأما بالنسبة للنبي ﷺ خاصة، فقد وقع في ذلك الكلام عند العلماء: هل رأى النبي ﷺ ربه في هذه الدنيا أم لا؟

وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا: أن النبي ﷺ قد رأى ربه، واعتمد في ذلك على الأثر، قال: «**فإنه مأثورٌ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ صحيحٌ**»، وذكر شيئًا من طرقه، وليس هذا موضع الكلام عليها، إنما يريد حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي يُعرف عند العلماء بحديث اختصام الملأ الأعلى، يقول فيه النبي ﷺ: «**رأيت ربي في أحسن صورة**»، وذكر الحديث، وفيه اختصام الملأ الأعلى في الكفارات وفي المنازل عند الله -تعالى-.

فالحديث نص -كما ترى-، وهو حديث صحيح.

ما الموقف من هذا الحديث؟

يقول: «**والحديثُ عندنا على ظاهرِهِ، كما جاءَ عنْ النبيِّ ﷺ**»، هذه القاعدة المعروفة التي نبهنا عليها من قبل بشأن أحاديث الصفات، وبشأن أمور الغيب عمومًا، فإن مسائل الصفات من الغيب، فالقاعدة في التعامل مع الغيب هي الإيمان والتسليم، نأخذ النصوص على ظاهرها؛ كما جاءت عن الله -تعالى- وعن الرسول ﷺ، فنؤمن بالحديث على ظاهره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**والكلامُ فيهِ بدعةٌ**»، لا نتكلم فيه، يُفسَّر على كذا، يفهم على

كذا؛ لا نخوض في هذا، إنما نتقبل الحديث.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ولكنْ نؤمنُ بهِ كما جاءَ على ظاهِرِهِ، ولا نناظرُ فيهِ أحدًا**»، القاعدة المعروفة التي كررها الإمام كثيرًا، وذكرنا فائدتها بشأن القبول والتسليم، وأن الجدال والمناظرة يضعفان ذلك في القلب.

وهنا سؤال: هذا الحديث الذي ذكرناه في إثبات رؤية النبي ﷺ لربه -تبارك وتعالى-، هل الرؤية فيه رؤية بالبصر أو بالقلب؟ بعبارة أخرى: هل رأى النبي ﷺ ربه ببصره وهو يقظان عيانًا؛ كما يرى أحدًا من الناس؛ أم رآه بقلبه في المنام؟

هذا هو الذي حصل فيه الكلام عند العلماء، وكلام الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هنا على الرواية التي نُقلت عنه، وقد نُقلت عنه في ذلك روايات، فمن هذه الروايات أنه أثبت الرؤية -وفقط-، فقال: نثبت الرؤية، ولا نتكلم، ولا نقول: رؤية بالقلب، ولا رؤية بالبصر؛ وهذا ظاهر كلامه في هذه الرسالة -كما ترى-.

ولكن الصحيح الذي عليه المحققون من أهل العلم والسنة، وهو ظاهر الحديث، ولم نتأول شيئًا منه -كما هو واضح من نصه-: أن النبي ﷺ رأى ربه في المنام، وذكر اختصام الملأ الأعلى، لم يشهد النبي ﷺ ذلك بعينيه وهو يقظان، الحديث واضح في أن ذلك كان في المنام، فليس هذا تأويلًا للحديث، إنما هو أخذ بنص الحديث.

فنص الحديث في المنام، وعليه نقول: رأى النبي ﷺ ربه بقلبه في المنام، فهذا هو الصحيح في هذه المسألة، وأما الرؤية البصرية فإنها لم تثبت.

الرؤية بالبصر عيانًا لم تثبت، سواءً كان ذلك في ليلة المعراج؛ كما ينتشر عند

كثير من الناس، أو كان في غيرها، والعمدة في ذلك حديث النبي ﷺ سأله أبو ذر رضي الله عنه: «هل رأيت ربك؟»، والمراد ليلة المعراج، فقال ﷺ: «**رأيت نورًا**»، وفي رواية أخرى: «**نورٌ أنى أراه؟**» يعني لم ير ﷺ إلا نورًا، ولم ير الذات الإلهية، ولو كان قد رأى الله –تعالى– لصرح، فهذا واضح جدًّا في نفي الرؤية البصرية عن النبي ﷺ.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمانُ بالميزانِ يومَ القيامةِ، كما جاءَ «يُوزنُ العبدُ يومَ القيامةِ فلا يزن جناح بعوضة»، و«توزن أعمال العباد» كما جاء في الأثر، والإيمان به والتصديق به، والإعراض عن من رد ذلك وترك مجادلته».

هذا من الإيمان باليوم الآخر، فمن الإيمان باليوم الآخر أن تؤمن بالميزان الذي يكون يوم القيامة توزن فيه الأعمال وغيرها؛ كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

والأصل في إثبات الميزان الكتاب والسنة.

فمن الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠٢]، ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا﴾ [الأنبياء: ٤٧]، ﴿وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ۝٩﴾ [الأعراف: ٩].

ومن السنة: أحاديث كثيرة، يأتي ذكر بعضها -إن شاء الله تعالى-.

وهذا الميزان عند أهل السنة والجماعة ميزان حقيقي، حسي، له كفتان حقيقيتان، تُوزن فيها الأعمال.

فليس هذا الميزان تأويلًا لمعنًى آخر؛ كالعدل مثلًا؛ كما أوله أهل البدع قالوا: هذا الميزان ليس ميزانًا حقيقيًّا له كفتان كما نعرف، وإنما هو كناية عن العدل، عن عدل الله -تعالى- في حكمه وفصله بين العباد.

هذا تأويل فاسد خلاف الحق، خلاف ما فهمه الصحابة ومن تبعهم بإحسان، إنما الميزان ميزان حقيقي؛ كما صرحت به الأحاديث، ووصفته في ذكر الكفتين، وغير ذلك.

والذي يُوزن في الميزان: يقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يُوزنُ العبدُ يومَ القيامةِ فلا يزن جناح بعوضة**»، و«**توزن أعمال العباد كما جاء في الأثر**».

قد تنوعت النصوص في ذكر الموزون، ولا خلاف بينها، بل هذا من اختلاف التنوع الذي لا تناقض فيه.

فجاءت النصوص بأن الأعمال توزن.

وجاءت النصوص أيضًا بأن العامل نفسه يوزن.

وجاءت النصوص أيضًا بأن صحائف الأعمال توزن.

هذه ثلاثة أشياء، فالموزون الذي يوضع في الميزان ثلاثة أشياء:

١- إما الأعمال.

٢- وإما صحائفها.

٣- وإما العامل نفسه.

فالأعمال: كما في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم**»، فبيَّن أن هاتين الكلمتين ثقيلتان في الميزان، فهما توضعان وتوزنان في الميزان؛ وكذلك في قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من خُلُق حسن**»، فالخلق الحسن من الأعمال الصالحة يوضع في الميزان، ويوزن.

والعامل نفسه: يدل عليه الحديث الذي استدل به الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ «**كما جاءَ**

«يُوزنُ العبدُ يومَ القيامةِ فلا يزن جناح بعوضة»»، هذا في قوله ﷺ: «يؤتى بالرجل العظيم السمين يوم القيامة فلا يزن عند الله جناح بعوضة»، وقال: «اقرءوا إن شئتم قوله -تعالى-: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٥]»؛ وأيضًا في الحديث الآخر الثابت في فضيلة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «لساقا عبد الله بن مسعود في الميزان أثقل من جبل أحد».

وصحائف الأعمال: يدل عليها حديث صاحب البطاقة، وهو حديث مهم في الباب؛ لأن فيه وصفًا دقيقًا للميزان، وإثباتًا للكفتين، يقول النبي ﷺ: «**يصاح برجل من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة، فيُنشر له تسعة وتسعون سجلًا، كل سجل مد البصر**» هذا من السيئات -والعياذ بالله تعالى-، «**ثم يقال له**» يقول الله -تعالى- له: «**هل تنكر من هذا شيئًا؟ أظلمك كتبتي الحافظون؟ فيقول: لا يا رب، ثم تُخرج بطاقة، فيقال له: إنك لا تظلم، إن لك عندنا حسنة، فتخرج له بطاقة فيها: لا إله إلا الله، فيقول: يا رب، وما تضنع هذه البطاقة مع هذه السجلات؟ قال: فتوضع البطاقة في كفة، والسجلات في كفة**»، فأثبت الكفتين، «**توضع البطاقة في كفة، وتوضع السجلات في الكفة الأخرى، قال: فتطيش السجلات، ولا يثقل مع اسم الله شيء**». فهذا الحديث أثبت لنا الكفتين في الميزان، وأثبت لنا أن الصحائف توضع في الكفتين، فصحائف الأعمال أيضًا توزن في الميزان.

هذا من اختلاف التنوع الذي لا تناقض فيه، كل ذلك حق، ليس بينه تعارض، فالذي يوضع في الميزان: الأعمال، وصحائفها، وأصحابها؛ كل هذا يوضع ويوزن في الميزان.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وأنَّ اللهَ تعالى يُكَلِّمُ العبادَ يومَ القيامةِ ليسَ بينَهُمْ وبينَهُ تَرْجُمَانُ والإيمانُ به والتصديقُ بهِ».

سبق الكلام على صفة الكلام لله -عز وجل-، وهذا الموضع فيه تأكيدٌ على ذلك، فالله -تعالى- يتكلم كيفما شاء، وقتما شاء.

فمما جاء في ذلك: كلامه للعباد يوم القيامة، فالله -تعالى- يكلم العباد يوم القيامة، هذا من النصوص المعروفة في الكتاب والسنة، نصوص كثيرة في القرآن، آيات كثيرة فيها أن الله -تعالى- يُنادي المشركين يوم القيامة، مثلًا يقول لهم: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِيَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [القصص: ٦٢]، والآيات في هذا المعنى كثيرة ومعروفة.

وهذا الموضع من كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو في أصله حديث، يقول النبي ﷺ: «**ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان**» الحديث، فهذا فيه دليل على أن الله -تعالى- يكلم العبادَ يوم القيامة.

فنؤمن بصفة الكلام لله -عز وجل-، ونؤمن أن الله -تعالى- يتكلم وقتما شاء، ومن ذلك أن يكلم العباد يوم القيامة بما شاء -سبحانه وتعالى-.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمانُ بالحَوْضِ، وأنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ حَوْضًا يومَ القيامةِ تَرِدُ عليه أُمَّتُه، عَرْضُهُ مثلُ طولِهِ مسيرةَ شهرٍ، آنيتُهُ كعددِ نجومِ السماءِ، على ما صَحَّتْ به الأخبارُ من غيرِ وجهٍ».

الحوض المذكور حوض فيه ماء للنبي ﷺ، وهذا من فضائله ومناقبه التي اختصه الله -تعالى- بها يوم القيامة.

فالله -تعالى- جعل يوم القيامة لنبيه ﷺ حوضًا عظيمًا كبيرًا له صفة معينة ثبتت به الأحاديث عن النبي ﷺ، فنؤمن بهذا الحوض كما ثبتت به الأحاديث.

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر بعض الصفات: **«أنَّ لرسولِ اللهِ ﷺ حَوْضًا يومَ القيامةِ تَرِدُ عليه أُمَّتُه، عَرْضُهُ مثلُ طولِهِ مسيرةَ شهرٍ»**، فهذا من الصفات **«آنيتُهُ كعددِ نجومِ السماءِ»**، فهذا من صفاته أيضًا.

ومما ثبت في صفة الحوض -والأحاديث في الصحيحين معروفة-:

١- أنه يصب فيه ميزابان، أحدهما من ذهب، والآخر من وَرِق [فضة].

٢- ماؤه أشد بياضًا من اللبن، وأحلى طعمًا من العسل، وأطيب ريحًا من المسك.

٣- من شرب منه لم يظمأ أبدًا.

٤- أن هذا الحوض ما بين أَيْلَةَ وصنعاء -أيلة: مكان بالشام، وصنعاء: مكان باليمن-.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمان بعذاب القبر.

وأن هذه الأمة تفتن في قبورها وتسأل عن الإيمان والإسلام، ومن ربه؟ ومن نبيه؟ ويأتيه منكر ونكير كيف شاء الله -عز وجل- وكيف أراد، والإيمان به والتصديق به».

فتنة القبر أيضا من المسائل المهمة التي يجب الإيمان بها، وهي أيضًا من الإيمان باليوم الآخر.

وفتنة القبر: هي الشيء الذي يعقب الموت، فإن الناس جميعًا يموتون، كتب الله -تعالى- الموت على كل شيء، ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥۚ﴾ [القصص: ٨٨]، فالناس يموتون، وإذا ماتوا دفنوا أو قبروا وتعرضوا لهذه الفتنة، وهي فتنة القبر، حتى وإن لم يكن هناك قبر، هذا على سبيل الغالب، أن غالب من يموت يقبر، ولو أن رجلًا مثلًا مات ولم يدفن، فإنه لا يخرج عن هذه المسألة، فهناك فتنة بعد الموت تسمى بفتنة القبر على سبيل التغليب.

هذه الفتنة فيها سؤال، يسأل العبد بعد موته عن أمور معينة، وبناءً على إجابته يحصل له نعيم أو عذاب، فهذا هو المقصود بفتنة القبر.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والإيمان بعذاب القبر. وأن هذه الأمة تفتن في قبورها وتسأل عن الإيمان والإسلام، ومن ربه؟ ومن نبيه؟»**.

الذي جاء في الأحاديث السؤال عن ثلاثة أشياء، يقال له:

١- من ربك؟ ٢- وما دينك؟ ٣- ومن نبيك؟

فأما المؤمن فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، وديني الإسلام.

وأما الكافر فيقول: لا أدري، كنت أسمع الناس يقولون شيئًا فقلت مثله.

فبناءً على هذه الإجابة يحصل النعيم أو العذاب، وصفة ذلك مبسوطة في الأحاديث: أن المؤمن يفتح عليه باب من الجنة، ويأتيه من نعيمها، وأن الكافر يفتح عليه من النار، ويأتيه من حرها ومن لهيبها، ويضرب في القبر ويعذب، كل هذا ثابت في الأحاديث نؤمن به؛ كما جاء.

«**ويأتيه منكر ونكير**» هذان هما الملكان، ملكان يأتيان العبد بعد موته يسألانه هذه الأسئلة، والإمام هنا ذكر الملكين بالتعيين قال: «**منكر ونكير**»، وهذا جاء فيه حديث، حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فيأتيه ملكان يقال لأحدهما المنكر وللآخر النكير**» الحديث، وفي إسناده مقال ونظر، لكن هذه المسألة مما يسهل فيه الأمر، بعض العلماء، بعض الأئمة يعتمد هذا الحديث ويعين الملكين بهذين الاسمين منكر ونكير، وبعض العلماء الآخرين يتوقف، والأمر في هذا سهل إن شاء الله -تعالى-.

فالمقصود أنه يأتيه ملكان يسألانه بهذه الأسئلة.

والإيمان بعذاب القبر هذا ثابت في القرآن، هذا أيضًا مما ينبغي أن يُعرف، حتى تُعرف المسألة على وجهها الصحيح، وحتى يُرد على أهل البدع الذين يزعمون أن عذاب القبر ليس موجودًا في القرآن، وأنه متعارض مع القرآن.

فنقول: بل هو ثابت في القرآن، في قوله الله -تعالى-: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَۚ وَيَفۡعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ٢٧﴾ [إبراهيم: ٢٧]، فهذه الآية فسرها النبي ﷺ -والحديث

في «الصحيحين» معروف- بفتنة القبر.

وهذا ثابت أيضًا في قوله -تعالى-: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾ [غافر: ٤٦].

فالآية ذكرت أمرين:

١- ذكرت عرضًا على النار: ﴿ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ﴾ في أول اليوم وآخره.

٢- وذكرت عذابًا يوم القيامة: ﴿وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ٤٦﴾.

إذن: العَرض مختلف عن العذاب الذي يكون في القيامة، العَرض متقدم على العذاب الذي يكون في القيامة، هذا العرض هو فتنة القبر، العذاب الذي يتعرض له هؤلاء بعد موتهم، وقبل أن يبعثوا يوم القيامة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمانُ بشفاعةِ النبيِّ ﷺ، وبقومٍ يخرجونَ مِنَ النارِ بعدما احترقوا وصاروا فَحْمًا، فيُؤمرُ بِهِمْ إلى نهرٍ على بابِ الجنةِ -كما جاءَ في الأثرِ- كيفَ شاءَ اللهُ وكما شاءَ، إنما هو الإيمانُ بهِ والتصديقُ بهِ».

شفاعة النبي ﷺ من المسائل الثابتة أيضًا التي يجب الإيمان بها.

والقول في شفاعة النبي ﷺ عمومًا أن شفاعته -عليه الصلاة والسلام- يوم القيامة على قسمين:

القسم الأول: شفاعة خاصة به، لا يشاركه أحد فيها.

والقسم الثاني: شفاعة مشتركة بينه وبين غيره، ليست مختصة به.

فالشفاعة المختصة بالنبي ﷺ ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الشفاعة العظمى: وهي التي تكون لمجيء الله -تعالى- للفصل بين العباد، يشفع النبي ﷺ حتى يأتي الله -تعالى- لفصل القضاء بين العباد، وهذه الشفاعة هي الثابتة في الأحاديث المتواترة، وهي المقصودة عند عامة العلماء بقوله -تعالى-: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء: ٧٩]، فعامة أهل العلم على تفسير هذا المقام المحمود بالشفاعة العظمى التي جاءت في الأحاديث المتواترة، وصفة هذه الشفاعة: أن الناس عندما يُبعثون من قبورهم ويُحشرون في ساحة العرض على الله -تعالى- يضيق بهم الأمر من شدة الهول وشدة الحر وشدة الزحام، نسأل الله العافية، فيتركهم الله -تعالى- هكذا في هذا الهول، فيقول بعضهم لبعض: «اذهبوا إلى نبي من أنبياء الله -تعالى- يشفع لكم

عند الله -تعالى- حتى يريحكم مما أنتم فيه»، فيأتون آدم، ثم نوحًا، ثم إبراهيم، ثم موسى، ثم عيسى -عليهم جميعًا الصلاة والسلام- كلهم يقول: «لست لها»، حتى ينتهوا إلى محمد ﷺ، فيسجد تحت العرش، ويحمد ربه -سبحانه وتعالى- بمحامد يعلمه إياها، فيأتي الله -تعالى- لفصل القضاء، ويقول له: «يا محمد، ارفع رأسك، وسل تعط»... إلى آخره، فهذه هي الشفاعة العظمى، مختصة بالنبي -عليه الصلاة والسلام-.

النوع الثاني: الشفاعة في استفتاح باب الجنة: أي لا يفتح باب الجنة إلا للنبي ﷺ، هو الذي يبتدئ ذلك، والحديث بذلك في «صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ» «**أن النبي ﷺ يأتي باب الجنة فيقول له الخازن: بك أُمرت ألا أفتح لأحد قبلك**».

النوع الثالث: شفاعته في عمه أبي طالب: وذلك لتخفيف العذاب عنه، فإن أبا طالب مات كافرًا، والشفاعة في الكافر لا تُقبل على معنى إخراجه من النار، لا يخرج الكافر من النار أبدًا، ولا تنفعه شفاعة الشافعين، فالذي اختص به النبي ﷺ إنما هو تخفيف العذاب، يخفف العذاب عن عمه بشفاعته ﷺ، قال -عليه الصلاة والسلام- في أبي طالب: «**إنه يجعل في ضحضاح من نار، وتوضع رجلاه في نعلين من نار يغلي منهما دماغه**»، قال ﷺ: «**فلولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار**».

فهذه هي الشفاعة الخاصة بالنبي ﷺ.

القسم الثاني: الشفاعة المشتركة التي لا تختص بالنبي ﷺ، هي الشفاعة في عصاة الموحدين، فإن الله -تعالى- يدخل النار أناسًا من أهل التوحيد بذنوبهم، يدخلون فيعذبون فيها على قدر ذنوبهم، ويخرجون بشفاعة النبي ﷺ وغيره، يشفع فيهم المؤمنون، والصالحون، والملائكة، فهذا ليس مختصًّا

بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، الشفاعة في إخراج عصاة الموحدين هذا الأمر ليس مختصًا بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، إنما يشفع فيه غيره كذلك.

وهذا القسم أيضًا ثبت بالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، وليس متعارضًا مع القرآن أيضًا.

باختصار شديد: الشفاعة المنفية في القرآن إنما هي الشفاعة في الكفار، وليس هذا هو الموضع الذي نتكلم فيه على الشفاعة الشرعية والشفاعة الشركية، لكن الشفاعة المنفية في القرآن من صورها الشفاعة في الكفار، أنهم لا يخرجون من النار، فلا تقبل فيهم شفاعة أن يخرجوا من النار، وأما الشفاعة في عصاة الموحدين فهذا شيء آخر، هذا ليس داخلًا في الآيات التي فيها نفي الشفاعة في القرآن.

فالشفاعة في عصاة الموحدين بعد إذن الله -تعالى- لمن أراد من عباده الصالحين، هذا القسم ثابت بالأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ، وأصله في القرآن أيضًا: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، فالقرآن أثبت الشفاعة ولم ينفها، هناك شفاعة مثبتة هي الشفاعة التي أثبتتها الأحاديث وفصلتها وبينت ما يتعلق بها.

الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر نوعًا آخر، فقال: «**والإيمانُ بشفاعةِ النبيِّ ﷺ، وبقومٍ يخرجونَ مِنَ النارِ بعدما احترقوا وصاروا فَحْمًا، فيُؤمرُ بِهِمْ إلى نهرٍ على بابِ الجنةِ -كما جاءَ في الأثرِ-**».

هذا نوع آخر من أنواع الشفاعة، هي الشفاعة المختصة بالله -سبحانه وتعالى-، هناك شفاعة مختصة بالرب -عز وجل- لا يقوم بها غيره، هذه

الشفاعة في النوع الذين ذُكرت صفتهم: **«يخرجونَ مِنَ النارِ بعدما احترقوا وصاروا فَحْمًا»**.

الحديث في ذلك ورد فيه: «**يقول الله -تعالى-: شفعت الملائكة، وشفع المؤمنون، وشفع الصالحون، وبقي أرحم الراحمين**» قال: «**فيخرج بقبضته أناسًا لم يعملوا خيرًا قط**»، «**يقبض قبضة أو قبضتين**» على ما جاءت به الروايات، «**فيؤمر بهم فيخرجون قد امتُحِشوا**» أي: صاروا فحمًا «**فيُؤمر بهم إلى نهر من أنهار الجنة يُقال له: نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحِبة في حَميل السيل**»، ينبتون هكذا كالنبات «**كالحِبة في حَميل السيل، فيخرجون وفي أعناقهم خاتم عتقاء الرحمن**»، ويكون مصيرهم بعد ذلك إلى الجنة، فهذا نوع خاص، وشفاعة خاصة لله -سبحانه وتعالى- لأناس على هذه الصفة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمانُ أن المسيحَ الدَّجَّالَ خارجٌ، مكتوبٌ بين عينيهِ كافرٌ، والأحاديثُ التي جاءت فيهِ، والإيمانُ بأنَّ ذلك كائنٌ.

وأن عيسى ابن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لُدٍّ».

هذا أيضًا من المسائل المتعلقة باليوم الآخر، وهذا يدخل تحت باب معروف عند العلماء وهو أشراط الساعة.

والأشراط هي العلامات، وهي جمع شَرَط -بالتحريك-، وهو العلامة.

يقول -تعالى-: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨].

وفي حديث جبريل عليه السلام، في حديث الإيمان والإسلام والإحسان، قال: **«أخبرني عن أماراتها»**.

وعلامات الساعة عند العلماء على قسمين:

١- علامات صغرى. ٢- علامات كبرى.

فالعلامات الصغرى: هي التي حدث معظمها، لم يبق منها إلا اليسير جدًّا، ربما علامة، أو علامتان؛ كمثل كثرة القتل، وكثرة الزنا، وأن النبي ﷺ يُبعث، وأن بيت المقدس يُفتح، وأيضًا ما ذُكر في حديث جبريل عليه السلام: **«أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان»**.

وأما العلامات الكبرى: فهي التي تكون قرب قيام الساعة مباشرة، يعني: تكون مقدمة لقيام الساعة، وهذه العلامات أولها طلوع الشمس من مغربها، يقول النبي ﷺ: **«إذا طلعت الشمس من مغربها ورآها الناس آمنوا جميعًا، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانُها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرًا»**.

ثم بعد ذلك تتوالى الآيات؛ كخروج الدابة الوارد في قوله: ﴿وَإِذَا وَقَعَ ٱلۡقَوۡلُ عَلَيۡهِمۡ أَخۡرَجۡنَا لَهُمۡ دَآبَّةٗ مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ تُكَلِّمُهُمۡ أَنَّ ٱلنَّاسَ كَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا لَا يُوقِنُونَ ٨٢﴾ [النمل: ٨٢]، ومنها ما ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا: خروج المسيح الدجال، ونزول المسيح ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

فخروج الدجال، ونزول المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ من العلامات الكبرى التي تكون قرب قيام الساعة مباشرة.

ما المسيح الدجال؟

المسيح الدجال شخص معين يخرج في آخر الزمان قبل قيام الساعة، له صفة معينة بيَّنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وله أمور معينة يقوم بها، وفتنة عظيمة يقوم بها.

هذا من حيث الإجمال، نؤمن بخروج هذا الشخص على صفته وأموره وفتنته التي بيَّنها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد بيَّن -عليه الصلاة والسلام- أن الأنبياء جميعًا حذروا أممهم من هذا الدجال؛ لكن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زاد في بيان صفة هذا الرجل، وفي بيان شأنه وأحواله، والأحاديث معروفة مطولة ثابتة في الصحاح وغيرها.

هذا الرجل مما جاء في صفته: أنه أعور العين اليمنى، كأن عينه عنبة طافية، ولهذا سُمي المسيح -في قول للعلماء-؛ لأنه ممسوح العين اليمنى، وفي قول آخر: أنه سُمي كذلك لأنه يمسح الأرض كلها، يعني يجوب الأرض كلها، ما عدا مكة والمدينة، فإنه لا يدخل أيًّا منهما.

ومن صفته: أنه مكتوب بين عينيه كافر، يقرأه كل مسلم.

ومن صفته: أنه جَعْد قَطَط، أي: شعره مجعَّد ملتف.

ومن صفته: فتنته العظيمة، أنه يخرج يدعي الربوبية، ويأمر الناس بعبادته،

ويكون معه خوارق عظيمة، يقول للأرض: انبتي، فتنبت، وللسماء: أمطري، فتمطر، ويكون من شأنه أنه يضرب الرجل فينشق نصفين، فيمشي بين شقيه ويقول له: قم، فيقوم.

ولهذا فخَّم النبي ﷺ فتنة الدجال، وأمر أن يُستعاذ منها دبر كل صلاة، وكان ﷺ يحافظ على ذلك؛ لأنها فتنة عظيمة جدًّا.

ويستمر الدجال بهذه الفتنة العظيمة ما شاء الله -تعالى-، حتى يأتي الأمر التالي الذي هو:

نزول المسيح عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

عندما تشتد هذه الفتنة يأذن الله -تعالى- للمسيح ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ، فينزل.

وهذا مبني على إثبات حياة المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا أيضًا مهم، مما يُعتقد في هذا: أن المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يمت، وأنه حي في السماء، ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ إلى قوله -تعالى-: ﴿بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]، فالله -تعالى- رفع المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ إلى السماء، وهو في السماء الآن حي موجود.

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وأن عيسى بن مريم عليه السلام ينزل فيقتله بباب لد**»، وهذا مكان معين في أرض الشام، حدده النبي ﷺ، وهذا المكان المعين هو الذي يُقتل فيه المسيح الدجال، وبهذا تنتهي فتنة الدجال، ويمكث عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ يحكم في الناس حكمًا مقسطًا، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام؛ كما أخبر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ثم يموت بعد ذلك إذا شاء الله -تعالى-.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والإيمانُ قولٌ وعملٌ يزيدُ ويَنْقُصُ كما جاء في الخبرِ «أكملُ المؤمنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

ومَنْ تَرَكَ الصلاةَ فقدْ كفَر، وليسَ مِنَ الأعمالِ شيءٌ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ مَنْ تَرَكَها فهو كافرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قَتْلَهُ».

هذا أصل عظيم من أصول السنة، وهو الأصل المتعلق بالإيمان.

فالإيمان له تعريف واعتقاد ثابت عند أهل السنة والجماعة، وهذا أصل عظيم جدًّا؛ لأنه يتعلق بأمر من أعظم أمور الدين، وهو الإيمان الذي افترضه الله -تعالى- على العباد، والذي رتب عليه دخول الجنة، والنجاة من النار.

فهناك اعتقاد ثابت في الإيمان لا بد أن يُعرف ويُحفظ؛ كما دل عليه الكتاب والسنة وكما انعقد عليه إجماع السلف من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

الإيمان لغة: هو الإقرار، أو هو التصديق المستلزم للانقياد.

فالإقرار معناه: أن تعترف بشيء على سبيل الجزم من غير تردد.

والتصديق المستلزم للانقياد: التصديق معروف ضد التكذيب، ونقول هنا: المستلزم للانقياد: فليس الإيمان تصديقًا فقط، وتعريف الإيمان في اللغة بأنه تصديق فقط: تعريف غير صحيح، إنما تعريف الإيمان في اللغة هو التصديق المستلزم للانقياد، فهو تصديق يستلزم عملًا، شيء يقع في القلب يتبعه توجه في القلب وفي الجوارح، ليس مجرد تصديق يقع في القلب وحسب، فهذا هو تعريف الإيمان في اللغة.

والإيمان شرعًا: قول وعمل، يزيد وينقص.

فالإيمان حقيقة مركبة، مجموع من القول والعمل، وهو شيء متفاوت، ليس شيئًا ثابتًا جامدًا، وإنما هو شيء متفاوت متفاضل، يزيد أحيانًا وينقص أحيانًا، ويتفاضل أهله فيه، فالمؤمنون في إيمانهم يتفاضلون ويتفاوتون.

هذا هو معنى التعريف إجمالًا، والتفصيل كما يلي:

الإيمان قول وعمل، القول على قسمين، والعمل على قسمين.

القول على قسمين، وهما: قول القلب، وقول اللسان.

قول القلب: هو المعرفة، والتصديق، واليقين.

ففي حق الله -عز وجل- مثلا:

أولًا: المعرفة: أن تعرف الله -عز وجل- ابتداءً، فإنك لا تصدق بشيء لا تعرفه، فلا بد أن تعرف الله -عز وجل- أولًا، في ربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، أن تعرف أن الله -تعالى- هو ربك وإلهك وهو خالقك، وهو خالق السموات والأرض، وهو مستحق للعبادة وحده لا شريك له، وأن له الأسماء الحسنى والصفات العلى.

ثانيا: التصديق: هذا أمر زائد على المعرفة، فإنك قد تعرف شيئًا وتكذبه، قد تعرف أن فلانًا يدعي النبوة، وأنت تكذبه، فالتصديق شيء زائد على المعرفة، ومعناه هنا: أن تصدق بوجود الله -تعالى-، وبربوبيته، وألوهيته، وأسمائه وصفاته، وأخباره وأوامره ونواهيه.

ثالثا: اليقين: هو الإقرار الجازم، فاليقين هو أن تقر بشيء إقرارًا جازمًا، بلا تردد، فاليقين هنا بالنسبة للإيمان بالله -تعالى- أن توقن يقينًا تامًّا جازمًا

بأن الله -تعالى- موجود، وأنه هو ربك وإلهك ورب العالمين، وهو المستحق للعبادة، وهو خالق هذا الكون، إلى غير ذلك.

فهذا ما نسميه بقول القلب، هذا هو أول ما يقع في القلب أولًا.

القسم الثاني من قسمي القول: هو قول اللسان: وهو ترجمة لقول القلب، فهو تعبير عن قول القلب، وقول اللسان هو الشهادتان: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، فإذا عرفت، وصدقت، وأيقنت؛ فإنك تعبر عن ذلك.

فبالنسبة للإيمان بالله -تعالى- قلنا: هناك معرفة وتصديق ويقين، فأنت تعبر عن هذا بقولك: «أشهد أن لا إله إلا الله»، وكلمة الشهادة تدل على معنى الترجمة الذي ذكرناه؛ لأن الشهادة معناها أنك تخبر بأمر توقن به، كأنك تشاهده، والشهادة عندما تكلمنا عليها في الفقه، قلنا: لا يشهد إلا بما علم برؤية أو سماع، فلا بد فيه من يقين، فعندما تقول: «أشهد أن لا إله إلا الله»، أي: أقر إقرارًا جازمًا، وأخبر إخبارًا صادقًا: أنه لا إله إلا الله.

فالقول إذن على قسمين: قول القلب، وقول اللسان.

قول القلب: معرفة وتصديق ويقين.

وقول اللسان: هو الشهادتان.

العمل بعد ذلك على قسمين:

القسم الأول: عمل القلب.

والقسم الثاني: عمل الجوارح.

عمل القلب: هو توجه القلب نحو الذي عرفه وصدقه وأيقن به، فعمل القلب إذن مبني على قول القلب، لا بد أن تعرف أولًا، لا بد أن تصدق وتوقن

وتقر إقرارًا جازمًا، ثم بعد ذلك تتوجه نحو هذا الذي عرفته وصدقت به وأيقنت، هذا التوجه يسمى بعمل القلب، فالقلب هناك أشياء يقوم بها، تسمى بعمل القلب؛ كمثل المحبة، والخوف، والرجاء، والصبر، والشكر، والإخلاص، والإنابة، كل هذه تسمى أعمالًا للقلوب.

إذن: ما الفرق بين قول القلب وعمل القلب؟

قول القلب: هو الأساس، المعرفة، التصديق، اليقين، لا بد أن تعرف الشيء أولًا، وأما العمل فهو التوجه والحركة، وهذا يكون بعد المعرفة ونحوها، تتوجه نحو من عرفته وصدقت به وأيقنت.

فبالنسبة للإيمان بالله -تعالى-: إذا عرفت أن الله خالقك وإلهك، فإنك تحبه، وتخافه، وترجوه، وتخلص له، وتصبر على طاعته، وتصبر عن معصيته، وتصبر على ما يقدره من البلاء؛ فهذا كله لا بد منه.

القسم الثاني من قسمي العمل: عمل الجوارح، وعمل الجوارح: ما تقوم به أعضاء البدن في الظاهر.

ولا بد أن تستحضر الترابط أيضًا بين عمل القلب وعمل الجوارح؛ لأن الشيء يكون في القلب أولًا، يكون أصله في القلب ثم يظهر على الجوارح.

فمن أعمال الجوارح: المباني الأربعة: الصلاة والصيام والزكاة والحج، وبعد ذلك ما شاء الله -تعالى- من أمور العبادات والطاعات وترك المعاصي، ومنه: بر الوالدين، وصلة الأرحام، والجهاد في سبيل الله -تعالى-، وطلب العلم، وقراءة القرآن، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإتيان المساجد.

إذن: الإيمان عندنا حقيقة مركبة من القول والعمل، والقول والعمل كلاهما

يكون في القلب وعلى الجوارح، لا بد من هذا الربط، ففي القلب قول وعمل، وفي الجوارح أيضًا قول وعمل، هناك في القلب قول وعمل، معرفة وتصديق ويقين، يتبعه توجه، وهناك على الجوارح قول: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، وهناك أعمال يقوم بها اللسان، وتقوم بها الجوارح والأركان، فالإيمان عبارة عن كل هذا.

وهنا نؤكد على دخول عمل الجوارح في الإيمان؛ لأن هذه مسألة مهمة، وهي التي حصل فيها النزاع الظاهر المشهور بين أهل السنة والمخالفين من أهل البدع، فيتكلم أهل السنة كثيرًا على مسألة إدخال عمل الجوارح في مسمى الإيمان؛ لأن هذا هو الذي وقع فيه النزاع المعروف المشهور.

فعمل الجوارح من الإيمان، من حقيقة الإيمان، ويُسمى إيمانًا حقيقة، لا بد من هذا؛ كما دلت عليه النصوص في الكتاب والسنة، ونكتفي بدليل واحد من القرآن، ودليل واحد من السنة.

فمن القرآن: قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ **[البقرة: ١٤٣]**، ﴿إِيمَـٰنَكُمْ﴾ يعني: الصلاة إلى بيت المقدس، لما صلى المسلمون أولًا إلى بيت المقدس، ثم حُولت القبلة، والآية ما جاءت إلا في هذا السياق بالأصالة، فأراد الله -تعالى- أن يبين أن الصلاة السابقة لم تضع، ليس معنى تحويل القبلة أن الصلاة السابقة ضاعت لا ثواب لها عند الله -تعالى-، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْۚ﴾ أي: صلاتكم إلى بيت المقدس، فسمى الصلاة إيمانًا، والصلاة من أعمال الجوارح، فدل على أن أعمال الجوارح من الإيمان.

ومن السنة: الحديث الذي ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«كما جاء في الخبرِ «أكملُ**

المؤمنينَ إيمانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»، وهو حديث صحيح معروف، فالخُلق عمل في القلب وفي الجوارح، أصله في القلب، ويظهر على الجوارح، فلا شك أنه يكون من أعمال الجوارح، فجعل ﷺ الخلق من الإيمان، وجعل التفاضل في الإيمان بالتفاضل في الخلق، فكلما حسُن الخلق كلما كمل الإيمان، فهذا دليل واضح على أن الخلق من الإيمان؛ لأنه رتب زيادة الإيمان على زيادة الخلق، والشيء لا يزيد إلا بما هو منه، ولو كان الخلق ليس من الإيمان، فكيف يزيد به الإيمان؟

فهذا هو معنى قول أهل السنة: الإيمان قول وعمل.

نأتي بعد ذلك إلى الزيادة والنقصان، هذه مسألة التفاوت والتفاضل.

فالإيمان ليس شيئًا جامدًا واحدًا، وإنما هو حقيقة متفاضلة تقبل الزيادة والنقص، وهذا هو ما وردت به النصوص الصريحة في الكتاب والسنة.

وقبل ذكر الأدلة: نحفظ قاعدة في دلالة القرآن والسنة على الزيادة والنقصان: **القرآن مصرح بالزيادة، والسنة مصرحة بالزيادة والنقص.**

يعني: في زيادة الإيمان ونقصانه لو نظرت إلى القرآن فإنك تجد الآيات تنص على الزيادة فقط، ليس في القرآن ذكر النقص، إنما ذكر النقص جاء في السنة، فالسنة وقع فيها الأمران: الزيادة والنقصان، والقرآن وقع فيه ذكر الزيادة فقط.

فمن القرآن: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَتۡهُمۡ إِيمَٰنًا﴾ [التوبة: ١٢٤]، ﴿وَيَزِيدُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ٱهۡتَدَوۡاْ هُدًىۗ﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَيَزۡدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِيمَٰنًا﴾ [المدثر: ٣١].

ومن السنة: حديث واحد وهو مهم جدًّا في باب الإيمان، وهو حديث شعب الإيمان، يقول النبي ﷺ: «**الإيمان بضع وستون -أو بضع وسبعون- شعبة،**

أعلاها لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»، فقوله: «أعلى» و«أدنى» يدل على الزيادة والنقص، فالسنة صرحت بالأمرين.

والزيادة والنقص لهما سبب، لا بد من سبب يؤدي إلى الزيادة، ولا بد من سبب يؤدي إلى النقص، **فسبب الزيادة الطاعة، وسبب النقص المعصية،** فالإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، فكلما زادت الطاعة كلما زاد الإيمان، وكلما زادت المعصية كلما نقص الإيمان.

والحديث الذي استدل به الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ فيه الدلالة على الزيادة والنقص؛ لأنه قال: «**أكمل المؤمنين إيمانًا**»، إذن هناك تكامل، فكلما حسن الخلق كلما كمل الإيمان، فهذا دليل على زيادة الإيمان ونقصه، وأن ذلك مرتبط بالطاعة، فكلما زاد الخلق كلما زاد الإيمان، فالخلق طاعة، وكلما نقص الخلق، كلما نقص الإيمان.

مسألة ترك الصلاة:

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ تَرَكَ الصلاةَ فقدْ كَفَر، وليسَ مِنَ الأعمالِ شيءٌ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ، مَنْ تَرَكَها فهو كافرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قَتْلَهُ**».

هذه مسألة مشهورة، مسألة تارك الصلاة، وإن كان قد اختلف فيها العلماء من أهل السنة والجماعة اختلافًا مشهورًا سائغًا، لكن الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ -وكذلك أيضًا عامة من يصنف في اعتقاد أهل السنة والجماعة- يقتصرون على هذا القول؛ لقوة الدليل؛ وهذه جزئية لا نريد أن نتوسع فيها الآن، من ذكر المسائل الخلافية في كتب المعتقد.

فنعرف ابتداءً أن هذه المسألة موضع خلاف بين أهل السنة والجماعة، وأن

هذا الخلاف من النوع المحتمل السائغ الذي لا تبديع فيه، ليس من يخالف هذا القول مبتدعا، الذي يقول: «إن تارك الصلاة ليس بكافر» هذا ليس مبتدعًا، وليس مخالفًا لأصل من أصول السنة، فهذا لا بد أن يُعرف ابتداءً.

وأما المسألة نفسها؛ فالراجح -إن شاء الله تعالى- هو ما ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لقوة الأدلة في هذه المسألة، فالأدلة واضحة وصريحة على كفر تارك الصلاة، يقول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»، ويقول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**».

وقوله: «**لَيسَ مِنَ الأعمالِ شيءٌ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ**»، هو أثر عبد الله ابن شقيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: «كان أصحاب رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرون من الأعمال شيئًا تركه كفر إلا الصلاة»، وهذا يعتمده من يعتمده من أهل العلم في هذه المسألة.

فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يبين أن الصلاة أمر خاص في هذه المسألة، فكأنه يجيبك عن سؤال: هل هذا الأمر يتعدى إلى غير الصلاة؟ فمن ترك الزكاة أو الصيام أو الحج أو الجهاد؛ هل يكون كافرا؟

الجواب: لا، إنما هو خاص بالصلاة، «**لَيسَ مِنَ الأعمالِ شيءٌ تَرْكُهُ كفرٌ إلا الصلاةَ**».

وهذا أيضًا محل نزاع، فمن أهل السنة من يكفر بترك بقية المباني الأربعة؛ لكن الصحيح الراجح -إن شاء الله تعالى- أن هذا يقتصر على الصلاة فقط.

وقوله: «**مَنْ تَرَكَها فهو كافرٌ، وقد أحلَّ اللهُ قَتْلَهُ**» مسألة القتل واضحة؛ لأن من كفر فقد أبيح دمه، كما قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من بدَّل دينه فاقتلوه**»، «**والتارك لدينه المفارق للجماعة**».

والعلماء هنا يذكرون مسألة الاستتابة: أنه يُستتاب ثلاثًا، ويُدعى إلى الصلاة، فإن أبى قُتل، ولهم تفريعات في هذه المسألة لا نطول بذكرها.

لكن ابتداءً من جهة الحكم أن ترك الصلاة كفر، وأن تارك الصلاة كافر؛ فقد أبيح دمه؛ لأن كفره كفر ردة، ومعلوم أن الردة تبيح الدم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وخيرُ هذهِ الأمّةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ الصديقُ، ثُمَّ عمرُ بنُ الخطابِ، ثُمَّ عثمانُ بنُ عفانَ، نُقدِّمُ هؤلاءِ الثلاثةَ كما قَدَّمَهمْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، لمْ يختلفوا في ذلكَ، ثمَّ بَعْدَ هؤلاءِ الثلاثةِ أصحابُ الشورى الخمسةُ: عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وطلحةُ، والزبيرُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عَوْفٍ، وسعد، كُلُّهُمْ يَصْلُحُ للخلافةِ، وكُلُّهُم إمام، ونذهبُ في ذلك إلى حديثِ ابنِ عُمَرَ: «كنا نَعُدُّ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ وأصحابُهُ متوافرون: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عثمانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ».

ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أصحابِ الشورى أهلُ بدرٍ مِنَ المهاجرينَ، ثُمَّ أهلُ بدرٍ مِنَ الأنصارِ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على قَدْرِ الهجرةِ والسَّابقةِ أولاً فأولاً.

ثُمَّ أفضلُ الناسِ بعدَ هؤلاءِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: القرنُ الذي بُعثَ فيهمْ، كُلُّ مَنْ صَحِبَه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآه فهو من أصحابِهِ، لَهُ مِنَ الصحبةِ على قدرِ ما صَحِبَهُ، وكانت سابقتُهُ مَعَهُ وسَمِعَ منهُ ونَظَرَ إليهِ نظرةً، فأدناهمْ صُحْبَةً هو أفضلُ مِنَ القَرْنِ الذينَ لم يَرَوْهُ، ولو لَقُوا اللهَ بجميعِ الأعمالِ؛ كانَ هؤلاءِ الذينَ صَحِبُوا النبيَّ ﷺ ورَأَوْهُ وسمِعُوا منهُ ومَنْ رآهُ بعينِهِ وآمنَ بهِ ولوْ سَاعةً أفضلُ -لِصُحْبَتِهِ- مِنَ التابعينَ ولو عَمِلُوا كُلَّ أعمالِ الخيرِ».

هذه مسألة الاعتقاد في الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد بدأ الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ بالكلام على بعض الأعيان، أو بعض الطوائف من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، ثم بعد ذلك تكلم على فضيلة الصحابة عمومًا على من بعدهم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وخيرُ هذهِ الأمّةِ بعدَ نبيِّها أبو بكرٍ الصديق، ثُمَّ عمرُ بنُ الخطابِ، ثُمَّ عثمانُ بنُ عفانَ**» رضي الله عنهم، هذا ترتيب من جهة الأعيان، لا بد أن يعتقد هذا التفضيل على هذا الترتيب: بعد رسول الله ﷺ يأتي أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان؛ رضي الله عن الجميع.

فرسول الله ﷺ هو أفضل الأمة مطلقًا، بل خير ولد آدم مطلقًا؛ كما قال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة**»، فليس هناك أحد في فضيلته ﷺ، لا يعدله أحد أبدًا.

فإذا تكلمنا على خير الأمة فإننا نبدأ بالرسول ﷺ، ثم إذا تكلمنا على الأشخاص من بعده -عليه الصلاة والسلام-؛ فلا بد من هذا الترتيب: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان.

وما الحجة في ذلك؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نُقَدِّمُ هؤلاءِ الثلاثةَ كما قَدَّمَهمْ أصحابُ رسولِ اللهِ ﷺ، لمْ يختلفوا في ذلكَ**».

فالحجة عنده إجماع الصحابة، لم يختلف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ في تقديم هؤلاء الثلاثة على هذا الترتيب.

وقد ذكر الإمام بعد ذلك حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، الذي يُعد أصلًا لهذا الإجماع، قال: «**كنا نَعُدُّ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ وأصحابُهُ متوافرون: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عثمانُ**»، التتمة سوف نتكلم عليها بعد ذلك.

وهنا إشارة إلى أن هذا الاتفاق -اتفاق الصحابة ﵃- وإن كان حاصلًا في زمن النبوة، إلا أنه لا يبحث في الإجماع بالمعنى المستقر عليه في علم الأصول، فاتفاق الصحابة في زمن النبي ﷺ لا يُعامل معاملة الإجماع الذي نبحث فيه في علم الأصول، وإنما يُحكى اتفاقهم فقط، وتكون الحجة أصالة بوقوع الإقرار في زمن النبوة والوحي.

بعبارة أخرى: هذا الأثر من ابن عمر ﵄ يُسمى «مرفوعًا حكمًا»؛ لأنه حكى قولًا أو اعتقادًا للصحابة ﵃ في زمن النبي ﷺ: **«كنا نَعُدُّ ورسولُ الله ﷺ حيٌّ»**، ومعلوم أن بحث المرفوع الحكمي: أن يقال قول، أو يُفعل فعل في زمن النبي ﷺ، ثم لا يُذكر إنكاره -عليه الصلاة والسلام- لذلك، إذا قال الصحابي: كنا نفعل كذا، وكنا نقول كذا، في زمن النبي ﷺ؛ طالما أنه أسند ذلك إلى زمن النبوة صراحةً؛ فهو المرفوع الحكمي، والمرفوع الحكمي حجة -كما هو معلوم شأنه عندنا-.

إذن: الحجة على هذا التفضيل ابتداء هي السنة، وهي في حديث ابن عمر ﵄ المذكور، فإنه مرفوع حكمًا؛ وأما إذا تكلمنا على اتفاق الصحابة بالمعنى الذي يُذكر في الإجماع، فهذا يكون بعد زمن النبي ﷺ.

وكيف انعقد إجماعهم على هذا التفضيل بعد زمن النبوة؟

الجواب: أجمعوا أولًا على تنصيب أبي بكر خليفة، ثم أجمعوا على تنصيب عمر بعده، ثم أجمعوا على تنصيب عثمان بعده.

وهنا تسأل وتقول: هل هناك علاقة بين الخلافة والتفضيل؟

والجواب: نعم، وهذا أمر لا نتوسع فيه الآن، إنما نشير إليه فقط.

فإنهم أجمعوا على تنصيب أبي بكر خليفة، فهذا يقتضي أنه أفضل الناس الموجودين آنذاك، وكذلك الأمر بالنسبة لعمر رضي الله عنه عندما أجمعوا على تنصيبه خليفة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وكذلك الأمر بالنسبة لعثمان رضي الله عنه عندما أجمعوا على تنصيبه خليفة بعد عمر رضي الله عنه، فإجماعهم على تنصيب هؤلاء الثلاثة في الخلافة على هذا الترتيب يقتضي أنهم متفقون على الفضيلة على هذا الترتيب بعد الرسول صلى الله عليه وسلم، لا يعدلون بأبي بكر أحدًا، وبعد أبي بكر لا يعدلون بعمر أحدًا، وبعد عمر لا يعدلون بعثمان أحدًا.

إذن: صار عندنا الآن دليلان على هذا التفضيل:

أولًا: السنة، في حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور، وهو مرفوع حكمًا.

ثانيا: إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، فإنهم أجمعوا على تنصيب هؤلاء الثلاثة خلفاء على هذا الترتيب.

وبعد هؤلاء الثلاثة:

يقول الإمام رحمه الله: **«ثـمَّ بَعْدَ هؤلاءِ الثلاثةِ أصحابُ الشورى الخمسةُ»**، عندما طُعن عمر رضي الله عنه، وطُلب منه أن يُسمي الخليفة بعده، فإنه جعل الأمر في ستة أشخاص، وجعل التعيين من بينهم شورى بين المسلمين.

وهؤلاء الستة هم: عثمان، وعلي، وسعد، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام؛ رضي الله عنهم أجمعين.

فهؤلاء الستة جعل عمر الأمر فيهم شورى بين المسلمين، من اتفق عليه المسلون من هؤلاء الستة فهو الخليفة، وحصلت تفاصيل لا نطول بذكرها، حتى اتفق الجميع بعد ذلك على عثمان رضي الله عنه.

إذن: يبقى بعد عثمان خمسة، وهم: علي، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد، وطلحة؛ رضي الله عنهم أجمعين.

فهذا معنى قول الإمام: «**أصحابُ الشورى الخمسةُ**»، ومعنى هذا الكلام أنه جعل هؤلاء الخمسة في منزلة واحدة بعد الثلاثة، فصار الترتيب عنده هكذا: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم الخمسة: علي، وسعد، وطلحة، والزبير، وعبدالرحمن بن عوف؛ هؤلاء الخمسة جميعًا في منزلة واحدة، لا يُفضَّل واحد منهم على الآخر.

ولهذا يقول الإمام: «**كُلُّهُمْ يَصْلُحُ للخلافةِ، وكُلُّهُم إمام**»، وهذا الكلام فيه إشارة طيبة من الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ليس معنى تقديم عثمان على هؤلاء أنهم لا يصلحون للخلافة، كأنه يسد بابًا للطعن فيهم، وهذا اعتقاد أهل السنة في الصحابة -كما سنبين -إن شاء الله تعالى-، في سلامة الصدر لهم، وسد جميع الأبواب التي تؤدي إلى الطعن فيهم، أو تنقصهم؛ فكأنه يقول: لا تتصور أن تقديم عثمان على سائر الخمسة فيه تنقص لهم، ليس المعنى أن سائر الخمسة لا يصلحون للخلافة، إنما هي قضية تفضيل وترتيب: أن عثمان أفضل منهم.

هذا الترتيب بعد عثمان: أنك تقول بعد عثمان: الخمسة في منزلة واحدة؛ استدل عليه الإمام بحديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**كنا نَعُدُّ ورسولُ الله** ﷺ **حيٌّ وأصحابُهُ متوافرون: أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عثمانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ**»، وفي رواية: «**ثم نترك أصحاب رسول الله** ﷺ **لا نفاضل بينهم**»، والحديث أصله في «صحيح البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ»، وأنت ترى أنه بعد عثمان لم يفضل أحدًا بعينه، وإنما ترك بقية الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ في منزلة واحدة.

وهنا سؤال: إذا كان نص الحديث: «**ثم نترك أصحاب رسول الله ﷺ لا نفاضل بينهم**»، فهذا فيه عموم يتعلق بالصحابة كلهم، فمن أين جاء الإمام بهؤلاء الخمسة تحديدًا؟

الجواب: لأن عمر رضي الله عنه لما طُعن رشحهم مع عثمان، فهذا يقتضي أنهم أفضل الناس بعد عثمان، وإلا لما سماهم عمر رضي الله عنه، ولم يراجعه أحد في ذلك، ولم يعترض عليه أحد على ذلك، فهذا يقتضي أن الصحابة متفقون فعلًا على تقديم هؤلاء الخمسة بعد عثمان رضي الله عنه.

إذن: فالمسلك الذي سلكه الإمام رحمه الله: أننا نقول: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم بالنسبة لعلي لا نعينه، لا نقول: ثم علي.

وهذه المسألة تسمى «التربيع» -من رقم أربعة-، يعني: عندك ثلاثة: أبو بكر وعمر وعثمان، الرابع من هو؟ هل نُربِّع بعليٍّ، أو نسكت؟

الإمام رحمه الله سكت، وهذا كان خلافًا معروفًا عند أهل السنة من قبل، والإمام رحمه الله في تلك الفترة لما كتب هذه الرسالة كان يرى أنه لا يربع بعلي رضي الله عنه بعد الثلاثة، ويترك الأمر على السواء بين أصحاب الشورى الخمسة.

ولكن الذي استقر عليه الأمر بعد ذلك عند أهل السنة والجماعة، وانعقد الإجماع عليه: التربيع بعلي رضي الله عنه، فيقال: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي.

وما الدليل على وجوب التربيع بعليٍّ؟

عندنا أيضا دليلان: دليل من السنة، ودليل من الإجماع.

فالدليل من السنة: حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ ورضي الله عنه، يقول رسول الله ﷺ: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة**»، هذا نص الحديث، عندما تحسب

هذه الثلاثين، تجد أنها لا تكتمل إلا بخلافة علي ﵁، ومعنى هذا أن النبي ﷺ أقر بخلافة علي وصحَّحها، فهذا يقتضي أنه أفضل من غيره، فرجعنا إلى العلاقة بين الخلافة والتفضيل، وهناك علاقة وثيقة بين الخلافة والتفضيل، التقديم في الخلافة يقتضي التفضيل، فالنبي ﷺ أثبت خلافة علي ﵁، وهذا يقتضي أنه أفضل ممن سواه في ذلك الوقت.

والدليل من الإجماع: إجماع الصحابة ﵃ على تنصيب عليٍّ خليفة؛ كما فعلنا في خلافة الثلاثة، عندما قلنا: الإجماع على تنصيب الثلاثة خلفاء يقتضي الإجماع على تفضيلهم وتقديمهم على الترتيب؛ فنفس الأمر في خلافة علي ﵁: إجماع الصحابة على تنصيب علي خليفة بعد عثمان ﵄ يقتضي أنه أفضل من غيره.

وأما الفتنة التي وقعت في زمن عليٍّ فإنها لا تتعارض مع هذا الأمر، والتفصيل ليس محله الآن.

إذن: هذا الذي ذُكر في الرسالة من عدم التربيع بعلي كان مذهبًا للإمام أحمد ﵀، ثم استقر أمره بعد ذلك على التربيع بعلي، وهذا الذي استقر عليه الأمر أيضًا عند أهل السنة.

ثم قال الإمام ﵀: **«ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أصحابِ الشورى أهلُ بدرٍ مِنَ المهاجرينَ، ثُمَّ أهلُ بدرٍ مِنَ الأنصارِ مِنْ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ على قَدْرِ الهجرةِ والسَّابقةِ أولاً فأولاً»**.

هنا ينتقل التفضيل إلى جانب آخر، وهو الطوائف، تفضيل طوائف الصحابة ﵃.

والكلام هنا على طائفة بعينها وهم أهل بدر، «**ثُمَّ مِنْ بَعْدِ أصحابِ الشورى أهلُ بدرٍ**»، هكذا جزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يفضل أهل بدر، وفضيلتهم كما قال النبي ﷺ: «**أما علمت أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**».

والإمام هنا قسم أهل بدر إلى قسمين:

١ - أهل بدر من المهاجرين.

٢ - أهل بدر من الأنصار.

وفضل المهاجرين منهم على الأنصار، وهذا عموم في التفضيل بين الصحابة: **المهاجرون أفضل من الأنصار مطلقًا.**

والدليل الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: الآيات التي تبدأ بذكر المهاجرين، يُذكر المهاجرون أولًا ثم الأنصار، ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ [الحشر: ٨]، فذكر المهاجرين أولًا، ثم الأنصار: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلۡإِيمَٰنَ مِن قَبۡلِهِمۡ يُحِبُّونَ مَنۡ هَاجَرَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الحشر: ٩].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**لولا الهجرة لكنت امْرَءًا من الأنصار**»، فهذا نص واضح على أن فضيلة الهجرة أعظم من فضيلة النصرة.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**على قَدْرِ الهجرةِ والسَّابقةِ**»؛ لأننا اعتمدنا الهجرة فضيلة، فقدمنا المهاجرين على الأنصار، واعتبرنا الفضيلة في الهجرة، فكل من كان أسبق في الهجرة فهو مقدم في الفضيلة، والآية كما ذكرنا ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فكلما سبق المرء في الهجرة كلما كانت فضيلته أعلى.

وبشأن الفتح يقول الله -تعالى-: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾ [الحديد: ١٠]، **فمن التفضيل أيضا: أنك تعتقد أن من أسلم قبل الفتح أفضل ممن أسلم بعده.**

والتفضيل بين الصحابة له ألوان وصور متعددة، فمن ذلك أيضًا:

تفضيل أصحاب الشجرة، أصحاب الحديبية: يقول الله -تعالى-: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: ١٨]، ويقول النبي ﷺ: «**لا يدخل النار إن شاء الله أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها**».

ثم قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**ثُمَّ أفضلُ الناسِ بعدَ هؤلاءِ أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ: القرنُ الذي بُعثَ فيهمْ**».

هنا الكلام على تفضيل الصحابة عمومًا على من بعدهم.

فاعتقاد أهل السنة الثابت، وهو من أصول السنة والدين: تفضيل الصحابة على جميع من أتى بعدهم، والدليل الكتاب والسنة:

فمن الكتاب: ذكرنا بعض الآيات، ذكرنا: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ﴾ الآية [التوبة: ١٠٠]، وذكرنا: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ﴾ [الحديد: ١٠]، وذكرنا الآيات من سورة الحشر؛ فهذه أدلة واضحة على تفضيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**»، وقوله ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**».

فالأدلة واضحة في تفضيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، زكاهم الله -تعالى-، وزكاهم

النبي ﷺ، وعدهم الله -تعالى- بالحسنى والخير والجنة، وُعدوا بمغفرة الذنوب، وبدخول الجنة، والتجاوز عن السيئات؛ كل هذه الأمور لم تثبت لأحد غيرهم، فالصحابة رضي الله عنهم أفضل القرون مطلقًا في هذه الأمة.

وفي كلام الإمام رحمه الله التعرض لتعريف الصحابي، عندما نقول: فضل الصحابة على من جاء بعدهم، من هم الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-؟

فالإمام رحمه الله أعطاك ضابطًا للصحابي، إذا تحقق هذا الضابط في أحد فهو من أصحاب النبي ﷺ، وهو داخل في هذه الفضيلة التي نذكرها، فضيلة الصحابة على من بعدهم.

هذا الضابط هو: **«كُلُّ مَنْ صَحِبَه سنةً أو شهرًا أو يومًا أو ساعةً أو رآهُ فهو من أصحابِهِ، لَهُ مِن الصحبةِ على قدر ما صَحِبَهُ، وكانت سابقتُهُ مَعَهُ وسَمِعَ منهُ ونَظَرَ إليهِ نظرةً...»** إلى آخره.

يعني باختصار، وبكلمة واحدة: كل من لقي النبي ﷺ، حتى وإن كان له مجرد الرؤية، حتى وإن لم يسمع شيئًا من الحديث، وإن لم يبلّغ شيئًا من الدين، وإن لم تَطُلْ صحبته، وإن لم يغز مع النبي ﷺ.

وهذا يبحث في أصول الحديث، عندما نتكلم على تعريف الصحابي: **وهو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على الإسلام.**

فكل من لقي النبي ﷺ أدنى ما يُسمى لقاءً، مؤمنًا به، ومات على الإسلام: **«أفضلُ مِنَ القَرْنِ الذينَ لم يَرَوْهُ»**، التابعون ومن بعدهم، **«ولو لَقوا الله بجميعِ الأعمالِ»**، فإذا تكلمنا على التابعين ومن بعدهم، إذا أتوا بجميع أعمال الخير، فالصحابة أفضل منهم.

فكل من صدق عليه تعريف الصحابي فهو أفضل من كل من جاء بعده، وإن لقوا الله بجميع الأعمال؛ لماذا؟

لأن فضيلة الصحبة لا يعدلها شيء، وفضيلة الصحبة شيء منصوص عليه في الكتاب والسنة، وفضيلة التابعين بعد فضلية الصحابة في الكتاب وفي السنة: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [التوبة: ١٠٠]، هذا تفضيل في القرآن للتابعين، ولكنه بعد الصحابة؛ وقول النبي ﷺ: «**خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**».

وقد أنكر العلماء على من حاول أن يفاضل بين معاوية رضي الله عنه وبين عمر بن عبد العزيز رحمه الله، فإذا ذُكر العدل، والسياسة الرشيدة؛ ذُكر عمر بن عبد العزيز؛ لكن من حاول أن يقدم عمر بن عبد العزيز على معاوية رضي الله عنه أنكر عليه العلماء إنكارًا شديدًا، وقالوا: معاوية خال المؤمنين، وصاحب رسول الله ﷺ، وفضيلة الصحبة لا يعدلها شيء، حتى قال بعض السلف ما معناه: إن الغبار الذي يدخل في منخري فرسٍ واحد من أصحاب رسول الله ﷺ في الغزو: أفضل من فلان أو فلان.

إذن: هذا هو الأصل المتعلق بالصحابة، وسيأتي له تتميم في حكم سب الصحابة، وفي الموقف الشرعي من الصحابة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والسمعُ وَالطَّاعَةُ للأئمةِ وأميرِ الْمُؤمنِينَ البَرِّ والفاجرِ، وَمَنْ وَلِيَ الخلافةَ، وَاجْتمعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوْا بِهِ وَمَنْ عَلِيَهُم بِالسَّيْفِ حَتَّى صَار خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤمنِينَ».

هذا أصل آخر من أصول السنة، وهو الموقف من حكام المسلمين.

فمن الأصول التي دلت عليه السنة، وانعقد عليها إجماع السلف الصالح: أن هناك موقفًا شرعيًّا يجب اتخاذه من حكام المسلمين، وهذا الموقف الشرعي يتلخص فيما ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«والسمعُ وَالطَّاعَةُ للأئمةِ وأميرِ الْمُؤمنِينَ البَرِّ والفاجرِ»**.

هذه الكلمة تلخص الموقف الشرعي الذي أمرت به النصوص الشرعية في الكتاب والسنة، فهذا الموقف يتلخص في السمع والطاعة للأئمة، في لزوم طاعتهم وجماعتهم، وعدم الخروج عليهم، هذا هو ما أمر به الله -تعالى- ورسوله ﷺ.

الأدلة على هذا الأصل متواترة.

من الكتاب: قوله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، فأمر بطاعة أولي الأمر، وأولو الأمر هم العلماء والأمراء، والآية نزلت أصلًا في الأمراء، كما في «الصحيح» من حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن هذه الآية نزلت في سرية بعثها النبي ﷺ، وأمَّر عليها عبد الله بن حذافة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فنزلت الآية في ذلك.

ومن السنة: أحاديث كثيرة بلغت عند العلماء مبلغ التواتر، نكتفي منها بقول النبي ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**»، فطاعة الأمير طاعة للرسول ﷺ، وطاعة الرسول ﷺ طاعة لله -تعالى-، فطاعة الأمير إذن طاعة لله -تعالى-، وكذلك في معصية الأمير، معصية الأمير معصية للرسول ﷺ، ومعصية الرسول -عليه الصلاة والسلام- معصية لله -عز وجل-، فمعصية الأمير معصية لله -سبحانه وتعالى-.

وهذا هو الذي لا تقبل العقول سواه، لا تستقيم مصالح الناس في دينهم ولا دنياهم إلا به، وكثيرًا ما نذكر في هذا المقام قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بسمع وطاعة**».

لا إسلام إلا بجماعة، لا يقوم الدين إلا بجماعة، أي: بلزوم الجماعة، ولا تتحقق الجماعة إلا بالإمارة، لا بد من أمير حتى يجتمع حوله الناس، ولا تتحقق الإمارة ومقصودها إلا بالسمع والطاعة، فلا بد من أمير يجتمع حوله الناس، لا بد من أمير يقوم على مصالح الناس، وينظم أحوالهم وأمورهم، وحتى تتحقق هذه المصالح لا بد أن يلتزم الناس بالسمع والطاعة له، وإلا فلو لم يلتزم الناس بذلك، فإن المصالح لا تتحقق، ولجاز لكل واحد أن يفعل ما يشاء، وعندئذ تصير الأمور فوضى، لا ضابط لها ولا رابط، ويحدث فساد عريض، وهذا أمر يستغني عن الإيضاح، فهو مقرر في عقول الناس وفي فطرتهم.

والفرق بين السمع والطاعة:

أن السمع: معناه تلقي الأمر بالقبول.

والطاعة: معناها التنفيذ والعمل.

فعندما يقال: السمع والطاعة؛ فالسمع معناه أنك تتلقى الأمر من الأمير بالقبول، يعني: تقبل الأوامر ابتداءً، وهذا مبني على الاعتبار بإمارة الأمراء، وهذا سنعود إليه -إن شاء الله-؛ والطاعة معناها التنفيذ والعمل، أنك إذا تلقيت الأمر فإنك تطيع وتنفذ.

وهذا السمع والطاعة يكون لكل من حكم المسلمين، سواء كان الخليفة أو غيره، فالخليفة العام هو الذي يحكم بلاد المسلمين عمومًا، فإذا لم يوجد هذا الخليفة فهناك الأئمة والأمراء، إذا استقلت كل دولة بشئونها، وكان لكل بلد أمير يحكمه؛ فإن الأحكام تستمر، لا يختلف شيء، وهذا مجمع عليه عند العلماء، فالعلماء متفقون على أن الإمام الذي يتأمّر على بلد بعينه له حكم الإمام في جميع الأشياء، يُسمع له ويُطاع، وتُلزم جماعته، ويحرم الخروج عليه، لا يلزم في ذلك وجود الخليفة الأعظم أو أمير المؤمنين.

فالسمع والطاعة للأئمة، البر والفاجر، فالبر هو الصالح التقي، والفاجر هو العاصي المخالف، الذي عنده معاصٍ أو ظلم أو جور، فهذا الأمر لا يختلف الحكم باختلافه، بمعنى أن الأمير سواء كان برًّا أو فاجرًا فإن الحكم موجود ومستمر، وهو السمع والطاعة وتحريم الخروج.

فهذه نقطة مهمة في هذا الأصل: أن الموقف الشرعي من أئمة المسلمين هو في السمع والطاعة لهم، بقطع النظر عن أحوالهم في أنفسهم، بقطع النظر هل هم في أنفسهم صالحون أم لا، هل هم ملتزمون حقًّا بشرع الله -تعالى- أم لا، هل عندهم معاصٍ أو ظلم أو فجور أم لا؛ فالحكم مستمر والموقف واحد لا يتغير.

والأحاديث متكاثرة في هذه النقطة خاصة، نكتفي منها بقول النبي ﷺ

-وهو حديث مهم في هذه المسألة-: «**خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم ويصلون عليكم وتصلون عليهم**» أي يدعون لكم وتدعون لهم، فالصلاة هنا بمعنى الدعاء، قال: «**وشرار أمرائكم الذين يبغضونكم وتبغضونهم، وتلعنونهم ويلعنونكم**» فهؤلاء إذن فُجَّار عندهم ظلم، هؤلاء شرار الأئمة، **قيل**: «**يا رسول الله: أفلا ننابذهم بالسيف؟**» إذا كان الأمر كذلك فما الذي يدعونا إلى احتمال هذا؟ إذا كان الأمير فاجرًا، أو ظالمًا، إذا كان يدعو علينا وندعو عليه، هذا أمر لا يطاق، لماذا نحتمله أصلا؟ قال ﷺ: «**لا، ما أقاموا فيهكم الصلاة**»، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**وإذا رأى أحدكم أميره يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره الذي يأتي من معصية الله ولا ينزع يدًا من طاعة**»، إذا رآه يأتي شيئًا من معصية الله -تعالى- فليكره الذي يأتي من معصية الله، يعني: لا يشاركه في المعصية، ولا يطيعه فيها؛ ولكن هذه المعصية لا تجعلك تخرج عليه، «**ولا ينزع يدًا من طاعة**»، فلا يقول للأمير: لا سمع لك ولا طاعة، لا إمرة لك، حكمك غير شرعي، إمارتك غير شرعية؛ لا يقول له هذا الكلام، ولكن يلتزم بالسمع والطاعة في طاعة الله -عز وجل-، في الأمور التي ليس فيها معصية لله، ولا ينزع يدًا من طاعة.

فالحديث نص كما ترى في وجوب السمع والطاعة للأمير، وإن كان فاجرًا، ففجوره لا يعني أننا لا نسمع له ولا نطيعه، بل نبقى على هذا الموقف لا نتغير.

وهنا سؤال: ما الحكمة في ذلك؟ ولماذا أمر النبي ﷺ بهذا؟ ولماذا كان من أصول الشريعة والسنة أننا نصبر على جور الأمراء ولا ننازعهم ولا نخرج عليهم؟

الجواب: لأنه يترتب على الخروج عليهم مفاسد أكبر من ظلمهم وجورهم، فإن كان الأمير فاجرًا أو ظالمًا فهذا مفسدة، لكن إذا خرجنا عليه، ونزعنا اليد من الطاعة؛ فالمفاسد التي تترتب على ذلك أكبر، في انتشار الفوضى وسفك الدماء، وانتهاك الأعراض، وتخريب البلاد، وعدم انتظام أحوال الناس في دينهم وفي دنياهم، وفتح الباب للكفار حتى يتدخلوا في بلاد المسلمين؛ إلى غير ذلك من مفاسد عظيمة رأيناها رأي العين، ولم تزل موجودة في التاريخ من قديم؛ كما قال من قال من العلماء: «لقد جرب المسلمون الخروج فلم يروا منه إلا الشر»، وقد رأيناه رأي عين، فلا حاجة للكلام، هذا الذي حدث في تلك السنوات العجاف، نسأل الله -تعالى- أن يعجل برفع الفتن عن بلاد المسلمين كافة.

يبقى التنبيه على المسألة المهمة وهي: **أن الطاعة في المعروف.**

الطاعة إنما هي في المعروف، والمعروف هو ما فيه طاعة لله ورسوله ﷺ، فكل ما فيه معصية لله -عز وجل- أو رسوله -عليه الصلاة والسلام- فإنه لا طاعة فيه.

ومعنى لا طاعة فيه، أي: في هذا الأمر الذي فيه معصية، لكن لا ننزع اليد من الطاعة جملة، لا نخرج على الإمام، لا نقول له: صرت حاكمًا غير شرعي؛ بل نلتزم له بالسمع والطاعة إجمالًا، فيما يوافق دين الله -سبحانه وتعالى-.

والدليل سبق معنا: «**وإذا رأى أحدكم أميره يأتي شيئًا من معصية الله، فليكره الذي يأتي من معصية الله، ولا ينزع يدًا من طاعة**»، فجمع بين الأمرين، جمع بين كراهة المعصية، ومن باب أولى عدم الطاعة فيها، وعدم المشاركة فيها، وبين عدم نزع اليد من الطاعة بالخروج، أننا نقر بالطاعة في بقية الأمور فيما فيه

طاعة لله -تعالى- ورسوله ﷺ.

دليل آخر: يقول النبي ﷺ: «**إنما الطاعة في المعروف**»، هذا قاله في القصة المعروفة، لما أمَّر أحدًا على سرية، وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا، فحصل بينهم وبينه شيء، فأغضبوه، فأمرهم أن يجمعوا حطبًا، ويوقدوا فيه النار، وأمرهم أن يدخلوا فيها، أي: في النار، فأبوا ذلك، وقالوا: حتى نخبر رسول الله ﷺ، فلما رجعوا إليه قال: «**لو دخلوها ما خرجوا منها، إنما الطاعة في المعروف**»؛ لأن دخول النار قتل للنفس، وهذه معصية لله -تعالى-، إنما الطاعة في المعروف، لا يُطاع الإمام في معصية الله -عز وجل-، فإذا أمر الأمير بشيء فيه معصية لله -سبحانه وتعالى- فإننا لا نطيعه في هذه المعصية، لا نعمل بمعصية الله -عز وجل-، ولكن في بقية الأمور نحن نلتزم بالسمع والطاعة، لا نخرج على الإمام.

في الكلام بعد هذا تعرض لمسألة أخرى، وهي صفة الإمام الشرعي الذي ينطبق عليه هذا الكلام.

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَمَنْ وَلِيَ الخلافةَ، وَاجْتَمعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوْا بِهِ وَمَنْ عَلِيَهُم بِالسَّيْفِ حَتَّى صارَ خَليفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤمِنِينَ**».

إذن؛ عندنا شيئان في صفة الحاكم:

الشيء الأول: «**مَنْ وَلِيَ الخلافةَ، وَاجْتَمعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَرَضُوْا بِهِ**».

فالشيء الأول: الرضا، أن يكون الرجل قد تولى حكمه عن رضا من الناس، وهذا هو ما نسميه بالطريقة الشرعية في تولية الإمام.

والطريقة الشرعية في تولية الإمام على قسمين:

القسم الأول: بيعة أهل الحَلِّ والعقد.

والقسم الثاني: الاستخلاف.

فبيعة أهل الحل والعقد: أهل الحل والعقد هم الكبراء، أهل الشوكة والقوة، فهؤلاء إذا نصبوا الإمام فهذه هي البيعة، وقد صار الرجل إمامًا شرعيًّا بذلك.

الطريقة الثانية: هي طريقة الاستخلاف: أن يُسمِّي الإمام إمامًا آخر، أن يقول الإمام: الحاكم بعدي فلان، فالاستخلاف هو العهد؛ كما فعل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه هي الطريقة الشرعية التي توصف بالرضا، وتكون برضا الناس.

الطريقة الأخرى: هي الغلبة، طريقة التغلب والقهر والاستيلاء، «**وَمَنْ عَلِيَهُم بِالسَّيْفِ**»، «**عَلِيَهُم**» أي غلبهم، علا عليهم، استولى على الحكم «**حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ**»، فلو أن رجلًا خرج على الإمام القائم، واستولى على الحكم بالقوة؛ فهذا في حد ذاته غير جائز، وسنعرف حكم الخروج في محله، لكن إذا استولى على الحكم، واستتب له الأمر؛ فهو إمام، يسمع له ويطاع.

فهذا أيضًا مهم جدًّا، هذا الموقف الشرعي الذي ذكرناه لا يختلف باختلاف طريقة الحكم، يعني: لا يقال: السمع والطاعة للإمام إذا كان تولى عن رضا، إذا كان قد أتى بالطريق الشرعي، وأما إذا أتى بطريق غير شرعي، فهذا شيء آخر.

فنقول: حتى وإن أتى بطريق غير شرعي، فالعبرة عندنا بالتغلب، إذا تغلب على الحكم، فهو إمام يُسمع له ويُطاع.

وما الدليل على هذا؟

الدليل: ما جاء في الأحاديث عن النبي ﷺ من الأمر بالسمع والطاعة لمن تأمر علينا، وإن كان عبدًا حبشيًّا، كما في حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، والحديث معروف، يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي**»، ما وجه الدلالة من الحديث؟ هل العبد الحبشي يتأمر عند السعة والرضا؟ لا يمكن أننا في حال الرضا والاختيار والقدرة نأتي بعبد حتى يحكمنا، ومن شروط الإمام المجمع عليها: أن يكون الإمام حرًّا، لا يجوز أن يكون عبدًا، فتولية العبد لا تكون إلا عند الغلبة، أنه استولى على الحكم بشكل أو بآخر؛ وفي الأحاديث الأخرى: «**مُجَدَّع الأطراف**»، أي: مقطوع الأطراف، وهذا أمر لا يجعله أهلًا للإمامة أصلًا، كيف يكون إمامًا وهو مقطع الأطراف؟! فهذا لا يكون مع الرضا أبدًا، ولا يكون مع السعة، بل يكون مع الغلبة.

وهذا الأمر مجمع عليه بين العلماء، أجمع العلماء على وجوب السمع والطاعة لمن تغلب على الحكم، والحكمة في ذلك أيضًا: نفس القضية، قضية حفظ مصالح المسلمين، ودرء المفاسد، وحقن الدماء، وتسيير المصالح والأمور؛ هذا كله هو المطلوب الذي تحافظ عليه الشريعة.

وقول الإمام رحمه الله: «حَتَّى صَارَ خَلِيفَةً وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ»، يعني: صار الناس يقولون فيه: أمير المؤمنين، هذا هو الملك، هذا هو الرئيس، هذا هو السلطان... إلى آخره؛ طالما أنه استحوذ على الحكم، والناس يعرفونه بذلك حتى صار هو حاكمهم وإمامهم؛ هذا هو معنى قوله: «وَسُمِّيَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ».

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والغزو ماضٍ مع الأمراء إلى يوم القيامة البرِّ والفاجرِ لا يُترك.

وقسمة الفيء، وإقامة الحدود إلى الأئمة ماضٍ، ليس لأحدٍ أن يطعن عليهم ولا ينازعهم.

ودفع الصدقات إليهم جائزة نافذة، من دفعها إليهم أجزأت عنه برًّا كان أو فاجرًا.

وصلاة الجمعة خلفه، وخلف من ولَّاه؛ جائزة باقية تامة ركعتين، من أعادهما فهو مبتدع، تارك للآثار، مخالف للسنة، ليس له من فضل الجمعة شيء إذا لم ير الصلاة خلف الأئمة - من كانوا- برهم وفاجرهم، فالسنة بأن يصلي معهم ركعتين ويدين بأنها تامة، لا يكن في صدرك من ذلك شك».

هذه هي مسألة لزوم الجماعة التي أشرنا إليها، من المسائل المهمة في هذا الباب، في باب الموقف الشرعي من الأمراء.

وهذا أصل عظيم جدًّا من أصول الإسلام، وفيه كلام كثير، والذي يعنينا الآن هو لزوم الجماعة بالمعنى المتعلق بالأمراء والحكام.

فلزوم الجماعة في حد ذاته أصل مستقل من أصول الإسلام، أمر به الله -تعالى- ورسوله ﷺ.

فمن القرآن: الآيات الكثيرة التي تأمر بالجماعة وتنهى عن الفرقة، كقوله -تعالى-: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ومن السنة: الأحاديث أيضًا كثيرة، والمعنى الذي يعنينا هنا هو لزوم الجماعة المتعلق بالأمراء، فنكتفي فيه بحديث حذيفة ﵁، لما ذكر له النبي ﷺ ما يكون في آخر الزمان من الدعاة على أبواب جهنم... إلى آخره، قال: «فما تأمرني يا رسول الله؟»، قال له: «**تلزم جماعة المسلمين وإمامهم**»، فقرن بين الجماعة وبين الإمام.

فجماعة الأمراء المراد بها المجتمع المسلم، الجماعة المسلمة التي تدين لأمير واحد بالسمع والطاعة، فإذا تكلمنا على أي بلد من بلاد المسلمين، على مصر، أو السعودية، أو أي بلد من بلاد المسلمين فيها مجتمع مسلم، يحكمه حاكم واحد؛ فهذا هو المراد بالجماعة في هذا الموضع، وعندما يقال: لزوم الجماعة؛ فهذا معناه أنك تلزم جماعة المسلمين في هذا البلد، تلزم جماعة المسلمين تحت إمرة هذا الحاكم.

وهذا الأمر فيه مسائل، منها: ما ذكره الإمام ﵀ أن هناك أمورًا تُفعل مع جماعة المسلمين، وتفعل مع الحاكم المسلم الذي يحكم هذه الجماعة، عليك أن تفعل هذه الأمور مع هذه الجماعة، ومع هذا الحاكم.

أولًا: الغزو: «والغزوُ ماضٍ مَعَ الأمراءِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ البَرِّ والفاجرِ لا يُتْرَكُ».

فمن لزوم الجماعة، ومن السمع والطاعة للأئمة: أنك تخرج للغزو والجهاد معهم، هذا طبعًا إذا تعين عليك ذلك، فرجعنا إلى تفاصيل مسائل الجهاد، لكن المراد أن الجهاد عمومًا لا بد أن يكون مع الأئمة، وإذا تعين على المسلم أن يخرج للجهاد، فإنه يخرج للجهاد مع الإمام سواء كان الإمام برًّا أو

فاجرًا، ولا يُترك؛ لأن النصوص في الأمر بالجهاد عامة، وقد علم الله -تعالى- أن هناك أئمة ظلمة سيتولون على المسلمين، ومع ذلك أمر بالجهاد أمرًا عامًّا، فلا بد من إقامة الجهاد، لا فرق في ذلك بين أن يكون الإمام صالحًا أو فاسدًا، ثم الجهاد لا يمكن أن يُقام به أصلًا إلا بهذه الطريقة، لا يكون إلا مع إمام، لا يمكن أن يجاهد المسلمون إلا تحت راية إمام قائد، هذه مسألة واضحة لا تحتاج إلى كلام، فلو أننا لم نخرج للجهاد لأن الإمام فاجر؛ فهذا معناه تعطيل لهذه الفريضة، فلا علينا من حال الإمام، ونؤدي هذه المصلحة العظيمة التي لا تؤدى إلا معه.

ثانيًا: قسمة الفيء وإقامة الحدود:

الفيء: هو ما يؤخذ من أموال الكفار من غير قتال، وهذا هو الفرق بينه وبين الغنيمة، **فالغنيمة:** هو ما يُؤخذ من أموال الكفار بالقتال.

وهناك مصارف لهذه الأموال ذكرها الله -تعالى- في كتابه: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، فهذه مصارف الغنيمة، وهي مصارف الفيء أيضًا، كما في الآية الأخرى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الحشر: ٧].

فهذه المصارف موكولة إلى الأئمة، يتولون قسمتها والتصرف فيها، كما قال الإمام: **«وَقِسْمَةُ الْفَيْءِ، وَإِقَامَةُ الحدودِ إِلَى الأئمَّةِ مَاضٍ، لَيْسَ لأحدٍ أَنْ يطعنَ عَلَيْهِم وَلا ينازِعَهُمْ»**، حتى وإن جاروا في القسمة، وإن وضعوا الأموال في غير محلها، فالله -تعالى- يحاسبهم على ذلك، وهذا ليس إقرارًا لهذا الصنيع، وإنما من باب عدم الخروج، الحفاظ على الجماعة وعلى مصالح المسلمين،

وتجنب مفاسد الخروج.

نفس القضية أيضًا في إقامة الحدود، فالحدود الشرعية التي أمر الله -تعالى- بها، كحد الزنا، وحد الخمر؛ هذا كله موكول إلى الأئمة.

وهذا بالاتفاق، اتفق العلماء على أن إقامة الحدود موكولة إلى الأئمة، ليس لأحد أن يقيم الحدود من تلقاء نفسه، وإنما الإمام هو الذي يتولى هذا الأمر، فإن حصل منه تقصير أو مخالفة أو محاباة؛ فكل هذه الأمور يحاسبه الله -تعالى- عليها، وهي من قبيل المعاصي والمخالفات، وقد عرفنا أن الإمام الفاجر يُصبر عليه، ولا يُخرج عليه.

ثالثًا: دفع الصدقات:

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَدفعُ الصَّدقَاتِ إِلَيهِم جَائِزَةٌ نَافِذَةٌ»**، أي: إلى الأئمة أيضًا دفع الزكاة، وما سواها من الصدقات، وهذا ليس على سبيل الإلزام، فللرجل أن يتولى زكاته بنفسه، أي يتولى صدقته بنفسه، لكن إذا طلبها الإمام دُفعت، أو إذا دفعها المسلم من غير طلب؛ فكل هذا جائز ونافذ.

لا يجوز لأحد أن يقول: الإمام ليس عادلًا في هذا الأمر، ليس متحريًا لطاعة الله -تعالى-، فهذا أمر لا يجزئ لو أنني أعطيته الزكاة، وعليَّ أن أعيد الزكاة مرة أخرى.

فنقول: هذا غير صحيح، عليك أن تعطي الزكاة للإمام حتى وإن أخطأ في صرفها، أو خالف حكم الله -تعالى- في ذلك، فهذا يُبرئ ذمتك، ويبرئ عهدتك من إخراج الزكاة، لست مطالبًا مرة أخرى بالإخراج.

رابعًا: الصلاة خلفه:

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلاَّهُ**» الصلاة فعل يُفعل مع الجماعة، يفعل وراء الإمام الذي يحكم هذه الجماعة، فلا بد من إقامتها، حتى لا تتعطل الجماعات والجمعات، فلو أننا نظرنا إلى حال الإمام وقلنا: إن هذا إمام فاجر لا نصلي خلفه؛ إذن تعطلت المساجد، وضاعت هذه المصلحة العظيمة.

والإمام هنا ينص على الجمعة تحديدًا؛ لأنها هي التي كان يتولاها الأمراء من قبل؛ لأن الجمعة الجماعة فيها أظهر وأوجب من الجماعة في الصلوات المكتوبات، الجماعة في الصلوات المكتوبات فيها نزاع مشهور لدى العلماء، وأما الجمعة فلا تؤدى إلا في جماعة قولًا واحدًا، والوجوب فيها ظاهر ومشهور، ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام.

وإذا لم يتول الأمير الجمعة؛ فالصلاة «**خَلْفَ مَنْ وَلاَّهُ**»، فلا تقل: هو لم يؤد الصلاة، وأنا مطالب بالصلاة إذا كان هو الذي يصلي، أما إذا كان هو لا يصلي فلا يلزمني الأمر.

فنقول: كلا، «**وَصَلاةُ الْجُمُعَةِ خَلْفَهُ، وَخَلْفَ مَنْ وَلاَّهُ**»، فإذا ولى الأمير شخصًا يتولى الصلاة بالناس، فالحكم واحد أيضًا، يُصلى خلفه؛ لأنه نائب عن الأمير.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ**»، يعني: كما جاء فرضها في الشريعة، لا تتبدل ولا تتغير، ولا يجوز لك أن تعتقد فيها النقصان، تقول: بما أن الإمام فاجر، فهذا أمر لا يجزئ، عليّ أن أعيد الصلاة مرة أخرى.

فنقول: كلا، بل قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ أعادهُمَا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ، تَارِكٌ للآثارِ، مُخَالِفٌ للسّنةِ، لَيْسَ لَهُ مِنْ فَضْلِ الْجُمُعَةِ شَيْءٌ إذا لم يَرَ الصَّلاةَ خَلْفَ الأَئِمَّةِ -مَن كَانُوا- بَرِّهِم وفَاجِرِهِمْ» فالإعادة في هذه الحالة خطأ، مخالف للسنة، ليست طاعة أصلًا، وليست حرصًا على الخير؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاة خلف الأمراء، هذه من الشعائر العامة، ومن الفرائض التي لا تؤدى إلا في جماعة، بل نصَّ ﷺ على الصلاة خلف الأمراء، وإن كانت عندهم مخالفات، في حديث أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «**كيف أنت إذا كان فيك أمراء، يؤخرون الصلاة عن وقتها**»، قال: «فما تأمرني يا رسول الله؟»، قال: «**صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ، فإنها لك نافلة**»، يعني: تحافظ على الجماعة، وتحافظ على الصلاة خلف الأمراء، حتى لا تحدث فتنة ولا فرقة ولا اختلاف للكلمة.

وقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتدين بأنها تامة» يعني لا تعتقد فيها النقصان، ولا عدم الإجزاء، هذا بدعة في دين الله -تعالى-، فعليك أن تصلي خلف الإمام، وتدين بأن الصلاة تامة، وليس فيها شيء من النقص.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَمن خرجَ على إِمَامٍ من أَئِمَّة الْمُسلمينَ وَقد كَانَ النَاسُ اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا لَهُ بالخلافة بأَيِّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أو بالْغَلَبَة فقد شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصا الْمُسلمينَ، وَخَالفَ الآثَار عَن رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً.

وَلا يَحِلُّ قتالُ السُّلْطَانِ وَلا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لأحدٍ من النَّاسِ، فَمَنْ فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدعٌ على غيرِ السُّنة وَالطَّرِيقِ».

هذا هو الكلام على الخروج، نقيض السمع والطاعة هو الخروج، فالخروج حكمه كما ترى، كما هو واضح في كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الخروج منهي عنه، وأنه خلاف السنة والطريق.

«وَمن خرجَ على إِمَامٍ من أَئِمَّة الْمُسلمينَ وَقد كَانَ النَاسُ اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا لَهُ بالخلافةِ بأَيِّ وَجهٍ كَانَ بِالرِّضَا أو بالْغَلَبَةِ فقد شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصا الْمُسلمينَ»، أي: أحدث الفرقة والاختلاف، وأحدث الفوضى والفساد في الأرض، **«وَخَالفَ الآثَارَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ»**؛ لأن الأحاديث تنهى عن ذلك كما ذكرنا، **«فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»**، يعني لا يتصور أحد أنه إن خرج على السلطان أنه مصيب أو على الحق، أو مجاهد، وأنه إن مات على حاله فهو شهيد، تُرجى له الشهادة؛ كلا، بل الأمر على العكس تمامًا، أنه مات ميتة جاهلية -والعياذ بالله تعالى-، وهذا هو الذي نص عليه النبي ﷺ كما سيأتي ذكره.

قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلا يَحِلُّ قتالُ السُّلْطَانِ وَلا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لأحدٍ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ فعلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ على غيرِ السُّنةِ وَالطَّرِيقِ**».

أفادنا هذا الكلام حكم الخروج على الحكام، وأنه بدعة في الدين، وخلاف للسنة، وخلاف للأحاديث المتواترة عن النبي ﷺ.

وترك الخروج له علاقة بالسمع والطاعة؛ لأن الشيء لا يتم إلا باجتناب ضده، فإذا أمرت النصوص بالسمع والطاعة، فهذا من لازمه النهي عن الخروج، ولا يتحقق السمع والطاعة إلا بترك الخروج.

ومع هذا فقد نصت الأحاديث أيضًا بالنهي عن الخروج:

ففي الحديث الذي ذكرناه، حديث عوف بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لما قيل للنبي ﷺ: «يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف؟»، قال: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»، فنهى عن الخروج، وأمر بلزوم الجماعة.

وبخصوص الميتة الجاهلية، قال -عليه الصلاة والسلام-: «**من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإن من فارق الجماعة قِيدَ شبر فمات فميتته جاهلية**»، وقوله: «قيد شبر» يعني حتى وإن كانت المفارقة بأدنى الأشياء، وقوله: «ميتته جاهلية»، يعني مات على صفة من صفات الجاهلية، على فعلٍ من أفعال الجاهلية؛ فإن الجاهلية ما كان فيهم إمام يحكمهم، كان من مسائل الجاهلية ومن شعائرهم: أنهم كانوا متفرقين مختلفين، يعيشون في فوضى وقتال وسفكٍ للدماء، ليس لهم حاكم واحد يأتمرون بأمره، فبُعث النبي ﷺ يخالفهم في هذا الأمر، يأمر بالوحدة والائتلاف والجماعة، ويأمر بطاعة الأمراء، فكانت هذه من مسائل الجاهلية التي خالفهم فيها ﷺ.

نتكلم الآن على تفسير الخروج، ما هو الخروج الذي نهت عنه الأحاديث؟

الخروج على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خروج بالقلب: وهو اعتقاد جواز الخروج، يعني أن يعتقد المرء في نفسه أنه يجوز له أن يخرج على الإمام، أنه لا يراه حاكمًا شرعيًّا، لا يدين له بسمع وطاعة؛ وهذا هو الذي كان يقول فيه السلف: «فلان يرى السيف»، يرى أي يعتقد جواز السيف، أي: الخروج على الأئمة.

القسم الثاني: الخروج باللسان: وهو التحريض على الخروج، و يلتحق به كل ما يؤدي إلى الخروج إذا فُعل باللسان، فالعلماء يدخلون فيه نقد الحكام علانية، ويدخلون فيه أيضًا نشر عيوبهم ومثالبهم بين الناس، كل هذا يدخله العلماء في الخروج باللسان؛ لأنه يؤدي إلى الخروج العملي.

القسم الثالث: الخروج بالسيف: وهذا ظاهر أنه يستعمل السيف، ويباشر الخروج عمليا.

فالخروج الذي نهت عنه الأحاديث يشمل هذا كله، والدليل: «**من فارق الجماعة قيد شبر**» معنى الكلام أنه إذا سعى إلى مفارقة الجماعة بأي سبب، فالخروج بالقلب فيه سعي لمفارقة الجماعة، والخروج باللسان كذلك، والخروج بالسيف ثمرة الأمر ونهايته، فهذا كله يدخل في قوله: «**قيد شبر**».

المسألة التالية: متى يجوز الخروج على الحاكم؟

الأحاديث بينت حالة يجوز فيها الخروج، في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، وفي المنشط والمكره، وفي أثرة علينا، وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول بالحق**

حيثما كنا، لا نخاف في الله لومة لائم»، قال -عليه الصلاة والسلام-: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان».

فهذه هي الحالة التي استثناها النبي ﷺ، وأجاز فيها الخروج، وهي حالة الكفر البواح، أي: الظاهر البين، «**عندكم فيه من الله برهان**»، أي: دليل واضح بيِّن لا شك فيه، وهو دليل صريح لا يحتمل كلامًا، فإذا تحقق هذا فعندئذ يجوز الخروج.

وما المراد بتحققه؟ هل المراد مجرد أن يقع الكفر؟

الجواب: لا؛ لأن هذا هو فهم السلف، رجعنا إلى فهم السلف للحديث، فليس المراد بالحديث مجرد وقوع الكفر، وإنما أن يكفر الحاكم نفسه، أن يُحكم بكفر الحاكم نفسه.

ففي زمن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقعت محنة خلق القرآن، ولما مرت معنا هذه المسألة عرفنا أن القول بخلق القرآن كفر بإجماع السلف، فوقع الكفر البواح، بل وقع الإلزام به، فصار الناس يُلزَمون به، ويُمتحنون عليه، ومن لم يقل بهذا القول فإنه يعاقب، وينكّل به.

فهل كفّر الأئمة حكامهم؟ هل كفّر الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة أحدًا من الحكام؟

الجواب: لا، لم يقع هذا، بل ورد عن الإمام أحمد أنه كان يعتدُّ بإمامتهم، وهكذا قال، وهكذا ثبت عنه، وكان يرى الصلاة خلفهم ويدعو لهم، فكان يعطيهم ما يُعطَى للأئمة، ويعتبر فيهم ما يعتبر في الأئمة، ولم يكن يكفّرهم، ولم يجوِّز الخروج عليهم، عندما جاءه من جاءه يستفتيه في الخروج، فنهى عن

ذلك أشد النهي، وقال: «الدماء الدماء، لا أرى ذلك» إلى آخره.

فليس المراد مجرد وقوع الكفر، إنما المراد أن يكفر الحاكم نفسه، إذن: رجعنا إلى مسألة التكفير، متى يكفر المسلم؟ عند استيفاء الشروط وانتفاء الموانع.

فإذا أتى الحاكم كفرًا معلوما في الشريعة أنه كفر، وتم استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فقامت عليه الحجة، وبُيِّنت له المحجة، فحُكم بكفره وخروجه عن الإسلام؛ فعندئذ يجوز الخروج عليه ابتداءً.

وأما مباشرة الخروج فعليا في هذه الحالة؛ فهذا مشروط بما إذا أُمنت المفسدة الأكبر، كما قال العلماء وبينوا: إذا أمكننا أن نزيحه عن منصبه وحكمه، ونأتي بشخص آخر يكون على الأقل أخف منه، بأن يكون مسلما وإن كان عنده معاصٍ، من غير مفسدة أكبر؛ فعندئذ يجوز الخروج عمليًّا.

إذن؛ عندنا شيئان:

١- جواز الخروج.

٢- مباشرة الخروج.

فالأمر الأول يكون إذا كفر الإمام بعينه، إذا وقع في كفر معلوم من الدين أنه كفر، وتم استيفاء الشروط وانتفاء الموانع، فعندئذ نقول: جاز الخروج عليه ابتداءً، وبطلت إمارته، وصار حاكما غير شرعي؛ لأنه لا إمرة لكافر بالإجماع.

والأمر الثاني لا بد فيه من مراعاة المصالح والمفاسد؛ لأن المقصود تحقيق المصلحة ودرء المفسدة.

أمر آخر يبيح الخروج على الحاكم:

وهو عدم إقامة الصلاة، كما سبق في حديث عوف بن مالك: «**لا، ما أقاموا فيكم الصلاة**»، يعني: إذا كان الإمام لا يصلي.

وهنا يأتي الخلاف في كفر تارك الصلاة، فمن جعل ترك الصلاة كفرًا، فليس عنده مشكلة؛ لأن المسألة ستعود في النهاية إلى الكفر.

لكن من لم يجعل ترك الصلاة كفرًا، فإنه يقول: هذا سبب آخر بخلاف الكفر، إذا كفر الإمام أو إذا ترك الصلاة، حالتان متغايرتان عنده، يقول عندئذ: يجوز الخروج.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وقِتَالُ اللُّصُوصِ والخوارجِ جَائِزٌ إذا عَرَضوا للرَّجُلِ في نَفْسِه وَمَالِهِ فَلَه أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفسِهِ وَمَالِه، وَيدْفعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يقدرُ، وَلَيْسَ لَهُ إذا فَارَقُوه أَو تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَلا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ. لَيسَ لأحدٍ إلا الإِمَامَ أَو وُلاةَ الْمُسلمِينَ، إِنَّمَا لَهُ أَنْ يَدْفعَ عَن نفسِهِ فِي مقَامِهِ ذَلك، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَنْ لا يَقْتُلَ أحدًا، فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دفعهِ عَن نَفسِهِ فِي المعْركةِ فأَبعَدَ اللهُ الْمَقْتُولَ، وَإِن قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفسِهِ وَمَالِهِ رَجوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ، وَجَمِيعُ الآثَار فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقِتَالِهِ، وَلَمْ يُؤمرْ بقتْلِه وَلا اتِّبَاعِه، وَلا يُجْهزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَو كَانَ جريحًا، وَإِنْ أَخذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقْتُلَهُ، وَلا يُقيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرفَعُ أمرَهُ إِلَى مَن ولاهُ اللهُ فَيحكمُ فِيهِ».

هذه مسألة ذكرها الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ عقب الكلام على الموقف من الحكام وحكم الخروج عليهم؛ لأن هذه المسألة لها صلة بالموقف من الحكام، ففيما يتعلق بالحكام ونظام المسلمين في بلادهم، هناك خوارج يخرجون على المسلمين، ويفسدون في الأرض، ويضيعون الأمن، وهناك لصوص يفعلون مثلَ ذلك، فما حكم التعرض لأمثال هؤلاء؟ وهل قتالهم مثل قتال السلطان الذي سبق الكلام عليه؟

فالإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد أن يبين حكم هذه المسألة، وأراد أن يبين حكمًا مختلفًا يختلف حكمه عن قتال السلطان، فقتال السلطان والخروج عليه: محرم بدعة؛

لكن هناك قتال آخر، لا ينطبق عليه نفس الحكم، فكأنه أراد أن يبين أن هناك نوعا آخر من القتال هو جائز في نفسه، ليس بممنوع شرعًا.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقتالُ اللُّصُوصِ والخوارجِ جَائِزٌ**» أي مشروع، ليس بممنوع، ليس من القتال المنهي عنه، إنما هو من القتال المشروع المأمور به «**إذا عَرَضوا للرَّجُلِ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَ عَنْ نَفسِهِ وَمَالِهِ، وَيدْفَعَ عَنْهَا بِكُلِّ مَا يقدرُ**» فمعنى جواز القتال أنه يجوز للرجل في هذه الحالة أن يدافع عن نفسه أو ماله أو عرضه، ويجوز له أن يفعل ذلك بالمقاتلة حتى وإن أدى الأمر إلى قتله.

والأصل في ذلك: الحديث المعروف الذي رواه الإمام مسلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيحه»: أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ، فقال: «يا رسول الله، أرأيت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟»، فقال ﷺ: «**لا تعطه مالك**»، فقال: «أرأيت إن قاتلني؟»، فقال ﷺ: «**قاتله**»، فقال: «أرأيت إن قتلني؟»، قال ﷺ: «**فأنت شهيد**»، قال: «أرأيت إن قتلته؟»، قال ﷺ: «**هو في النار**».

وأيضًا: قول النبي ﷺ: «**من قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد**».

فإذا خرج اللص أو الخارجي أو المفسد في الأرض، إذا خرج على الرجل يريد أن يعتدي على نفسه أو ماله أو عرضه، فإن قتاله مشروع بهذه الأحاديث.

وقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلَيْسَ لَهُ إِذا فَارَقُوه أَو تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَلا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ، لَيْسَ لأحدٍ إلا الإِمَامَ أَو وُلاةَ الْمُسلمينَ**».

هذا تنبيه على أن هذا القتال له أحكام وضوابط، ليس قتالًا مشروعًا هكذا من غير ضبط، وإنما له أحكام تضبطه.

ويجمع هذه الأحكام أن يقال: قتال هذه الأصناف هو من قتال المسلمين، لا من قتال الكفار، فلا يجوز له أن يعاملهم في القتال بأحكام الكفار؛ **هذه واحدة.**

والثانية: أن هذا القتال إنما هو لدفع الصائل، والصائل هو: المهاجم الذي يهجم عليك، فالمقصود من هذا القتال إنما هو دفع الأذى فقط، ليس المقصود منه أمرًا فوق هذا.

فلهذا قال: «**وَلَيْسَ لَهُ إِذا فَارَقُوه أَو تَرَكُوهُ أَنْ يَطْلُبَهُمْ وَلا يَتَّبِعَ آثَارَهُمْ**»، لأننا قلنا: إن المقصود دفع الأذى، والأذى اندفع عندما فارقوه، فليس له أن يفعل شيئًا آخر، ليس له أن يقول: هذا مجرم، هذا مفسد في الأرض، وأنا أريد أن أدفع شرَّه؛ كلا، انتقلنا في هذه الحالة إلى حالة أخرى ليست لعامة المسلمين، بل يختص بها ولاة الأمور، فكونه يتبع هؤلاء اللصوص، أو يتعقبهم، أو يمسك بهم، أو ما أشبه ذلك: هذه حالة تختص بولاة الأمور، لا يجوز لأحد من آحاد الناس أن يقدم عليها.

والإمام يؤكد هذا فيقول: «**إِنَّمَا لَهُ أَنْ يدْفَعَ عَن نَفسِهِ فِي مقَامِهِ ذَلِك، وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَنْ لا يَقْتُلَ أحدًا**»، يعني: المشروع فقط هو دفع الأذى، يقاتل دفاعًا عن نفسه أو عرضه، ليس له أن يزيد على هذا.

أيضًا من الأحكام التي تنبني على هذا: «**وَيَنْوِي بِجُهْدِهِ أَنْ لا يَقْتُلَ أحدًا**» يعني من الأمور التي تدخل في هذه القاعدة أن المقصود من هذا القتال إنما هو دفع الأذى.

وهنا يذكر العلماء قاعدة: «الصائل يدفع بالأسهل فالأسهل».

الصائل -وهو اللص أو غيره- يدفع بالأسهل فالأسهل، يعني: لا تبتدئ بأصعب شيء، وأصعب شيء هو القتل؛ ولكن تبتدئ بأسهل وأيسر الأشياء، يعني لو أنك دفعته هكذا فانصرف، فهذا يكفي، لا يجوز لك أن تزيد على هذا، إذا تطور الأمر إلى شجار أو قتال، فإنك تدفع عن نفسك فقط، لا تضرب ضربًا يقتل، ولا تستخدم سلاحًا يقتل.

وهذا كه لأن الحديث فيه: «أرأيت إن قاتلني؟» قال: «**قاتله**»، ولم يقل: «اقتله»، وبينهما فرق: فالمقاتلة هي المدافعة والعراك، وهذا لا يستلزم القتل، فأنت قد تقاتل أحدًا، ولكنك لا تقتله، وهذا هو ما فهمه السائل كما قال: «أرأيت إن قتلني؟»، فلم يفهم من الأمر بالمقاتلة أن القتل سيحصل ولا بد، ولهذا سأله عن حكم القتل.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**فَإِن مَاتَ على يَدَيْهِ فِي دَفعهِ عَن نَفسِهِ فِي المعْركةِ فأَبعَدَ اللهُ المَقْتُولَ**»، هذا لقول النبي ﷺ: «**هو في النار**»، فالدعاء عليه بالإبعاد من جنس الوعيد، يعني هو متوعَّد ومستحق للعقوبة «**وَإِن قُتِلَ هَذَا فِي تِلْكَ الْحَالِ وَهُوَ يَدْفَعُ عَنْ نَفسِهِ وَمَالِهِ رَجوْتُ لَهُ الشَّهَادَةَ، كَمَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ**»، وهذا كما ذكرناه، فالأحاديث فيها الحكم بالشهادة لمن قُتل يدفع عن نفسه أو ماله «**وَجَمِيعُ الآثَارِ فِي هَذَا إِنَّمَا أُمِرَ بِقتَالِهِ، وَلَمْ يُؤمرْ بقتْلِهِ وَلا اتِّبَاعه**»، فالمقاتلة لا تستلزم القتل، وهذا ما ذكرناه.

وقوله: «**وَلا يُجْهِزُ عَلَيْهِ إِنْ صُرِعَ أَوْ كَانَ جريحًا**»، هذا مما يدخل في القاعدة الأولى: أن هذا القتال من قتال المسلمين، وليس من قتال الكفار، فمن الأحكام التي يفترق فيها قتال المسلمين عن قتال الكفار: أن قتال المسلمين

لا يجوز فيه الإجهاز على الجرحى، يعني: إذا جرح الرجل في المعركة، لا يجوز لك أن تجهز عليه فتقتله.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَإِنْ أَخذَهُ أَسِيرًا فَلَيْسَ لَهُ أَن يقتُلَهُ، وَلا يُقيمَ عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَلَكِنْ يَرفَعُ أمرَهُ إِلَى مَن ولاهُ اللهُ فَيحكمُ فِيهِ**»، فإن أمسكه لا يجوز له قتله؛ لأنه مأمور فقط بدفع أذاه، ليس له أن يتعدى إلى ما فوق هذا، وإن كان هذا مما يجب فيه الحد، كحد الحرابة مثلًا، فلا يجوز للمعتدَى عليه أن يقيم الحد؛ وهذه المسألة التي سبقت معنا، والإمام يؤكدها في هذا الموضع، فإقامة الحدود أمر يختص به الأئمة، ليس هذا لأحد من عامة الناس، فإذا أمسك به فالواجب أن يرفع أمره إلى من ولاه الله -تعالى-، أو من يتولى معالجة هذا الأمر من الشرطة أو نحوهم، وهم الذين يتولون الأمر بد ذلك.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَلا نشْهَدُ على أحدٍ منْ أهلِ الْقِبْلَةِ بِعَمَلٍ يعملُهُ بجنةٍ ولا نَارٍ، نَرجو للصالحِ، ونخافُ عَلَيْهِ، ونخافُ على الْمُسِيءِ المذنبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللهِ».

هذه مسألة الشهادة للمعين بالجنة أو النار، بأن يُقال: فلان في الجنة أو فلان في النار.

قوله: «منْ أهلِ الْقِبْلَةِ»، أي: من المسلين، وهذا مصطلح ينبغي لك أن تعرفه جيدًا؛ لأنه تبنى عليه مسائل وأحكام.

مصطلح أهل القبلة: يقال للمسلمين، كل من دخل في دين الإسلام، ولم يخرج عن دائرة الإسلام.

وأهل القبلة هم الذين يصلون إلى قبلة واحدة، فالمسلمون يقال لهم: أهل القبلة؛ لأنهم يصلون جميعًا إلى قبلة واحدة، لا يختلفون في ذلك، وكل من هو مسلم يدخل في هذا المعنى؛ لأنه لم يخرج عن دائرة الإسلام.

ومصطلح أهل القبلة يدخل فيه كل مسلم مهما كانت مخالفته، طالما أنه مسلم ولم يخرج عن دائرة الإسلام، فمهما أتى من المعاصي والبدع والمكفرات، طالما أنه لم يخرج بعينه عن ملة الإسلام؛ فهو يُسمى من أهل القبلة.

وهذا المصطلح مأخوذ من الحديث، يقول النبي ﷺ: **«من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا؛ فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم»**، فكل من التزم بالصلاة إلى قبلة واحدة، وبتعبير أعم: كل من التزم بأحكام

الإسلام ظاهرًا، ولم يأت بناقض من نواقض الإسلام؛ فهو من أهل القبلة، وهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم، يعني: تجري عليه أحكام الإسلام والمسلمين.

إذا عرفنا هذا المعنى؛ فكل من هو من أهل القبلة لا نشهد عليه بعمل يعمله بجنة ولا نار، مهما كانت الطاعة، ومهما كانت المخالفة، فمهما اجتهد في الطاعة، ومهما غلب عليه الخير؛ فإننا لا نشهد له بالجنة، لا نقول: هو في الجنة تعيينًا، لا نقطع له بذلك؛ وكذلك مهما اشتدت مخالفاته ومعاصيه، لا نقول: هو في النار، ولا نقطع له بالنار.

والأدلة على ذلك متعددة.

منها مثلًا: حديث الصادق والمصدوق، وموطن الشاهد في آخره: «**والذي نفسي بيده، إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها**» إلى آخره، معنى هذا: أن العبرة بالخواتيم، وليست العبرة بالعمل الذي تراه أمامك الآن، فإذا رأيت الرجل يعمل في الظاهر بعمل أهل الجنة، وقلت: هو في الجنة؛ فما يدريك؟ لعله يُختم له بخاتمة السوء -والعياذ بالله تعالى-، وإذا رأيت الرجل في الظاهر يعمل بعمل أهل النار؛ فلا تقل: هو في النار، فما يدريك؟ لعله يُختم له بخاتمة السعادة.

دليل آخر: حديث الرجل الذي كان يغزو مع النبي ﷺ، وكان شديدًا على الكافرين، لا يدع شاذَّة ولا فاذَّة للعدو إلا أتبعها بسيفه، فجعل الناس يثنون على الرجل خيرًا، ويحمدون له بلاءه في الجهاد، فلما أُخبر به النبي ﷺ قال:

«**هو في النار**»، فتتبعه رجل من المسلمين، فوجده جُرح في أثناء القتال، فلم يتحمل الجرح، فاتكأ على سيفه فقتل نفسه، فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار**» الحديث؛ فهذا رجل عمل في الظاهر بعمل أهل الجنة، فالناس حمدوا له ذلك، ورَجَوْا له الخير، ومع ذلك يقول النبي ﷺ: «**هو في النار**»، وختم له بخاتمة السوء -والعياذ بالله تعالى-.

ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي: النص، فمن شهد له النص بأنه في الجنة أو النار شهدنا له بذلك، ومن لم يشهد له النص فإننا لا نشهد له.

فالمسألة تصير في النهاية هكذا: لا نشهد لأحد بجنة ولا نار، إلا من شهد له النص.

ولماذا نشهد لمن شهد له النص؟

لأن هذا من إيماننا بالنص واتباعنا له، إذا شهد النص لأحد بجنة أو نار، فالشهادة التي تكون في النص شهادة الوحي، ولا تكون إلا حقًّا، لا تتخلف ولا تتغير، والمانع من الشهادة للمعين بالجنة أو النار هو أن العمل والخاتمة أمر يحصل فيه تغيير؛ لكن إذا جاءت الشهادة في الوحي عن الله -سبحانه وتعالى-، فالله -سبحانه وتعالى- يعلم خواتيم العباد، فإذا شهد لفلان بأنه في الجنة، فهو في الجنة، ولا نقول بعد ذلك: ما خاتمته؟

فمثلًا: إذا تكلمنا على الخلفاء الأربعة نقول: هم في الجنة بالتعيين، ولا بد أن تقطع بذلك؛ لأنهم جاءت فيهم الأحاديث.

وإذا ذكرنا بعض من دونهم في المنزلة -رضي الله عن الصحابة أجمعين-،

مثل عكاشة بن مِحصن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فإننا نشهد له بالجنة بالتعيين؛ لأن الحديث جاء بذلك، لما قال: «ادع الله أن يجعلني منهم»، فقال: «**أنت منهم**»، وهؤلاء هم الذين يدخلون الجنة بغير حساب.

حتى إذا تكلمنا على المرأة التي كانت تُصرع وتتكشف، فدعا لها رسول الله ﷺ ألا تتكشف، فكانت تمر بالصحابة، ويقال فيها: هي من أهل الجنة، وهي تمشي على الأرض؛ لأن النبي ﷺ بشرها بذلك.

وكذلك أيضًا من جاءت النصوص بأنه في النار؛ كالرجل الذي ذكرنا شأنه، وهو رجل كان يغزو مع النبي ﷺ، ومع ذلك شهد له النبي ﷺ بالنار، فنشهد لهذا الرجل تعيينًا كما شهد له النبي ﷺ، نقول: هو في النار؛ كما قال رسول الله ﷺ.

فالمسألة إذن خلاصتها كما قلنا: لا نشهد لمعين بجنة ولا نار، إلا من شهد له النص.

يقول الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «**نَرجو للصالحِ، ونخافُ عَلَيْهِ، ونخافُ على الْمُسِيءِ المذنبِ، وَنَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّهِ**».

فمن رأيناه يعمل في الظاهر بالخير، وعُرف بين الناس بالخير، وخُتم له بذلك ظاهرًا، والعكس: من كان يعمل بالمعاصي والسيئات، وخُتم له بذلك ظاهرًا؛ ما موقفنا من الرجلين؟

مسألة القطع عرفناها، فلا نقطع لأحد بجنة ولا نار؛ لكن هناك شيء آخر وهو قوة الرجاء، يعني يمكنك أن تقول:غالب ما ترجوه لهذا الشخص، غالب ما يُتوقع في حال هذا الشخص؛ لكنه في مصيره على الحتم مجهول بالنسبة لنا،

لا يعلمه إلا الله -تعالى-.

فالذي يعمل بعمل أهل الجنة، ويختم له بذلك ظاهرًا؛ يُغلّب فيه الرجاء بالخير، «نَرجو للصالحِ، ونخافُ عليْهِ»، قدّم الرجاء، فيغلب جانب الرجاء في حقه، ومع ذلك نخاف عليه، هناك نسبة من الخوف ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤۡتُونَ مَآ ءَاتَواْ وَّقُلُوبُهُمۡ وَجِلَةٌ أَنَّهُمۡ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ رَٰجِعُونَ ٦٠﴾ [المؤمنون: ٦٠]؛ لكن الذي يُغلّب هو الخير، يغلب فيه الدخول في رحمة الله -تعالى-، بناءً على ما ظهر من عمله.

والعكس صحيح، المسيء المذنب نخاف عليه، نغلب فيه الخوف من العذاب والعقاب، وفي نفس الوقت نرجو له رحمة الله -تعالى-؛ لأنه -كما سيأتي معنا في حكم العاصي والمذنب- له نصيب من رحمة الله -تعالى-، فنرجو له الرحمة؛ ولكن يُغلب فيه الخوف، بناءً على ظاهر عمله الذي كان معروفًا به.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«ومن لَقِيَ الله بذنبٍ يجبُ لَهُ بِهِ النَّار -تَائِبًا غيرَ مُصرٍّ عَلَيْهِ- فَإِنَّ الله يَتُوبُ عَلَيْهِ، وَيقبلُ التَّوْبَةَ عَن عبادِهِ ويَعفُو عَن السَّيِّئَات.

وَمَنْ لَقِيَهُ وقدْ أُقيمَ عَلَيْهِ حدُّ ذَلكَ الذَّنبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

وَمن لَقِيَهُ مُصِرًّا غيرَ تائبٍ من الذُّنُوب الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بهَا الْعقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى الله إِنْ شَاءَ عذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفرَ لَهُ.

وَمن لَقِيَهُ -من كَافِرٍ- عذَّبَهُ ولَمْ يغْفرْ لَهُ».

هذه أحوال ذكرها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ لأصحاب الذنوب.

فالحالة الأولى: حالة التوبة:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: **«وَمن لَقِيَ الله بذنبٍ يجبُ لَهُ بِهِ النَّار»**، أي: يستحق به دخول النار، فالوجوب هنا بمعنى العقوبة، أن هذا الذنب عقوبته النار، ليس المراد أن النار تجب له جزمًا، بمعنى أنه يدخلها جزمًا، فإنه سيبين بعد ذلك خلاف هذا، سيبين أن صاحب الذنب في مشيئة الله -تعالى-، فالمقصود بالوجوب هنا الاستحقاق والعقوبة.

قوله: **«تَائِبًا غيرَ مُصِرٍّ عَلَيْهِ»** سيأتي الكلام على الإصرار -إن شاء الله تعالى-.

و**«تَائِبًا»** أي: قد أتى بالتوبة، والتوبة -كما هو معلوم- لها شروط ثلاثة إذا كان الذنب فيما بين العبد وبين الله -عز وجل-، ويزيد عليها شرط رابع إن كان

الذنب يتعلق بحق من حقوق العباد.

فالشرط الأول: الندم على الذنب.

والشرط الثاني: الإقلاع أو الترك.

الشرط الثالث: العزم على عدم العودة.

فهذه هي الشروط الثلاثة.

والشرط الرابع إن كان الذنب يتعلق بحق من حقوق المخلوقين، في مالٍ أو عرضٍ أو نحو ذلك: هو رد الحق إلى صاحبه، فإن كان في عرض مثلًا، فإنه يستحله، أي: يطلب منه أن يسامحه، وإن كان في مال رده إليه، وهكذا.

فالمراد بقوله: «تَائِبًا» أي: حقق التوبة بشروطها المذكورة، لا بد أن تكون التوبة صحيحة مستوفية للشروط.

فمن تاب من ذنبه؛ فإن الله يتوب عليه، ويقبل التوبة عن عباده، ويعفو عن السيئات؛ فهذا مجزوم به، من تاب من ذنبه فإن الله يتوب عليه ويغفر له، ولا يستحق عقابًا أصلًا، فالتوبة تمحو الذنب، ومعنى ذلك أنه لا يستحق معه عقابًا أصلًا، وهذا حق أوجبه الله -تعالى- على نفسه؛ لقوله -تعالى- ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ أَنَّهُۥ مَنْ عَمِلَ مِنكُمْ سُوٓءًۢا بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنۢ بَعْدِهِۦ وَأَصْلَحَ فَأَنَّهُۥ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥٤﴾﴾ [الأنعام: ٥٤]، فهذا أمر كتبه الله -تعالى- على نفسه، أي: أوجبه على نفسه، وما جعله الله -تعالى- حقًّا على نفسه فلا بد منه، ولا يجوز أن يتخلف.

فهذه هي حالة التوبة، وهي عامة في جميع الذنوب، «وَمن لَقِيَ الله بذنبٍ» هذا يعم كل ذنب، حتى الشرك، فإن الشرك ذنب، وهو أعظم الذنوب مطلقًا،

فحتى إن كان الذنب شركًا، ثم تاب منه العبد؛ فإن الله يقبل توبته، ويصير العبد مسلمًا، له ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، والدليل قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣]، فهذا عموم لجميع الذنوب، ومعلوم أن من أكابر الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين- من كان مشركًا، ثم أسلم، وصار من خيار الناس بعد النبي ﷺ.

الحالة الثانية: حالة العقوبة الدنيوية:

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَمَنْ لَقِيَهُ وَقَدْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنبِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

فالذنب إن كان فيه حد مقدر؛ فإن هذا الحد لو أقيم على صاحبه في الدنيا يُعَدُّ كفارة لذنبه، ففي هذه الحالة أيضًا لا يعاقب العبد على ذنبه في الآخرة.

والخبر المشار إليه هو قول النبي ﷺ كما في حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولاكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف**»، هذه ذنوب أعظمها الشرك، قال: «**فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم عوقب به في الدنيا، فهو كفارته**»، فهذا دليل على أن الحدود كفارات، وهذه قاعدة مستقلة «**الحدود كفارات لأهلها**»، فمن أقيم عليه الحد في الدنيا فهو كفارة لذنبه.

وأما حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا**»، فهذا محمول عند العلماء على أن النبي ﷺ لم يكن يعلم الحكم

في هذا، حتى أوحى الله -تعالى- به إليه، فكان أولًا يقول: «**لا أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا**»، ثم أعلمه الله -تعالى- بالحكم، فجزم به بعد ذلك.

الحالة الثالثة: حالة الإصرار وعدم التوبة:

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَمن لَقِيَهُ مُصِرًّا غيرَ تائبٍ من الذُّنُوب الَّتِي قَدْ اسْتَوْجَبَ بهَا الْعقُوبَةَ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللهِ إِنْ شَاءَ عذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ غفرَ لَهُ»**.

الإصرار: هو المواظبة أو المعاودة.

وهو على قسمين:

١- إصرار بالقلب. **٢-** إصرار بالجوارح.

الإصرار بالقلب: هو العزم على العودة إلى الذنب، ومن شرط التوبة: العزم على عدم العودة، فإذا عزم على الذنب مرة أخرى، فهذا إصرار يتنافى مع التوبة، وهو إصرار بالقلب، بالنية والعزم.

والإصرار بالجوارح: هو تكرار الذنب، أنه يفعله مرارًا وتكرارًا بجوارحه.

فمن لقي الله بذنبه مصرًّا عليه بقلبه أو بجوارحه، فحكمه: أن أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له.

أولًا: هذا يدل على أنه مسلم ليس بكافر؛ لأن الكافر -كما سنعرف بعد قليل- لا نصيب له من رحمة الله -تعالى- أصلًا، ليس له إلا العذاب، فمعنى أن العبد يكون له رجاء في رحمة الله -تعالى-، معنى ذلك أنه مسلم لم يكفر.

ثانيا: أن العقوبة التي يستحقها العبد في الآخرة لا يلزم أن تحصل له، بل قد تحصل وقد لا تحصل، بمعنى أنه قد يدخل النار وقد لا يدخلها.

فعندنا الآن مسألتان:

١ - أن صاحب الذنب مسلم ليس بكافر.

٢ - أن الوعيد قد يتخلف في حقه.

فالمسألة الأولى: أن العاصي مسلم ليس بكافر:

هذا اعتقاد أهل السنة والجماعة، خلافًا للخوارج ومن على شاكلتهم، الذين يكفرون العصاة والمذنبين، وأما أهل السنة فإنهم لا يكفرون العصاة، من أصر منهم أو لم يصر، بل يعتبرونه مسلمًا في دائرة الإسلام، ويجرون عليه أحكام الإسلام، وإن كانوا يقولون: إن إيمانه قد نقص؛ لما سبق معنا في مسألة الإيمان: أن الإيمان ينقص بالمعاصي، فالعاصي ناقص الإيمان، لا يقولون: مؤمن كامل الإيمان، ولكنهم مع ذلك لا يعتبرونه كافرًا خارجًا عن ملة الإسلام.

والدليل على ذلك القرآن والسنة.

فمن القرآن: قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: ٤٨]، ﴿لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ﴾ هذا هو الشرك، لا يُغفر إذا مات عليه العبد -كما سنبين إن شاء الله تعالى-، ﴿وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ أي: ما دون الشرك ﴿لِمَن يَشَآءُۚ﴾، فجعل الذنوب التي هي دون الشرك تحت مشيئته -سبحانه وتعالى-، قد يغفرها، وقد لا يغفرها، فالآية تدل بنصها على أن الذنوب التي هي دون الشرك ليست في حكم الشرك؛ لأن الله -تعالى- فرق بينهما، بيَّن حكم الشرك أنه لا يغفره، وبيّن حكم ما دون الشرك أنه قد يغفره، فالذي يقول: إن الذنوب التي هي دون الشرك في حكم الشرك؛ هو مخالف للآية -ولا شك-، فتبين أن الذنوب التي هي دون الشرك ليست شركًا يخرج عن ملة

الإسلام، بل صاحبها في دائرة الإسلام، لا يزال مسلمًا تسري عليه أحكام الإسلام في الدنيا والآخرة.

والدليل من السنة: وهو دليل عام شامل، يقول فيه العلماء: ما تواتر من معاملة النبي ﷺ للعصاة معاملة المسلمين، فهو ﷺ كان يعامل العصاة معاملة المسلمين، لا معاملة الكافرين، هذا عموم يدخل تحته ما شاء الله -تعالى- من الأحاديث والوقائع.

فمنها: حديث الرجل الذي جاء وقال: «هلكت يا رسول الله»، قال: «**وما أهلكك؟**»، قال: «وقع على امرأتي في نهار رمضان»، فهذا ذنب، كبيرة من الكبائر، فهل كفره النبي ﷺ؟ هل استتابه كما يستتاب المرتد؟ الجواب: لا، وإنما أمره بالكفارة، والكفارة فرع عن الإسلام، لا يُخاطب بالكفارة إلا من كان مسلمًا؛ وقس على هذا كثيرًا جدًّا من الأحاديث والوقائع.

والمسألة الثانية: مسألة الوعيد والعقوبة:

العاصي متوعَّد بعقوبة أخروية، وهي دخول النار، فهل هذه العقوبة يلزم أن تحصل له؟

الجواب: لا، بل هو في مشيئة الله -تعالى-، إن شاء عاقبه فعلًا، وإن شاء عفى عنه.

والدليل من القرآن: نفس الآية السابقة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، فجعل الذنوب التي هي دون الشرك في مشيئة الله -سبحانه وتعالى-، قد يغفرها وقد لا يغفرها، وإذا غفرها فهذا معناه أنه لا يعاقب العبد، وإذا لم يغفرها فهذا معناه أنه سيعاقب العبد، فالعبد في

مشيئة الله -تعالى-، إن شاء غفر له، وإن شاء لم يغفر له.

والدليل من السنة: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه السابق، ففي آخره يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**ومن أصاب من ذلك شيئًا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»، هذا صريح لا يحتاج إلى كلام.

فهذه مسألة الوعيد، فالوعيد لا يلزم أن يلحق العاصي، بل هو في مشيئة الله، قد يعفو الله -تعالى- عنه، وإن لم يتب، فالوعيد -عند أهل السنة والجماعة- خاضع لمشيئة الله -تعالى-، إن شاء أنفذه، وإن شاء أخلفه.

وهنا ننبه على قضية الإصرار: وإن كانت داخلة في عموم الكلام الذي ذكرناه؛ لكن قد ورد فيها حديث خاص، وتكلم فيها من تكلم من أصحاب البدع والمخالفات، من قال: إن المصر على المعصية كافر.

فنقول: الإصرار لا فرق بينه وبين غيره، وقد عرفنا معنى الإصرار، فالمصر بقلبه أو بجوارحه داخل في الكلام الذي ذكرناه، لا يخرجه من هذا الكلام إلا مبتدع ضال مخالف للسنة والجماعة، الذي يكفر المصر على المعصية بالقلب أو بالجوارح: هذا قول الخوارج، ليس قولًا لأهل السنة والجماعة.

الحديث الخاص الذي ورد في مسألة الإصرار: هو حديث الصحابي الذي كان يُسمى «عبد الله» ويلقب «حمارًا»، وكان يُضحِك النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يصر على شرب الخمر، يُؤتى به مرارا ويقام عليه الحد، فلعنه أحد الصحابة، قال: «اللهم العنه، ما أكثر ما يُؤتى به!»، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تلعنوه، فإنه يحب الله ورسوله**»، فنهى عن لعنه، وأثبت له محبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكلاهما دليل على الإسلام، لا على الكفر، فمع ذلك الإصرار الذي وقع عامل النبي صلى الله عليه وسلم الرجل

معاملة المسلمين، ما كان يعامله معاملة مختلفة.

هذا آخر الكلام على الحالة الثالثة، التي وردت في كلام الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ.

الحالة الرابعة: حالة الكفر:

قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لقيه -من كافر- عذبه ولم يغفر له».

وهذا من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام، أن من لقي الله -تعالى- كافرًا، فإنه لا يُغفر له أبدًا، ويكون خالدًا مخلدًا في نار جهنم أبدًا، لا يموت فيها ولا يحيى، ولا تنفعه شفاعة الشافعين، ولا يخرج من النار أبدًا.

والأدلة على ذلك معلومة لدى الصغير والكبير، منها الآية التي ذكرناها ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ [النساء: ٤٨]، هذا إذا مات عليه العبد من غير توبة؛ لكن إذا تاب منه في حياته؛ فهذا قد عرفنا حكمه: أن الله -تعالى- يقبل توبته، إنما الكلام الآن على حالة الموت، إذا مات على الكفر أو الشرك من غير توبة، فحكمه في هذه الحالة أنه لا يُغفر له ذلك أبدًا، وأنه خالد في نار جهنم أبدًا، يقول الله -تعالى-: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّـٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ۝٧٢﴾ [المائدة: ٧٢].

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَالـرَّجْمُ حقٌّ على مَنْ زنـا وَقَـدْ أُحْصِنَ إِذا اعْـترفَ أَو قَـامَتْ عَلَيْـهِ بَينةٌ، وَقد رجم رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقد رَجَمَتِ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُون».

هذه مسألة الرجم للزاني المحصن، وهي في الأصل مسألة فقهية، تدرس في الفقه والأحكام، في باب الحدود، ومع ذلك يذكرها الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ في المعتقد.

وهذا أمر نتعرض له كثيرًا في كتب المعتقد، فإن عامة كتب المعتقد التي ألفها الأئمة يذكرون فيها مثل هذه المسائل الفقهية، لماذا؟

احفظ هذا، واعرفه جيدًا، حتى تتذكره كلما ورد عليك هذا الأمر:

الأئمة يذكرون في كتب المعتقد مثل هذه المسائل لأمرين:

الأمر الأول: أن هذه المسائل تكون معلومة بالدليل القطعي الواضح، في الكتاب والسنة والإجماع.

الأمر الثاني: أن هذه المسائل يخالف فيها أهل البدع، بمعنى أن المخالفة في هذه المسائل تصير شعارًا أو علامةً لأهل البدع، يُعرفون بها ويتميزون.

فمثل هذه المسائل يحرص الأئمة على ذكرها والتنبيه عليها في كتب المعتقد، حتى يُعرف أن هذه المسائل وإن كانت فقهية ولكنها علامة على السنة وعلى أهل السنة، والمخالف فيها معدود من أهل البدع، وتعتبر مخالفته بدعة ضلالة، وتعد علامة على البدعة الفلانية أو الفرقة الفلانية.

فمسألة الرجم من هذه المسائل؛ لأنها انطبق عليها هذان الأمران:

أولا: أدلتها متواترة، مقطوع بها، مجمع عليها.

ثانيًا: مخالفتها علامة من علامات أهل البدع، المعتزلة وغيرهم، فإنهم يُعرفون بإنكار الرجم للزاني المحصن، بدعوى أنه ليس موجودًا في القرآن، فهذه علامة وشعار لأولئك المبتدعة.

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالرَّجْمُ حقٌّ على مَنْ زنا وَقَدْ أُحْصِنَ**».

شروط الإحصان أربعة:

١- البلوغ.

٢- العقل.

٣- الحرية.

٤- تحقق الجماع في نكاح صحيح ولو مرةً واحدةً.

فمن تحققت فيه هذه الشروط، ثم زنى، أولج في فرج حرام؛ فحكمه هكذا، أنه يُرجم حتى الموت.

وقوله: «**إذا اعترف أو قامت عليه بينة**» الاعتراف هو الإقرار بالفاحشة، والبينة هي النصاب الذي ذكره الله -تعالى- في كتابه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ﴾ [النور: ١٣].

قوله: «**وَقد رَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقد رَجَمَتِ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُون**» اعتمد مباشرة على السنة حتى يتخلص من الإشكال، وإن كان إشكالا ضعيفا، فعندما يُقال: هذا ليس مذكورًا في القرآن؛ فهذا -بطبيعة الحال- لا يلتفت إليه، ولكنه اعتمد على الأدلة المباشرة في المسألة، وإلا فالرجم كان منزلًا في القرآن، ثم نُسخ لفظه وبقي حكمه، كان فيما أنزل من القرآن (**الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالًا من الله**)، فنسخ هذا اللفظ وبقي الحكم، عمل بهذا الحكم

النبي ﷺ، رجم ماعزًا والغامدية، ورجم المرأة التي زنى بها عَسِيفُها، ورجم اليهوديين اللذين زنيا، هذه كلها وقائع معروفة في السنة، ثابتة في الصحاح وفي كتب العلم، ومتواترة عن النبي ﷺ.

وقوله: «**وَقد رَجَمَتِ الأَئِمَّةُ الرَّاشِدُون**» هنا حديث عمر رضي الله عنه المعروف الذي أخرجه البخاري في «صحيحه»، قال: «**كان فيما أُنزل من القرآن آية الرجم، فوعيناها وحفظناها، ورجم النبي ﷺ ورجمنا بعده**» الحديث، هذا أمر متواتر عن النبي ﷺ، ومتواتر عن الخلفاء الراشدين، عملٌ متصل مشهور، لا يمكن أن ينكره أحد، فإذا جاء بعد ذلك من أنكره، وزعم أنه ليس موجودًا في القرآن؛ فهذه بدعة ضلالة.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَمَنِ انْتَقَصَ أحدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَو أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كَانَ مِنْهُ أَو ذكَرَ مساوئه كَانَ مبتدعًا حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا وَيكونَ قلبُهُ لَهُمْ سَلِيمًا».

عَوْدٌ إلى ذكر الصحابة رضي الله عنهم، وقد سبق معنا ذكر موقف أهل السنة واعتقادهم في الصحابة رضي الله عنهم من جهة التفضيل، أنه يجب تفضيل الصحابة على من جاء بعدهم من قرون هذه الأمة، ويجب أن يعتقد تفضيل خاص معين لآحاد الصحابة رضي الله عنهم أو لطوائفهم.

والذي نتكلم عليه الآن هو حكم ما يخالف ذلك، إن كان هناك مخالفة لما سبق ذكره من تفضيل الصحابة؛ فما الذي يترتب على ذلك؟

فقبل أن نتكلم في هذا الأمر مفصلا: لا بد أن نذكر قاعدة مهمة ينبني عليها هذا الجانب عند أهل السنة والجماعة.

هذه القاعدة هي: سلامة الصدر تجاه الصحابة رضي الله عنهم.

وسلامة الصدر معناها الاحتفاظ بالجميل في القلوب تجاه الصحابة رضي الله عنهم، فلا يكون لهم في قلوبنا إلا الجميل، من المحبة، والتعظيم، والنصرة، والتوقير، والثناء؛ فهذا هو الذي يجب أن يكون في القلوب تجاه الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين-، وهذا هو الذي يجب أن تعبر عنه الألسنة، فلا يتكلم في حق الصحابة أيضًا إلا بالجميل، من الترحم، والترضي، والثناء، وما أشبه ذلك.

فلا يجوز أن يكون في القلب أو على اللسان شيء يخالف هذا، فلا يكون في

القلب بغض ولا غل ولا كراهية، ولا يكون على اللسان ذكر للمساوئ والمعايب، ولا يكون شتم ولا سب، ولا قدح ولا لعن.

يدل على هذا الأمر عمومًا: قول الله -تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [الحشر: ١٠]، هذه الآية جاءت بعد ذكر الصحابة رضي الله عنهم، المهاجرين والأنصار، فبعدما ذكر الله -تعالى- فضيلتهم ذكر الموقف نحوهم، ذكر الذي يجب على من بعدهم: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾، فهذا استغفار، كلام طيب، دعاء بالخير، ﴿وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾، فهذه هي سلامة الصدر والقلب.

كما تكلمنا في مسألة الخروج على الحكام، عندما قلنا: تحريم الخروج على الحكام يُستنبط من أمرين: الأمر الأول: لزوم السمع والطاعة، فإن الشيء لا يتم إلا بتجنب نقيضه، والأمر الثاني: النصوص الخاصة التي جاءت بالنهي عن الخروج؛ فكذلك أيضًا عندما نتكلم على تحريم سب الصحابة أو القدح فيهم.

فهذا الأمر أيضًا يستنبط من شيئين:

الأول: ما جاء من بيان فضيلة الصحابة وتعظيمهم، فإن هذا يستلزم عدم القدح فيهم وعدم سبهم، فإن الشيء لا يتم إلا بتجنب نقيضه.

والثاني: ما جاء من النصوص الخاصة في النهي عن ذلك.

فالآية التي ذكرناها بيّن الله -تعالى- فيها الأمر بيانًا واضحًا، وبيّن ما يجب أن تتكلم به الألسنة، وما يجب أن يكون في القلوب تجاه الصحابة رضي الله عنهم.

أيضًا في السنة: جاءت نصوص خاصة تبين تحريم السب أو الطعن أو التنقص، يقول النبي ﷺ: «**لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»، فهذا النهي خاص عن سب الصحابة رضي الله عنهم، وهذا يستلزم سلامة الصدور والقلوب، فلا يمكن أن يتكلم اللسان بما ليس في القلب، وإلا لكان نفاقًا، وهل يأمر النبي ﷺ بالنفاق؟! فمعنى نهيه ﷺ عن السب أنه يجب في القلب المحبة والتعظيم، حتى إذا تكلم اللسان يكون متكلمًا بما هو في القلب.

أيضًا: في الحديث الصحيح عنه ﷺ يقول: «**إذا ذُكر أصحابي فأمسكوا**»، «**أمسكوا**» يعني كفوا اللسان، وكف اللسان يكون عن الشر، فإذا ذكر الصحابة لا نتكلم بشر، لا نقص، ولا عيب، ولا سب، ولا غير ذلك، إنما نتكلم بالخير، نتكلم بالثناء والجميل.

يقول رحمه الله: «**مَنِ انْتَقَصَ**» أي: من وصف بشيء فيه نقص، «**أَوْ أَبْغَضَهُ**»، والبغض ضد الحب، «**بِحَدَثٍ كان مِنْهُ**» هنا وقفة.

الحدث: هو الشيء المحدث، وهذا مرَّ معنا في النهي عن البدع ومحدثات الأمور.

وما المراد بالحدث الذي يمكن أن يقع من الصحابة رضي الله عنهم؟

هذا فيه إشارة إلى مسألة الفتن التي وقعت بين الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هذا الأمر هو الذي كان مدعاة كبيرة لبُغض من أبغض، وسَبِّ من سَبَّ، وتنقُّص من تنقَّص، فهنا وجدتَ من يطعن في عليّ رضي الله عنه، ومن يطعن في معاوية رضي الله عنه، أو يطعن في فلان وفلان.

إذن؛ فالمراد بالحدث هنا: ما وقع من الفتن بين الصحابة ﵃، حتى وإن كان فيها دماء، وإن كان فيها كذا وكذا، فمع شدة هذه الأمور في نفسها؛ لكنها لا تبيح الطعن ولا التنقص في أحد من الصحابة ﵃؛ لماذا؟

هنا قاعدة احفظها جيدًا؛ لأن مسألة الفتن يطول فيها الكلام، وليس محله الآن.

ما جرى من الفتن بين الصحابة ﵃ قد كان مبنيًّا على التأويل والاجتهاد، فهذه الحروب التي حدثت لا شك كان فيها شر عظيم؛ لكن الاجتهاد واقع، ما فعل من فعل إلا عن اجتهاد وتأويل، ورغبة في نصرة الحق ودحض الباطل، إذن؛ فهناك عذر، والمجتهد معذور، بل مأجور، بنص حديث النبي ﷺ، وإن أدى صنيعه إلى نتيجة كبيرة.

ثم إن عندنا شيئا آخر: وهو ثناء الله -تعالى- ورسوله ﷺ على الصحابة عمومًا، وقد علم الله -تعالى- ما سيقع، ومع ذلك أثنى عليهم، وزكاهم، وأمر بتعظيمهم، وأمر بالاستغفار لهم، وسلامة الصدر نحوهم؛ فهذا دليل واضح على أن ما سيقع من الفتن مما كان في علم الله -تعالى- لا يوجب تنقصًا ولا سبًّا ولا عيبًا، كأن الله -تعالى- يريد أن يقول للناس: ما سيقع من الفتن إنما هو واقع عن عذر وتأويل واجتهاد، فعليكم أيها الناس أن تستغفروا للصحابة ﵃، وأن تدعوا لهم بالخير، وألا يكون في قلوبكم غلٌّ ولا كراهية.

فقوله ﵀: **«أَو أَبْغَضَهُ بِحَدَثٍ كان مِنْهُ»** فيه إشارة إلى الفتن التي وقعت بين الصحابة ﵃، وأنها لا توجب شيئًا من البغضاء ولا نحوها.

وقوله ﵀: **«أَو ذكَرَ مساوئه»** سواء كانت في الفتن أو في غيرها، لا يذكر

شيء من مساوئ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، إنما يذكرون بالخير والجميل والثناء الحسن.

وأما من انتقص، ومن عاب، ومن ذكر المساوئ، ومن أبغض... إلى آخره؛ فما حكمه؟

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ مبتدعًا».

هنا وقفة أخرى.

حكم سب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ له أقسام عند أهل العلم والسنة، كما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

القسم الأول: أن يسبهم بأمر يعود إلى الدين؛ كمثل تكفيرهم، أو تفسيقهم؛ فهذا النوع من السب كفر بالإجماع؛ لأنه يمثل تكذيبًا لله -تعالى-، ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإن الله -تعالى- قد أثنى على الصحابة ورضي عنهم ووعدهم بالخير، وكذلك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد بيَّن ما بيَّن من ذلك، فلو كان الصحابة كفارًا، لكان خبر الله -تعالى- ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذبًا، وكان الله -تعالى- ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمرا بالثناء على كفار، والترحم على كفار، وهذا قدح في الشريعة، وقدح في نصوص الكتاب والسنة؛ **هذه واحدة.**

الثانية: أن تكفير الصحابة أو تفسيقهم فيه إبطال للشريعة؛ لأن الصحابة هم الذين بلغوا الشريعة أصولها وفروعها، وهل يُقبل خبر الكافر؟! لو كانت الشريعة قد بلغها أناس كفار، فأي قيمة للشريعة؟!

القسم الثاني من أقسام سب الصحابة: أن يكون سبهم لأمر لا يعود إلى الدين؛ كالوصف ببعض العيوب والنقائص التي تكون في الأخلاق مثلًا؛ كالوصف بالجبن، أو البخل، أو الجهل، أو نحو ذلك؛ فهذا النوع بدعة بالإجماع، وليس

كفرًا؛ لأنه ليس فيه المحذور الذي سبق في النوع الأول، فإن كل إنسان فيه عيب؛ لكننا أُمرنا بحفظ اللسان تجاه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فلا يجوز أن نذكر عيوبهم، حتى وإن كانت عيوبًا فيهم حقًّا، وإن كانت مما لا يخلو عنه إنسان، فلا نقول مثلا: فلان من الصحابة كان جاهلا، مع أن الجهل هو الأصل في الإنسان، كما قال الله -تعالى-: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا﴾ [النحل: ٧٨]؛ فلا يصلح أن نقول ذلك في الصحابة؛ لأن لهم خصوصية في هذا، وهي أننا أُمرنا بحفظ اللسان، لا نذكرهم إلا بالجميل.

النوع الثالث من أنواع سب الصحابة: أن يلعن أو يقبح مطلقًا، يعني أن يقول مثلًا: لعن الله فلانًا، قبّح الله فلانًا، فعل الله بفلان، أن يدعو بشيء فيه شر عمومًا؛ فهذا القسم محل تردد واختلاف: هل هو بدعة، أو كفر؛ لتردد اللعن بين لعن الاعتقاد وغيره، فالذي يقول: لعن الله فلانًا من الصحابة، قد يكون في الباطن يكفّره وقد لا يكون؛ لأن اللعن يثبت لمن دون الكافر، كما يثبت للكافر، فلهذا السبب يتردد العلماء في هذا القسم، فلا نقول فيه إنه كفر مطلقًا، ولا نقول فيه بدعة مطلقًا.

وبناءً على ذلك نفهم كلام الإمام أحمد هنا، فالإمام قال: **«كَانَ مبتدعًا»**، ولم يقل: كان كافرًا، لماذا؟ تأمل في الكلام: «ومن انتقص، أو أبغض، أو ذكر المساوئ»، هل هذا فيه تكفير؟ هل هذا فيه تفسيق؟ لا يلزم، إنما هو كلام فيه ذكر لبعض العيوب، فلا يلزم أن يكون تكفيرا ولا تفسيقًا، ولهذا قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ: **«كَانَ مبتدعًا»**، فحكم بالتبديع، ولم يحكم بالتكفير.

إذن: علينا أن نفهم مواقع كلام العلماء، والحالات والمواضع التي تكلموا

فيها، حتى لا نحمّل الكلام ما لا يحتمل، فيأتي شخص جاهل يقول: الإمام أحمد يقول: «كَانَ مبتدعًا»، إذن: سب الصحابة عمومًا بدعة، ويدخل فيه سب الروافض، فيقول: سب الروافض للصحابة لا يتعدى حدود البدعة، لا يقتضي التكفير! فهذا جهل، ووضع لكلام العلماء في غير محله.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ مبتدعًا» كيف يتخلص من هذا الأمر؟

الجواب: «حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَيكونَ قلبُهُ لَهُمْ سَليمًا»، فهناك شيء على اللسان، وشيء في القلب.

فالذي على اللسان: «حَتَّى يَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا»، وهذا يدخل فيه كل جميل يذكر باللسان.

والذي في القلب: «وَيكونَ قلبُهُ لَهُمْ سَليمًا» كما ذكرنا في أول الكلام من سلامة الصدر.

فهذا هو الموقف من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، وهذا هو حكم سبهم وانتقاصهم.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«والنِّفاقُ هُوَ الكفرُ: أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ ويَعْبُدَ غَيرَهُ، وَيُظْهِرَ الإِسْلامَ فِي الْعَلانِيةِ، مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الذينَ كَانُوا على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وقولُهُ ﷺ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ» هذا على التَّغْلِيظِ نَرويها كَمَا جاءَتْ، وَلا نُفَسِّرُها.

وَقَولُهُ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»، وَمِثْلُ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقاتِلُ والمقتولُ فِي النَّارِ»، وَمِثْلُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُه كُفْرٌ»، وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فقدْ بَاءَ بهَا أَحدُهُمَا»، وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّه تَبَرُؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

وَنَحْوُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِمَّا قد صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسَلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لم نعلمْ تَفْسِيرَهَا وَلا نَتَكلمُ فِيهَا، وَلا نجادِلُ فِيهَا، وَلا نُفَسِّرُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ إِلا مِثْلَ مَا جَاءَتْ لا نردُّهَا إِلا بِأَحَقَّ مِنْهَا».

هذا كلام على تفسير النفاق، وفيه تعرض أيضًا لبعض الذنوب والمعاصي التي أُطلق عليها اسم الكفر في النصوص الشرعية، وهذه المسألة لها علاقة بمسألة الإيمان.

النفاق في أصله هو: إظهار خلاف ما في الباطن، أن يكون في الباطن شيء، ويظهر على الجوارح خلافه.

وهذا المعنى العام على قسمين:

١- نفاق أكبر. **٢-** نفاق أصغر.

النفاق الأكبر: هو الذي يخرج عن دائرة الإسلام، فهو مرادف للكفر الأكبر، والشرك الأكبر، ونحو ذلك.

والنفاق الأكبر: هو إظهار الإسلام وإبطان الكفر، أن يبطن المرء في قلبه الكفر بالله -تعالى- ورسوله ﷺ، مع أنه يظهر الإسلام على جوارحه، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويعمل كما يعمل أهل الإسلام.

فهذا هو النفاق الأكبر، ويسمى أيضًا «النفاق الاعتقادي»؛ لأنه يقوم على عقيدة، فالمرء في هذا النوع من النفاق يعتقد في قلبه شيئًا بخلاف ما يظهر، يظهر الإسلام والتصديق بالله -تعالى- ورسوله ﷺ، ولكنه في قلبه يعتقد خلاف ذلك.

النوع الثاني من نوعي النفاق: هو النفاق الأصغر: وهو الذي لا يخرج عن دائرة الإسلام، فالنفاق الأصغر من جملة الذنوب والمعاصي؛ ولكنها سميت نفاقًا؛ لأنها من خصال المنافقين، التي من خلالها يَتَّسِمُون ويُعْرَفُون، فهي تظهر أساسًا فيهم، وهم أهلها والمتصفون بها، فإذا اتصف المسلم بشيء منها كان مشابهًا للمنافقين فيها.

وهذا النفاق يُسمى «النفاق العملي»؛ لأنه يكون في العمل، لا يكون في العقيدة، فالنفاق الأصغر ليس فيه إبطان للكفر، بل المرء في هذه الحالة مسلم مؤمن، بمعنى أنه يؤمن في قلبه بالله -تعالى- ورسوله ﷺ، ولا يكذّب الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا يكذب شيئًا من كلام الله -سبحانه وتعالى-، بل هو متلقيه بالقبول والتسليم، وهو على أصل الإسلام والإيمان؛ لكنه مذنب، يقع في بعض الذنوب والمعاصي، التي هي من خصال المنافقين.

والإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعرض لهذين القسمين في هذا الكلام، قال: «**والنِّفاقُ هُوَ الكفْرُ**» أي النفاق الأكبر، وصورته: «**أَنْ يَكْفُرَ بِاللَّهِ ويَعْبُدَ غيرَه، وَيُظْهِرَ الإِسْلامَ فِي الْعَلانِيَةِ، مِثْلُ الْمُنَافِقِينَ الذينَ كَانُوا على عهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**»، هذا أمر معروف لدينا جميعًا، المنافقون الذين نعرفهم جميعًا كان قد تحقق فيهم هذا الأمر، يظهرون الإسلام، يتكلمون بالشهادتين، يعملون أعمال الإسلام، ولو بعضها على الأقل، لكنهم في قلوبهم مكذبون كافرون بهذا كله، كما قال الله فيهم: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ [المنافقون: ١]، ليسوا كاذبين في الشهادة من حيث هي، لكنهم كاذبون في قولهم هم، عندما يقولون: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ هذا القول كذب منهم؛ لأنهم يبطنون خلاف ذلك، كما قال الله فيهم أيضا: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ۝٨﴾ [البقرة: ٨]، ﴿مَن يَقُولُ﴾، أي: بلسانه، ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾، أي: بقلوبهم، يظهرون خلاف ما يبطنون.

ثم قال الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وقولُه ﷺ: «ثَلاث مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِق» هذا على التَّغْلِيظِ نَروِيها كَمَا جاءَتْ، وَلا نُفَسِّرُها**».

هذا هو الكلام على القسم الثاني الذي هو النفاق الأصغر، النفاق العملي.

وصورته كما قلنا: بعض الذنوب والمعاصي التي هي من خصال المنافقين، فيقال: من وقع في هذه الصفة فهو منافق، أي شابه المنافقين في خصالهم، وهذا كما ورد في الحديث المعروف: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق**»، وفي الحديث الآخر: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه**

خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان، وإذا خاصم فجر»، أو كما قال -عليه الصلاة والسلام-.

فهذه خصال أربع ذكرها النبي ﷺ، وقال: «**من كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق**»، فالذي يكذب في حديثه لا يقال: إنه نافق نفاقًا اعتقاديًّا، فخرج عن الإسلام؛ إنما هو مشابه للمنافقين، وهذه الخصلة من خصال المنافقين، وهذا الرجل قد أتى نفاقًا أصغر، نفاقًا عمليًّا، لا يخرجه عن الإسلام.

وهنا سؤال: إن كان الأمر كذلك، فلماذا قال الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ ما قال؟

الإمام قال: «**نَرويها كَمَا جَاءَتْ، وَلا نُفَسِّرُها**»، ما معنى هذا الكلام؟ «**على التَّغْلِيظِ**»، أي: على الترهيب، على التشديد، عندما يقال: «**ثلاث من كن فيه فهو منافق**»، «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا**»، تأمل في التعبير: «**كان منافقًا خالصًا**»، فهذا يسمى ترهيبًا، تشديدًا، تغليظًا، تنفيرًا عن هذه الذنوب.

وهذه قاعدة ستأتي معنا بعد ذلك، في الذنوب التي أُطلق عليها اسم الكفر، فهناك بعض الذنوب من شناعتها وشدتها وقبحها يطلق عليها الشرع اسمًا شديدًا منفرًا عظيمًا؛ حتى يبالغ في التنفير عن هذه الذنوب، فيرتدع الناس عن إتيانها، فقبل أن يكذب في الحديث مثلا يقول: كيف أقع في خصلة من خصال النفاق؟! وعندما تجتمع هذه الخصال يقال: منافق خالص؟! فعندما يستحضر المسلم هذا المعنى فإنه يخاف الله -سبحانه وتعالى- أن يقع فيه، وخصوصًا إذا أخذ النص على ظاهره، وهذا مطلوب في مثل هذه المواقف، مواقف الترهيب والزجر يُطلب فيها أن تُقال النصوص على ظاهرها كما هي، دون خوض في تفسيرها، فإذا أردت أن تعظ مسلمًا يكذب في الحديث، فإنك تذكر له الحديث

وتقف عند هذا، لا تقل له في هذه الحالة: هذا نفاق لا يخرج عن ملة الإسلام؛ هذا غلط، وليس من الحكمة في الدعوة، ففي مقام الترهيب والزجر والتنفير: تذكر نصوص الوعيد والترهيب كما جاءت على ظاهرها، حتى يكون لها الوقع والتأثير بالنفس؛ وأما في مقام طلب العلم والدراسة، فإن المسائل توضَّح وتفصَّل، حتى تُفهم على حقائقها.

إذن: فقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**هذا على التَّغْلِيظِ**»، أي: على التنفير والترهيب، «**نَرويها كَمَا جَاءَتْ، وَلا نُفَسِّرُها**»، في هذا المقام، إذا كنا في مقام ترهيب وزجر.

وقال بعض العلماء: قوله: «**وَلا نُفَسِّرُها**»، هذا قول شائع في لسان الأئمة، ومعناه: لا نفسرها تفسير المبتدعة، كما قالوا في نصوص الصفات عندما يقول فيها السلف-: «لا نفسرها»، أي: لا نفسرها تفسير من يخرجها عن ظاهرها، من يقول: اليد النعمة، والوجه الثواب، والنزول نزول الرحمة والعفو، إلى غير ذلك؛ فهؤلاء فسروا النصوص وقالوا: تفسيرها كذا، ليس المراد الظاهر، بل لها تفسير آخر، وهو كذا.

فكذلك هنا في النصوص التي يُذكر فيها النفاق العملي، أو الكفر العملي، المراد بقولهم: «لا نفسرها» أي: لا نفسرها تفسير المبتدعة؛ كمثل الخوارج والمعتزلة الذين يحملون هذه النصوص على الكفر الناقل عن الملة، والخوارج يكفرون العصاة، والمعتزلة يقولون: هم في منزلة بين المنزلتين، فعندما تأتيهم مثل هذه النصوص يقولون: هي دليل على هذا، على الإخراج من الملة بالذنوب.

إذن: ليس في كلام الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه ينفي النفاق الأصغر، أو أنه يحمل هذه الذنوب على الكفر الناقل عن الملة، إنما كلامه على أحد هذين الوجهين:

١- إما أنه يُحمل على مقام الترهيب والتغليظ والزجر.

٢- وإما أنه يحمل على تفسير المبتدعة، الذين يكفرون بالذنوب.

والقضية في النفاق هي القضية في الكفر أيضًا، فإذا جاءت النصوص الشرعية بإطلاق اسم الكفر على بعض المعاصي والذنوب؛ فالقاعدة كما ذكرنا في النفاق تمامًا.

ولهذا فالكفر عند العلماء على قسمين:

١- كفر أكبر. ٢- كفر أصغر.

الكفر الأكبر: هو الناقل عن ملة الإسلام، وضابطه العام: ما خالف معلومًا من الدين بالضرورة، وأنواعه كثيرة، وصوره متعددة.

الكفر الأصغر: هو الذي لا يخرج عن دائرة الإسلام، وضابطه: كل معصية لا تخرج عن ملة الإسلام أطلق عليها الشرع اسم الكفر، فإذا رأيت في النص أمامك معصية معينة دون الشرك بالله -عز وجل-، وقد جاء في هذا النص أن هذه المعصية كفر؛ فاعلم أن هذا الكفر كفر أصغر، ويُسمى أيضًا «كفرًا عمليًّا»؛ لأنه من جهة العمل.

وهذا القسم هو الذي جاء في كلام الإمام من بعد.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَقَوْلُهُ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا ضُلالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»**»، فضرب الرقاب لم يخالف معلومًا من الدين بالضرورة، فهذه معصية وذنب من الذنوب، والشرع سماه كفرًا على وجه التنفير والتشديد، وهذا من

خصال الكفار، فالكفار هم الذين يسفك بعضهم دماء بعض، كما قال -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ﴾ الآية [البقرة: ٨٥].

قال الإمام: «**وَمِثْلُ: «إِذا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسيْفَيْهِمَا فَالقاتلُ والمقتولُ فِي النَّار»**» هذا يتبع مسألة الوعيد التي سبقت معنا، حتى لا نعيد الكلام؛ لأن الذي جاء في الحديث إنما هو وعيد، وليس تكفيرًا، وليس فيه ذكر الكفر، إنما الذي فيه: «**في النار**»، وهذا وعيد، فالقاعدة كما مر معنا، فأيضًا نصوص الوعيد في مقام الترهيب والزجر تُذكر كما جاءت، لا يقال لمن يأتي معصية من المعاصي: أنت في مشيئة الله -تعالى-! هذا غلط، ليس من الحكمة في الدعوة.

قال الإمام: «**وَمِثْلُ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وقِتَالُهُ كُفْرٌ»**» قتال المسلم معصية دون الشرك، فالكفر هنا في النص كفر أصغر، ليس كفرًا ناقلًا عن الملة.

قال الإمام: «**وَمِثْلُ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ يَا كَافِرُ فقدْ بَاءَ بهَا أَحدُهُمَا»**» تفسيره عند العلماء: فقد باء بإثم التكفير، كما في اللفظ الآخر المعروف: «**إن كان كما يقول، وإلا حار عليه**»، «**حار**» أي: رجع، رجع عليه إثم التكفير.

قال الإمام: «**وَمِثْلُ: «كُفْرٌ بِاللَّهِ تَبَرؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ»**» التبرؤ من النسب، أو من انتسب إلى غير أبيه -كما جاء في الألفاظ الأخرى-، فهذا أيضًا كفر، وهو كفر أصغر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَنَحْوُ هَذِهِ الأَحَادِيثِ مِمَّا قد صَحَّ وَحُفِظَ، فَإِنَّا نُسلِّمُ لَهُ، وَإِنْ لم نعلمْ تَفْسِيرَهَا وَلا نَتكَلَمُ فِيهَا، وَلا نجادلُ فِيهَا، وَلا نُفَسِّرُ هَذِهِ الأَحَادِيثَ إِلا مِثْلَ مَا جَاءَتْ لا نردُّها إلا بِأَحَقَّ مِنْهَا**» يعني: لو فرضنا أننا لم نعلم التفسير،

وأنه حصل عندنا إشكال؛ فالقاعدة المعلومة بالضرورة من السنة: أن المعصية لا تخرج عن ملة الإسلام، فإذا جاءتنا مثل هذه النصوص التي قد يوهم ظاهرها خلاف هذا؛ فإننا نتلقى بالقبول والتسليم، كما مر معنا في أول الرسالة: أن المسلم إذا أشكل عليه شيء، لم يعرف تفسير الحديث، ولم يبلغه عقله؛ فقد كُفي ذلك وأُحكم له، فعليه الإيمان به والتسليم له؛ فإذا أشكل عليك شيء من الحديث، أو حصل عندك تعارض بينه وبين قاعدة مقررة في الشريعة؛ فإنك تتهم نفسك وفهمك، وتتلقى الحديث بالتسليم، وأقل الأحوال: أنك ترويه كما جاء، لا تكذّبه، ولا تردّه.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مخلوقتانِ قدْ خُلِقتَا، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دخلتُ الجنَّةَ فرأَيْتُ قَصرًا»، «وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ»، و«اطَّلعتُ فِي الجنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكثرَ أَهلِهَا... كَذَا»، «واطَّلعتُ فِي النَّارِ فرأَيْتُ... كَذَا وَكَذَا»، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهمَا لم تُخْلَقَا فَهُوَ مُكذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ».

هذا أصل من أصول السنة كذلك: الإيمان بالجنة والنار، وهو داخل في ركن من أركان الإيمان، وهو الإيمان باليوم الآخر، فمن الإيمان باليوم الآخر: أن تؤمن بالجنة والنار، على تفصيل معين كما ذكره الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، لا بد منه حتى يتحقق الإيمان بالجنة والنار.

ونفس الإيمان بالجنة والنار لا ينازع فيه مسلم، ولا يكاد يصدر من مسلم أصلًا، إنما القضية كلها عند من غلا وانحرف وضلَّ عن سواء السبيل، من حمل هذا الأصل على غير ما جاء في النصوص الشرعية، فالجادة الشرعية في نصوص الشريعة المطهرة أنه لا بد من الإيمان بالجنة والنار على تفصيل معين، فمن خالف هذا التفصيل فإنه في الحقيقة لم يؤمن بالجنة والنار.

فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مخلوقتانِ قدْ خُلِقتَا»**.

هذا أول شيء: أن تؤمن بخلق الجنة والنار، بمعنى أنهما قد خُلقتا فعلًا من قبل، وهما الآن موجودتان كائنتان، فليس الأمر أن الله -تعالى- سيخلقهما بعد ذلك، هذا ضلال مبين، وهذا خلاف النصوص القطعية في الكتاب والسنة، وهو

من أقوال أهل البدع، قالوا: نعم نؤمن بالجنة والنار، لكنهما لم تُخلقا بعد، سيخلقهما الله -عز وجل- بعد ذلك.

فهذا خلاف صريح وواضح للمقطوع به في الكتاب والسنة، مما يعرفه الصغار قبل الكبار.

ففي القرآن: يقول الله -عز وجل- في الجنة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾﴾ [آل عمران: ١٣٣]، ويقول -عز وجل- في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾ [البقرة: ٢٤]، فقوله: ﴿أُعِدَّتْ﴾ يعني حصل الإعداد قبل هذا.

وفي السنة: الأحاديث الكثيرة أن النبي ﷺ دخل الجنة وعاينها، ورأى فيها كذا، ورأى فيها فلانًا، وأنه -عليه الصلاة والسلام- رأى النار، ورأى من صفتها كذا وكذا، ورأى فلانًا وفلانًا، ورأى فيها كذا وكذا؛ الأحاديث كثيرة جدًّا تبين هذه المسألة، وهي متواترة مقطوع بها عن النبي ﷺ.

والإمام أشار إلى هذا هنا: **«كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «دخلتُ الجنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصرًا»، «وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ»، و«اطَّلعتُ فِي الجنَّةِ فرأَيْتُ أَكثرَ أهلِهَا... كَذَا»، «واطَّلعتُ فِي النَّارِ فرأَيْتُ... كذَا وَكذَا»**.

ولهذا قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لم تُخْلَقَا فَهُوَ مُكذِّبٌ بِالْقُرْآنِ، وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلا أَحسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ»**.

من قال: إن الله -عز وجل- سيخلق الجنة والنار بعد ذلك؛ فهو يؤمن بماذا إذن؟! يؤمن بشيء جاء في النصوص الشرعية أنه خلق وأنه موجود، فهو يريد أن يؤمن به على هواه؟! فهذا قد يكون في الباطن مكذبًا بالجنة والنار، وقد لا يؤمن بهما أصلًا؛ لأنه يقول: ليستا بموجودتين الآن، ستخلقان بعد ذلك، فقد يكون كلامه هذا تمويهًا على المسلمين حتى يتظاهر أمامهم بالإيمان بالجنة والنار.

وهذا الكلام من الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرفه ويعرف أهميته من عرف مذاهب أهل البدع بعد ذلك، كأن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخبر بما سيأتي بعد ذلك من أقوال أهل البدع، فإنه عُرف فعلًا في كلام أهل البدع ما إذا اطلع عليه الجاهل -فضلا عن العالم- لقال قطعًا: هؤلاء لا يؤمنون بالجنة والنار، وهم فعلًا يلبِّسون على الناس.

فعندما يقول القائل منهم مثلًا: النعيم الذي في الجنة ليس نعيمًا حقيقيًا! والعذاب الذي في النار ليس عذابًا حقيقيًّا! هذا إذا سمعه المسلم العادي بفطرته يقول: هذا مكذب بالجنة والنار، لا يؤمن بهما أصلا.

إذا كان النعيم ليس حقيقيًّا، وكذلك العذاب؛ فأين ما في الجنة من النعيم؟! وأين ما في النار من العذاب؟! وما الفائدة إذن من خلق الجنة والنار؟!

فهذا القول وُجد في أقوال أهل البدع من بعد ذلك، يقولون: هذا الذي ورد في النصوص إنما هو تخييل، والنصوص جاءت تخاطب الناس على قدر عقولهم، والرسل كذبت لمصلحة الخلق! هذا من أقوال المتفلسفة، ومن نسج على منوالهم.

فالأئمة -رحمهم الله- عندهم بصيرة، لا تستشنع مثل هذا الكلام، لا تقل: كيف يقول الإمام: «وَلا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ»؟ فأنت إذا عرفت كلام أهل البدع، واطلعت على مذاهبهم؛ عرفت قيمة هذا الكلام، وأن الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكلم بعلم، ولم يتكلم بجهل، فهذا وُجد في كلام أهل البدع من بعد، وهم في حقيقة أمرهم لا يؤمنون بالرسالات، ولا بالشرائع، ويعتبرن أن هذه الشرائع إنما جاءت فقط لمجرد مسايرة الناس، لأن الناس لا يؤمنون إلا بالمحسوسات، فأرادت الرسل أن تقرّب إليهم المسألة، فقالت: في الجنة طعام وشراب؛ كما

تأكلون وتشربون، وفيها نساء كما تنكحون وتتلذذون، وفيها خمر كما تشربون، وفيها كذا وكذا؛ والحقيقة بخلاف هذا أصلًا، فالرسل عندهم كذبت لمصلحة الخلق! فالله المستعان.

ففي هذا الكلام فائدة عظيمة جدًّا: أنه لا تكفي الدعاوى، فلان يقول: أؤمن بالجنة والنار، فنقول: وما الجنة والنار عندك؟ فيقول: ليس النعيم نعيمًا حقيقيًّا، وليس العذاب عذابًا حقيقيًّا، وإنما هو تخييل!

وأزيدكم شيئًا، منهم من قال: إن الذين في النار لا يعذبون، بل ينعمون!! لأنهم لما وصلوا إلى الحقيقة -حقيقة التوحيد، التي هي الحلول والاتحاد عندهم-؛ فالله -تعالى- يدخلهم النار حتى يعاينوا النعيم الحقيقي!! فالعذاب الذي ذُكر في القرآن والسنة ليس على ما تعقلون، فإنكم محجوبون عن المعارف واليقين والأنوار وهذه الأشياء!! وأما نحن فأصحاب الحقائق!! فهذه الأمور ليست على ما يعرفه أهل الظاهر -الذين هم العوام-، وإنما هناك معرفة خاصة يعرفها الخواص!!

فهذا كلام -نسأل الله السلامة والعافية- فيه من الإلحاد والزندقة والانحلال عن ربقة الإسلام ما لا يمتري فيه مسلم، فلهذا يقول الإمام رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**وَلا أَحْسَبُهُ يُؤْمِنُ بِالجنَّةِ وَالنَّارِ**».

الآن عندنا مسألتان في الإيمان بالجنة والنار:

المسألة الأولى: أنهما مخلوقتان قد خلقتا.

المسألة الثانية: أن ما فيها من النعيم والعذاب على ظاهره وحقيقته، وليست الحقائق كالحقائق، كما في الأثر المشهور عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: «**ليس في الجنة**

شيء مما في الدنيا إلا الأسماء»، ففي الجنة طعام: لحم، وفاكهة، وطير؛ الذي في الدنيا منه هو مجرد المعنى الظاهر، لكن الحقائق مختلفة كل الاختلاف؛ نسأل الله من فضله العظيم.

كذلك ما في النار، عندما يُذكر فيها النكال والتعذيب والطعام والشراب وغير ذلك -نسأل الله العافية والسلامة-، فهذا أيضًا له حقائقه التي تُدرك كاملة عند المعاينة، نعوذ بالله -تعالى- من غضبه وعقابه.

زد على ذلك مسألة ثالثة: وهي الإيمان ببقاء الجنة والنار:

هذا أيضًا لا بد منه، لا بد من الإيمان ببقاء الجنة والنار، فهما باقيتان لا تفنيان، ولا يفنى ما فيهما، فلا الجنة تفنى، ولا أهلها يفنون، ولا ما فيها بنفد، وكذلك النار أيضًا.

وهذا أشهر من أن نذكر عليه الأدلة، يكفي ما ذُكر في كتاب الله -عز وجل- من قضية الخلود: أن أهل الجنة خالدون فيها أبدًا، وأن أهل النار خالدون فيها أبدًا.

فهذا أيضًا لا بد من الإيمان به، ولا يجوز أن يُقال بفناء الجنة أو النار، أو فناء شيء فيهما، أو انقطاع شيء فيهما؛ هذا كله لا يجوز، وهو من أقوال أهل البدع.

قال الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-:

«وَمن مَاتَ مِنْ أهلِ الْقبْلَةِ مُوَحِّدًا يُصَلِّي عَلَيْهِ، ويُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلا يُحْجَبُ عَنَهُ الاسْتِغْفَار، وَلا تُتْرَكُ الصَّلاةُ عَلَيْهِ لِذنبٍ أذنبَهُ صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا، أمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى».

هذا حكم من مات من أهل القبلة، وهو أيضًا من المسائل المهمة التي ترتبط باعتقاد أهل السنة والجماعة، في معاملة المسلمين على ظواهرهم، وعدم تكفير المذنبين والعصاة، فهذه المسألة أيضًا مما يتعلق بباب الإيمان.

فاعتقاد أهل السنة في أصحاب الذنوب والمعاصي -كما سبق معنا- أنهم ليسوا بكفار، فمن مات مذنبًا، مهما كان ذنبه؛ فإنه لا يُحكم بكفره، ولا بخروجه عن ملة الإسلام، وهذا الحكم الذي هو من قبيل الإيمان تبنى عليه أحكام ظاهرة، تبنى عليه أعمال يعملها المسلمون، وأحكام يحكمون بها.

فمعنى هذا الكلام أن من مات على هذه الشاكلة لا بد أن تطبق عليه أحكام الإسلام الظاهرة، لا بد أن يعامل معاملة المسلمين الظاهرة، فالشريعة جاءتنا بأحكام في الموتى، أموات المسلمين لهم أحكام معينة جاءت بها الشريعة من تغسيل وتكفين وصلاة ودفن، وما يتبع ذلك من ترحم واستغفار، وما أشبه ذلك من الأمور، فهذا كله مما جاءت به شريعة الإسلام، لا بد من العمل بهذه الأحكام مع كل من مات على الإسلام الظاهر، لم يُعرف عنه كفر في الظاهر، مهما كان ذنبه؛ لأن اعتقادنا الذي ندين الله -تعالى- به أن الذنب لا يخرج عن ملة الإسلام، فهذه المسألة مبنية على ذاك الأصل، الذي هو عدم التكفير بالذنوب والمعاصي.

ولهذا يقول: «وَمن مَاتَ مِنْ أهلِ الْقِبْلَةِ» سبق معنا تفسير هذا المصطلح، فهذا الكلام إنما هو متعلق بمن مات مسلمًا على الظاهر، «وَمن مَاتَ مِنْ أهلِ الْقِبْلَةِ مُوحِّدًا يُصلَّي عَلَيْهِ، ويُسْتَغْفَرُ لَهُ، وَلا يُحْجَبُ عَنهُ الاسْتِغْفَارُ، وَلا تُتْرَكُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ لذنبٍ أذنبَهُ -صَغِيرًا كَانَ أَو كَبِيرًا- أَمْرُهُ إِلَى اللهِ تَعَالَى» هذا بناءً على أن هذا العاصي مهما كانت معصيته ليس بكافر، فتجري عليه أحكام الإسلام في الظاهر.

فأهمية هذا الأصل: أن من خالف فيه يكون مبنيًّا على أصل التكفير عنده، فالذي لا يصلي على المسلمين، أو لا يستغفر لهم، أو لا يترحم عليهم؛ هذا مبنيٌّ على تكفير عنده؛ لأن الكافر لا حظ له في شيء من ذلك.

ويستثنى من هذا الأمر شيء يتعلق بطائفة معينة من المسلمين، وهم أهل القدوة، الذين يُقتدى بهم، فهؤلاء يجوز لهم -بل يتأكد في حقهم- ترك الصلاة، وترك شهود الجنازة، وترك الترحم الظاهر، والاستغفار الظاهر، وما أشبه ذلك؛ على من عظم شره، وظهرت معصيته، وبان ابتداعه.

فمن كان مجاهرًا بالمعاصي، معروفًا بين المسلمين بالشر العظيم، والفسق الظاهر؛ نسأل الله أن يتوب علينا أجمعين؛ فهذا لا ينبغي لأهل الفضل أن يصلوا عليه، ولا يشهدوا جنازته، ولا يظهروا الترحم عليه؛ زجرًا للمسلمين عن صنيعه هذا، وإظهارا للبراءة والنكير، فإذا رأى العامي أهل القدوة قد تركوا الصلاة على هذا الرجل، فإنه في نفسه ينزجر ويعتبر، فيقول في نفسه: إذا مِتُّ لا يترك الصلاةَ عليَّ هذا الفاضلُ؛ لأن صلاة أهل الفضل فيها رحمة ومنزلة للميت، وخصوصًا إذا شفعهم الله -تعالى- فيه يوم القيامة، فإن شفاتهم يُرجى قبولها يوم القيامة،

فإذا نظر العامي في مثل هذا ينزجر ويعتبر، وهذا مقصود في الشرع.

ومن باب أولى: المبتدع الذي ظهر ابتداعه وضلاله، وفَتَنَ المسلمين، ونشر بينهم الانحراف والضلال، وصد عن السنة وعن سبيل الله -تعالى-؛ فهذا أيضًا الحكم فيه واحد.

والدليل على هذا الاستثناء: ما هو معلوم من سنة النبي ﷺ أنه كان يترك الصلاة على من عليه دَيْن، فأين هذا ممن هو معلوم بالفسق الظاهر أو الابتداع الظاهر؟ هذا -لا شك- من باب أولى.

وهذا الحكم مجمع عليه لدى السلف، وعمل به الأئمة، وذكروه في كتبهم وفي معتقداتهم: أنه لا يُصلى على المبتدع الفلاني، وعلى الفاسق الفلاني.

إذن؛ فالنتيجة عندنا كما يلي:

من مات مسلمًا تُطبق عليه أحكام المسلمين، لا يجوز أن يتخلف كل المسلمين عن تطبيق هذه الأحكام، لا يجوز أن يبقى هكذا لا يصلي عليه أحد، ولا يدفنه أحد، ولا يشهده أحد؛ هذا حرام، طالما أنه مات على الإسلام الظاهر، فلا بد أن يقوم عليه ولو طائفة من المسلمين؛ وأما أهل القدوة وأصحاب الفضل بين المسلمين، فإنهم يتركون هذه الأشياء على سبيل الزجر وإظهار النكير والبراءة؛ كما جاءت به النصوص.

آخر الشرح، والحمد لله رب العالمين.

* * *

فهرس

مقدمة ٤
معنى كلمة «أصول» ٥
معنى كلمة «السنة» ٦
أصول السنة لا تؤخذ إلا من أئمة السنة ٨
التمسك بما كان عليه الصحابة، والاقتداء بهم ١٠
الأدلة على لزوم منهج السلف ١٠
أهمية التمسك بمنهج السلف ١٢
ترك البدع ١٥
تعريف البدعة ١٥
الأدلة على ترك البدع ١٦
كل بدعة ضلالة ٢٠
معنى الضلال، ومناسبته للبدع ٢٠
الرد على من قال بالبدعة الحسنة ٢١
ترك الجدال مع أهل الأهواء ٢٤
تعريف الهوى، ومن هم أهل الأهواء ٢٤
الأدلة على هجر أهل البدع ٢٥
فائدة هجر أهل البدع ٢٦
الرد على من قال: نصحح ولا نجرح ٢٧

ترك الجدال في الدين ٢٨
الأدلة على ترك الجدال في الدين ٢٨
متى تجوز المناظرة في الدين ٢٩
السنة هي آثار الرسول ﷺ ٣٢
معنى كلمة «الأثر» ٣٢
وجوب التقيد بالسنة والأخذ بها ٣٣
عدم الأخذ بالسنة والتقيد بها من نواقض الإسلام ٣٤
علاقة السنة بالقرآن ٣٥
ليس في السنة قياس ٣٨
معنى القياس ٣٨
القياس المنفي في السنة ٣٨
معنى ضرب الأمثال ٤٠
المقصود بخصال السنة ٤٣
من ترك أصلا واحدا من أصول السنة فقد خرج عن السنة ٤٤
الإيمان بالقدر ٤٦
معنى القدر ٤٦
الفرق بين القضاء والقدر ٤٧
الإيمان بالقدر إجمالا ٤٧
مراتب الإيمان بالقدر تفصيلا ٤٨
الإرادة الكونية والإرادة الشرعية ٤٩

لماذا أراد الله ما لا يحب ٥٠
خلق أفعال العباد ٥١
من الذي يهديه الله، ومن الذي يضله الله ٥٢
العبد له مشيئة واختيار ٥٢
الإيمان بالقدر خيره وشره ٥٥
موقف المسلم إذا أشكل عليه شيء من النصوص الشرعية ٥٦
معنى كلمة «مكروه» ٥٩
صاحب الكلام ليس من أهل السنة وإن أصاب السنة ٦١
إصابة الحق في بعض المواضع لا تستلزم تصويب المنهج ٦٢
الرد على أهل البدع لا يكفي وحده للحكم بسلامة المنهج ٦٢
القرآن كلام الله غير مخلوق ٦٤
توحيد الأسماء والصفات ٦٤
الدليل على أن القرآن كلام الله ٦٧
صفة الكلام لله تعالى ٦٨
الدليل على أن القرآن غير مخلوق ٦٨
صفات الله ليست منفصلة عنه ٦٩
القرآن من الله بدأ، وإليه يعود ٧١
قول الجهمية والمعتزلة إن القرآن مخلوق ٧٣
قول اللفظية ٧٤
موقف الأئمة منهم ٧٥

قول الواقفة ٧٥
موقف الأئمة منهم ٧٧
وجوب التصريح بالحق ٧٧
كلام الله بحرف وصوت، وهو صفة ذاتية فعلية ٧٨
رؤية الله تعالى في الآخرة ٨٠
رؤية الله تعالى في الدنيا ٨١
رؤية النبي ﷺ لربه في الدنيا ٨٣
الإيمان بالميزان يوم القيامة ٨٦
القول في الأشياء التي توزن في الميزان ٨٧
تكليم الله لعباده يوم القيامة ٨٩
الإيمان بحوض النبي ﷺ يوم القيامة ٩٠
الإيمان بفتنة القبر ٩١
الإيمان بالشفاعة يوم القيامة ٩٤
الإيمان بخروج الدجال، ونزول عيسى عليه السلام ليقتله ٩٨
أشراط الساعة ٩٨
الإيمان قول وعمل ١٠١
تعريف الإيمان في اللغة ١٠١
معنى قول القلب ١٠٢
معنى قول اللسان ١٠٣
معنى عمل القلب ١٠٣

معنى عمل الجوارح ١٠٤
الدليل على دخول عمل الجوارح في الإيمان ١٠٥
الإيمان يزيد وينقص ١٠٦
حكم تارك الصلاة ١٠٧
الاعتقاد في الصحابة ١١٠
تفضيل الخلفاء الأربعة على الترتيب ١١١
مسألة التربيع بعليٍّ في الفضل ١١٣
فضيلة أهل بدر ١١٧
تفضيل المهاجرين على الأنصار ١١٧
فضيلة أهل الحديبية ١١٨
فضيلة الصحابة على من بعدهم ١١٨
تعريف الصحابي ١١٩
لماذا يفضل الصحابي على كل من جاء بعده ١٢٠
السمع والطاعة للحكام ١٢١
الفرق بين السمع والطاعة ١٢٢
السمع والطاعة للأمير وإن كان فاجرا ١٢٣
لماذا أمر النبي ﷺ بالصبر على الأمراء الفجرة ١٢٤
الطاعة في المعروف ١٢٥
السمع والطاعة للمتغلب بطريق غير شرعي ١٢٧
لزوم الجماعة وأداء حقوق الأمراء ١٢٩

الغزو مع الأمراء ١٣٠
قسمة الفيء وإقامة الحدود من اختصاص الأمراء ١٣١
دفع الصدقات إلى الأمراء ١٣٢
الصلاة خلف الأمراء ١٣٣
حكم الخروج على الأمراء ١٣٥
أقسام الخروج ١٣٧
متى يجوز الخروج ١٣٧
قتال اللصوص ١٤١
ضوابط قتال اللصوص ١٤٣
الشهادة للمعين بالجنة أو النار ١٤٦
مصطلح «أهل القبلة» ١٤٦
حكم المذنب إذا تاب من ذنبه ١٥١
حكم المذنب إذا أقيم عليه الحد في الدنيا ١٥٣
حكم المذنب المصر على ذنبه بدون توبة ١٥٤
العاصي ليس بكافر ١٥٥
العاصي في مشيئة الله ١٥٦
حكم الكافر إذا مات على كفره ١٥٨
الرجم حق على الزاني المحصن ١٥٩
سلامة الصدور تجاه الصحابة ١٦٢
تحريم سب الصحابة ١٦٤

الموقف من الفتن التي وقعت بين الصحابة ١٦٥
حكم سب الصحابة من جهة الكفر ١٦٦
تعريف النفاق وأقسامه ١٦٩
الموقف من الأحاديث التي فيها ذكر النفاق العملي والكفر العملي ١٧٢
أقسام الكفر ١٧٤
الإيمان بأن الجنة والنار قد خُلقتا ١٧٧
توجيه قول الإمام: «ولا أحسبه يؤمن بالجنة والنار» ١٧٩
الإيمان ببقاء الجنة والنار ١٨١
إجراء أحكام الإسلام على من مات من أهل القبلة ١٨٢
أهل القدوة لا يصلون على من ظهرت مخالفته، ولا يترحمون عليه ١٨٣
فهرس ١٨٥

❊ ❊ ❊

81 شارع القشلي الجديد - متفرع من شارع أحمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة - جمهورية مصر العربية
الهاتف : (002)01007610099 - (002)01140110099
البريد الإلكتروني :
dar_sabilelmomnen@yahoo.com
dar_sabilelmomnen@hotmail.com
للتواصل عبر الفيسبوك :
https://www.facebook.com/dar.sabilelmomnen
حسابنا على تويتر :
https://twitter.com/sabilelmomnen